جامعة عباس لغرور – خنشلة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية

دور الفواعل غير الرسمية في تحقيق الأمن الإنساني

اللجنة الدولية للصليب الأحمر –أنموذجا–

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية
تخصص: دراسات أمنية

إعداد الطالبة:
- قسوم هالة

إشراف الدكتورة:
- يحياوي هادية

لجنة المناقشة:

اللقب والاسم	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
ناصري سميرة	أستاذ محاضر "ب"	جامعة عباس لغرور خنشلة	رئيسا
يحياوي هادية	أستاذ محاضر "أ"	جامعة عباس لغرور خنشلة	مشرفا ومقررا
لوصيف عبد الوهاب	أستاذ مساعد "أ"	جامعة عباس لغرور خنشلة	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية:2018/2017

خطة الدراسة:

مقدمة

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري للدراسة

المبحث الأول: مقاربة مفاهيمية للمنظمات الدولية غير الحكومية

المطلب الأول: تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية

المطلب الثاني: نشأة المنظمات الدولية غير الحكومية

المطلب الثالث: خصائص المنظمات الدولية غير الحكومية

المبحث الثاني: مفهوم أمن الإنساني

المطلب الأول: تعريف الأمن

المطلب الثاني: تعريف الأمن الإنساني

المطلب الثالث: أبعاد الأمن الإنساني

المبحث الثالث: مقاربة نظرية للأمن الإنساني

المطلب الأول: المقاربات النظرية التفسيرية

المطلب الثاني: المقاربات النظرية التكوينية

الفصل الثاني: آليات وجهود عمل المنظمات الدولية غير الحكومية في تحقيق الأمن الإنساني

المبحث الأول: آليات المنظمات الدولية غير الحكومية ودورها في تحقيق الأمن الإنساني

المطلب الأول: آلية الوقاية وتقييم الخطر

المطلب الثاني: آلية الحماية والتعويض

المطلب الثالث: آلية التخجيل

المطلب الرابع: آلية بناء دوائر المناصرين للأمن الإنساني

المبحث الثاني: جهود المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية الأمن الإنساني

المطلب الأول: جهود المنظمات الدولية غير الحكومية في عملية بناء السلام

المطلب الثاني: المنظمات الدولية غير الحكومية وجهودها في بناء ثقافة الأمن الإنساني

المطلب الثالث: دور المنظمات غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان

الفصل الثالث : دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تحقيق الأمن الإنساني

المبحث الأول: ماهية اللجنة الدولية للصليب الأحمر

المطلب الأول: تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر

المطلب الثاني: نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر

المطلب الثالث: مبادئ اللجنة الدولية للصليب الأحمر

المطلب الرابع: أهداف اللجنة الدولية للصليب الأحمر

المبحث الثاني: تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مناطق التوتر

المطلب الأول : دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية ضحايا النزاعات المسلحة

المطلب الثاني : دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية اللاجئين

المطلب الثالث: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية المدنيين

المبحث الثالث: تقييم عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تحقيق الأمن الإنساني

المطلب الأول : محصلة تدخلات اللجنة الدولية للصليب الأحمر

المطلب الثاني: معيقات عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر

الخاتمة

شكر وعرفان :

الحمد لله رب العالمين

الذي بفضله تتم النعم هو الذي وفقني لإتمام هذا العمل على أتم وجه

أتوجه بجزيل الشكر إلى الأستاذة الدكتورة يحياوي هادية

التي وافقت الإشراف على هذا العمل طيلة إنجازه رغم انشغالاتها

إلا أنها لم تبخل علي بملاحظاتها ونصائحها القيمة

إلى الأساتذة الذين سأنال شرف مناقشتهم لهذا العمل

إلى كل من الأستاذ لوصيف عبد الوهاب، الدكتورة ناصري سميرة

كما أتقدم بالشكر إلى جميع أساتذة كلية العلوم السياسية

على وجه الخصوص الأستاذة الدكتورة سليماني مباركة والأستاذ عزيز نوري

إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد

الإهداء

إلى من تكتب له الكلمات ولا يقرأ

إلى فخري ومن وضع لي في الأخلاق تاج

إلى روح أبي الطاهرة

إلى من أنارت لي طريق النجاح بمصابيح الدعاء

إلى قرة عيني ومن سهرت على راحتي

أمي أطال الله في عمرها

إلى سندي في الحياة إخوتي سليم وصالح

إلى أخواتي وسبب نجاحي سهام ونور الهدى

إلى الكتكوتتين لينا ودينا

إلى صديقاتي ونعم أخواتي:

أمال زروال، بهلول سناء، بوروبة لامية، عقون حفيظة

إلى من هم في القلب ولا تسعهم الورقة

مقدمة

مقدمة:

أحدثت الحرب الباردة تحولات جذرية عالمية كان لها أثر كبيرة على الصعيد الدولي، حيث برزت قوى جديدة عرفت بالفواعل غير الرسمية وأهمها المنظمات الدولية غير الحكومية، التي انضمت إلى الدول لمشاركتها في إدارة العديد من القضايا لاسيما تلك المتعلقة بالأمن من خلال محاولة التقليل من ظاهرة اللامن التي عرفتها العديد من الدول، حيث أصبح الأمن يتعدى معناه التقليدي الذي كان يتمثل في تحقيق الدولة لاستقرارها وضمان بقائها في حين يتعرض الفرد داخل إقليم دولته إلى تهديدات مختلفة تمس امنه وتحرمه حقوقه، ما أدى بهذا إلى تطور في مفهوم الأمن إلى بروز مفهوم جديد تمثل في الأمن الإنساني فقد حضي هذا المفهوم على نقاشات عديدة من قبل المفكرين والنظريات التقليدية منها والحديثة لذلك بات من الضروري الاهتمام بسلامة الفرد وأمنه من أي انتهاك يجعله عرضة للخطر.

إن الحديث عن أمن إنساني يتوجب وجود آليات وجهود تبرز في دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تفعيل الأمن الإنساني كإحدى الفواعل التي باتت تراهن على حماية الأفراد، ولذلك أصبحت المنظمات الدولية غير الحكومية تلعب دورا في بناء سياسات وإستراتيجيات هادفة متعلقة بالجانب الأمني، إضافة إلى هذا فالمنظمات الدولية غير الحكومية لا يقتصر دورها وعملها في مجال واحد بل يتعدى بذلك إلى مجالات مختلفة مثل عملية بناء السلام كمنظمة أوكسفام ومنظمة العفو الدولية التي تولي أهميتها في حماية حقوق الإنسان ومنظمات ذات طابع طبي كمنظمة أطباء بلا حدود فلا يمكننا ان نوردها جميعها، حيث ستقتصر هذه الدراسة على حدود معينة بين الأمن الإنساني والمنظمات الدولية غير الحكومية حيث سنتمكن من فهم دور هذه المنظمات وذلك من خلال اختيارنا لمنظمة الصليب الأحمر كأحد أهم المنظمات غير الحكومية التي تولي أهمية كبرى في التدخل الإنساني والمساعدات الإنسانية.

أهمية الموضوع :

تتمحور أهمية دراسة هذا الموضوع في معرفة أهمية المنظمات الدولية غير الحكومية كأحد الفواعل غير الرسمية وكذا دورها في إرساء مبادئ الأمن الإنساني، من خلال جهودها المتضافرة إلى جانب الأدوار المختلفة التي تنشط فيما هاته المنظمات خاصة في حقل الدراسات الأمنية.

من هنا يمكننا إدراج أهمية الدراسة في العناصر التالية :

– يتطرق هذا الموضوع لمحاولة إبراز المنظمات الدولية غير الحكومية كأحد الفواعل غير الرسمية في حل القضايا العالمية بعد التغييرات التي جاءت بها نهاية الحرب الباردة.

– كون موضوع الأمن الإنساني يحتل أهمية كبيرة في حقل الدراسات الأمنية.

– الاهتمام الكبير الذي حظي به مفهوم الأمن الإنساني من خلال آليات والجهود التي عملت بها المنظمات الدولية غير الحكومية في تحقيقه .

أسباب اختيار الموضوع:

تتنوع الأسباب التي أدت إلى اختيار الموضوع بين الذاتية وأخرى موضوعية:

– الأسباب الذاتية:

– الميل الشخصي للمواضيع المرتبطة بميدان العلاقات الدولية بصفة عامة والدراسات الأمنية بصفة خاصة

– الرغبة في التطلع والتعرف بشكل أكبر على ما تحتويه المنظمات الدولية غير الحكومية في إدارة قضايا كقضية الأمن الإنساني لأجل تكوين رصيد معرفي حول الموضوع.

لأن الموضوع يضم جانب هام المتمثل في الأمن الإنساني وهذا يجعلنا أقرب إلى التخصص ومجال الدراسات الأمنية وإضافته إلى المواضيع الأخرى المدروسة مثل حقوق الإنسان وقضايا النزاع وبناء السلام.

- الأسباب الموضوعية:

- الدور الكبير الذي تلعبه المنظمات الدولية غير الحكومية في تحقيق الأمن الإنساني وأهم الآليات التي تستخدمها محاولتا من خلالها تعظيم دورها في إدارة قضاياها.
- كون موضوع الأمن الإنساني أصبح الحديث الشاغل في الساحة الدولية والاهتمام الذي حضي به من طرف لمنظمات الدولية غير الحكومية ومحاولة الدول لتحقيقه وحماية أمن أفرادها.
- بالإضافة إلى هذا معرفة الجهود المبذولة من طرف المنظمات الدولية غير الحكومية في تحقيق الأمن الإنساني وضمان سلامة الفرد داخل المجتمع بصفة خاصة ودولته بصفة عامة.

إشكالية الدراسة:

بات إشراك المنظمات الدولية غير الحكومية في تحقيق الأمن الإنساني من خلال تفعيل مضامينه بالنظر لأهمية هذا الأخير، لهذا سنحاول من خلال هاته الدراسة، إبراز فعالية هذه المنظمات في الحد من مصادر انعدام الأمن داخل وخارج الدول، فالأمن الإنساني لم يعد سوى مصطلح بل تعدى ذلك إلى آلية وجب انتهاجها لمنع انتهاك حريات الأفراد وعليه نطرح الإشكالية التالية :

إلى أي مدى أثبتت الفواعل غير الرسمية نجاعتها في ترقية واقع الأمن الإنساني ؟

وللإجابة عن الإشكالية نطرح الأسئلة الفرعية التالية :

1- ما المقصود بالمنظمات الدولية غير الحكومية والأمن الإنساني ؟

2- ما هي الآليات التي تعتمدها المنظمات الدولية غير الحكومية في تفعيل الأمن الإنساني؟

3- فيما تمثل الدور الذي لعبته منظمة الصليب الأحمر في تحقيق الأمن الإنساني ؟

فرضيات الدراسة :

للإجابة عن الإشكالية والأسئلة الفرعية المطروحة نقترح الفرضيات التالية :

1- كلما برز دور الفواعل غير الرسمية في تقديم المساعدات الإنسانية، أدى ذلك إلى تحقيق وتفعيل مضامين الأمن الإنساني .

2- كلما سعت المنظمات الدولية غير الحكومية في تفعيل الأسس والمبادئ الإنسانية من خلال حماية الأفراد من الانتهاكات والتهديدات الأمنية وتجسيدها على أرض الواقع كلما أدى ذلك إلى تحقيق الأمن الإنساني .

الدراسات السابقة:

اعتمدنا في هذا الموضوع على بعض الدراسات سنوردها فيما يلي:

1- صفية إدري، "دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تفعيل مضامين الأمن الإنساني"، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر)، باتنة، 2011-2012 .

– هذه الدراسة من الدراسات التي حاولت الاهتمام بالمنظمات الدولية غير الحكومية والآليات التي تعتمد عليها في تفعيل الأمن الإنساني في ظل توسيع التهديدات التي تواجه أمن الأفراد.

2– خديجة عرفة محمد أمين، الأمن الإنساني : المفهوم والتطبيق في الواقع العربي والدولي (الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2009).

– حاولت هذه الدراسة إعطاء أهمية كبيرة للأمن الإنساني كونه أحد أهم المواضيع في الساحة الدولية حيث تم في هذا المؤلف دراسته بمختلف الجوانب من أبعاد ومستويات ويعتبر من أهم المؤلفات التي توسعت في مفهوم الأمن.

3– هنري دونان، تذكار سولفيرينو، ترجمة : سامي جرجس، ط10، (القاهرة : اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2010).

– حاول الباحث من خلال مؤلفه الإحاطة بأحداث معركة سولفيرينو التي يروي من خلالها المعاناة التي تعرض لها ضحايا النزاعات المسلحة ليدرج بعد ذلك بدايات تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي جاءت استجابتا لما رآه هنري دونان.

4– تقرير لجنة الأمن الإنساني، أمن الإنسان الآن، (الأمم المتحدة: 2003).

– جاء هذا التقرير للاهتمام بالأمن الإنساني بداية من المفهوم حيث يعتبر من أولى الدراسات التي أعطب تعريفا للأمن الإنساني في بدايات ظهوره إلى جانب هذا يتضمن هذا التقرير ضرورة تأمين الأفراد في مختلف المجالات.

المقاربة المنهجية:

أملت طبيعة الموضوع استخدام مقاربة منهجية أساسها جملة من المناهج والمقاربات احترمنا من خلالها مستويات البحث العلمي الأكاديمي وهي الوصف، التحليل، التفسير.

1- المنهج التاريخي:

لقد تم الاعتماد على هذا المنهج بهدف التعرف على نشأة ومراحل تطور المنظمات غير الحكومية بصفة عامة واللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفة خاصة ومن ثم توضيح دورها في تحقيق الأمن الإنساني.

2- منهج دراسة الحالة:

نظرا لأن موضوعنا يستلزم أنموذج للدراسة وعلى هذا الأساس فقد كان اختيارنا للجنة الدولية للصليب الأحمر وذلك بغرض التعرف على دور هذه الأخيرة وآلياتها في تحقيق الأمن الإنساني وتجويد مضامينه.

3- مقاربة الامن الانساني :حيث تولي هاته المقاربة اهمية كبيرة للانسان وتسعى الى اعطاء الفرد كامل الحقوق التى تشتكي قصورا في بعض المجالات و يكاد الفرد يهمش بسببها.

تبرير الخطة:

لمعالجة إشكالية الدراسة المقدمة بعنوان "دور الفواعل غير الرسمية في تحقيق الأمن الإنساني اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنموذجا" تطلب من الأمر اعتماد ثلاثة فصول حيث جاء هذا التقسيم كالآتي:

- جاء الفصل الأول كإطار مفاهيمي ونظري لكل من المنظمات الدولية غير الحكومية والأمن الإنساني حيث قمنا بضبط مفاهيمي لكل من المفهومين كون الدراسة تقوم على

هاذين المتغيرين أما الجانب النظري المتمحور حول الأمن الإنساني من خلال عرض لمختلف النقاشات النظرية التي تبنت هذا الأخير وتنوعت من الاتجاهات التفسيرية والاتجاهات التكوينية وعليه فقد جاء الفصل متضمن ثلاث مباحث كل مبحث يندرج ضمن ثلاث إلى أربع مطالب.

– أما الفصل الثاني تم فيه توضيح الآليات التي تعمل من خلالها المنظمات الدولية غير الحكومية والإثبات من خلالها فعالية هاته الأخيرة في تحقيق الأمن الإنساني وكذا إبراز الجهود التي مارستها هاته المنظمات على المستوى الدولي والعالمي في تقديم المساعدات الإنسانية وعلى هذا الأساس تم تقسيم الفصل إلى مبحثين كل مبحث يتضمن ثلاث إلى أربع مطالب.

– أما الفصل الثالث من هذه الدراسة تم من خلاله التفصيل في الأنموذج المختار وهو اللجنة الدولية للصليب الأحمر حيث قدمنا فيه تعريف ونشأة اللجنة وكل ما يخصها ملمين بجميع جوانبها وكذا المساعدات الإنسانية التي قدمتها على كل من المستويين الدولي والإقليمي وإغاثة ضحايا النزاعات والحروب لنتعرض في هذا الأخير إلى تقييم عمل هاته اللجنة وعليه فقد جاء هذا الفصل مكون من ثلاثة مباحث كل مبحث يحوي من ثلاث إلى أربع مطالب.

أخيرا خاتمة أجبنا فيها على الإشكالية المطروحة وتوصلنا إلى نتائج تدور حول ما تم دراسته.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي والنظري للدراسة

المبحث الأول: مقاربة مفاهيمية للمنظمات الدولية غير الحكومية.

المبحث الثاني: مفهوم الأمن الإنساني.

المبحث الثالث: مقاربة نظرية للأمن الإنساني.

لقد حظيت المنظمات الدولية غير الحكومية كونها أحد أهم الفواعل غير الرسمية بمكانة كبيرة في الساحة الدولية، بالنظر إلى قدرتها على التحكم في أصعب القضايا الدولية والعالمية والتي ترجع أسبابها إلى إفرازات نهاية الحرب الباردة وأبرزها المساهمة في تفعيل الأمن الإنساني كمستوى من مستويات الأمن بسبب التهديدات التي تواجه الأمن الأفراد على وجه الخصوص.

سنحاول من خلال هذا الفصل التعمق في مختلف النقاط التي تم التطرق إليها بدايتنا لمفهوم المنظمات الدولية غير الحكومية ومفهوم الأمن الإنساني ولأطر النظرية المفسرة له.

المبحث الأول: مقاربة مفاهيمية للمنظمات الدولية غير الحكومية

بفضل تراجع أداء أغلب الدول في تدبير شؤونها لاسيما الدولية منها وهذا في الفترة التي تلت الحرب العالمية الثانية ظهرت فواعل جديدة أخرى تساندها ومن بينها نجد المنظمات الدولية غير الحكومية أو كما يسميها البعض الفواعل غير دولانية.

المطلب الأول: تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية

تعد المنظمات الدولية غير الحكومية أحد أصناف المنظمات الدولية، التي أنشأت من أجل تحقيق هدف معين، لذلك سنتطرق بدايتا لتعريف المنظمات الدولية بشكل عام.

أولا: تعريف المنظمات الدولية

لقد تباينت الآراء حول إعطاء تعريف موحد للمنظمات الدولية نظرا لاختلاف وجهات النظر للباحثين، حسب مراجعهم الفكرية وسنورد فيما يلي أهم التعريفات:

1- يعرفها الأستاذ المجذوب بأنها "اتفاق مجموعة من الدول لإنشاء تنظيم دولي من خلال ميثاق أو معاهدة لمنحه الصلاحيات اللازمة للإشراف كليا أو جزئيا على بعض شؤونها المشتركة، والعمل على توثيق أواصر التعاون وتقارب فيما بينها، والقيام بتمثيلها والتعبير عن مواقفها ووجهات نظرها في المجتمع الدولي"[1]، إذ نجد هذا التعريف يقر بأن المنظمات الدولية لابد أن تنشأ بموجب معاهدة يتم المصادقة عليها من طرف العديد من الدول.

2- يعرفها الدكتور محمد طلعت الغنيمي بأنها:"مؤتمر دولي الأصل فيه أن يكون على مستوى الحكومات مزودا بأجهزة لها صفة الدوام وممكنة التعبير عن إرادته الذاتية".[2]

---

[1]- محمد المجذوب، **التنظيم الدولي النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية المتخصصة**،(لبنان:بيروت،2005)، ص8.

[2]- سهيل حسين الفتلاوي، **مبادئ المنظمات الدولية والعالمية والإقليمية**، (عمان، دار الثقافة لنشر والتوزيع)، 2010، ص21.

3-أما الدكتور عبد السلام جعفر يعرفها بأنها:"هيئات أو أجهزة تنشئها الدول وتعهد إليها باختصاصات معينة تحقق مصالحها المشتركة"[1].

4-وفي نفس السياق يعرفها إميل روبير بيران بأنها: "مجموعة دول مؤسسة بواسطة اتفاق مزود بدستور وبأجهزة مشتركة، وتملك شخصية قانونية متميزة عن شخصية الدول الأعضاء".[2]

ركزت التعريفات الأربعة على ثلاث عناصر أساسية لا بد توفرها في المنظمات الدولية وهي الإرادة الذاتية والصفة الدولية والاستمرارية.

5-كما عرفها الأستاذ سامي عبد الحميد على أنها "كل هيئة دائمة تتمتع بالإرادة الذاتية وبالشخصية القانونية الدولية حين تتفق مجموعة من الدول على إنشائها، كوسيلة من ووسائل التعاون الاختياري بينهما في مجال أو مجالات معينة يحددها الاتفاق المنشئ للمنظمة."[3]

حيث يتضح من خلال هذا التعريف أن المنظمات الدولية مكونة من بعض العناصر بقوله هيئة، وسيلة، تمتعها بالإرادة الذاتية والشخصية القانونية وأنها تنشأ من قبل مجموعة من دول واهم عنصر هو صفة الديمومة.

6-ويعرفها الدكتور عبد الله العريان من جهته بأنها "هيئة من الدول تأسست بمعاهدة وتمتلك دستورا وأجهزة عامة، ولها شخصية قانونية متميزة عن شخصية الأعضاء."[4]

تجدر بنا الإشارة هنا إلى أن هذا التعريف ينضم لتعاريف السابقة بشأن عناصر وأركان المنظمات الدولية يمكن القول أنه تعريف هيكلي ووصفي.

---

[1]- جعفر عبد السلام، **المنظمات الدولية**، ط6، (القاهرة:دار النهضة العربية، 1980)، ص80.

[2]- محمد سعادي، **قانون المنظمات الدولية منظمة الأمم المتحدة نموذجا**، (الجزائر:دار الخلدونية،2008)، ص5

[3]- أحمد الراشدي، ناصيف حتي، **الأمم المتحدة ضرورات الإصلاح بعد نصف القرن**، (لبنان:مركز دراسات الوحدة العربية، 1999)، ص122.

[4]- إبراهيم أحمد شلبي، **أصول التنظيم الدولي: النظرية العامة والمنظمات الدولية**، (بيروت:الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1984)، ص106.

من خلال ما تم تقديمه لمختلف التعاريف وتنوع وجهات النظر حول المنظمات الدولية سنحاول إعطاء تعريف إجرائي يمكن أن يكون مشابه لتعريفات السابقة لذلك فالمنظمات الدولية هي عبارة عن اتفاق بين مجموعة من الدول تنشأ بموجب ميثاق أو معاهدة تتمتع بصفة الدوام تمنح لها صلاحيات تسمح لها بالقيام بالمهام الموكلة لها في ظل تحقيق بينية مشتركة، تكون مستقلة ومعبرة عن مواقفها في المجتمع الدولي.

ثانيا: تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية

من الواضح أن الصفة الرئيسية التي يجب أن تتسم بها هذه المنظمات أنها "غير حكومية"، فهي منظمات مستقلة تعبر عن إرادة مجتمعية بعيدة عن تأثير الدولة ولها عدة تسميات عديدة منها القطاع الثالث القطاع الخيري، القطاع التطوعي، المنظمات الخاصة التطوعية أو القطاع الأهلي كما تسمى في البلدان العربية.[1]

1- يعرف antoine gazano المنظمة غير الحكومية أنها تجمع لأشخاص معنويين أو طبيعيين، من مختلف الجنسيات دولية بطابعها، بوظائفها ونشاطها، لا تهدف لتحقيق الربح وتخضع للقانون الداخلي لدولة التي توجد فيها."[2]

يؤكد هذا التعريف على أهمية الطابع الدولي في عمل وتكوين المنظمة أي المنظمة غير الحكومية يشترط أن تكون دولية.

2- ويعرفها مارسال مارل بأنها "كل رابطة مشكلة أو تجمع لأشخاص ينتمون إلى دول مختلفة ذلك بغرض تحقيق أغراض ليس من بينها تحقيق الربح، هذا التجمع قابل للاستمرار."[3]

---

[1]- مصطفى يسري، **المنظمات غير الحكومية**، ط2، (القاهرة: مركز دراسات حقوق الإنسان،2007) ، ص24.

[2]- Antoine gazano, **les relations internationales**. Gualion editeaur, (paris :2001),p97.

[3]- مارل مارسال، **سوسيولوجيا العلاقات الدولية**، ترجمة: حسن نافعة، (القاهرة: دار المستقبل العربي، 1986)، ص380.

نجد أن هذا التعريف وضح لنا الهدف الذي تسمى المنظمات لتحقيقه وهو هدف غير ربحي تطوعي على خلاف المنظمات الربحية الأخرى، كذلك صفة الديمومة ودولية.

3- كما عرفها جوزيف ناي بأنها "منظمات غير وطنية لا تنتمي لحكومة ما وهي تعبر عن الوعي العالمي والرأي العالمي، حيث تقوم بالضغط على الحكومات من أجل تغيير سياساتها.[1]

من خلال هذا التعريف تبين أن المنظمات غير الحكومية لها تأثير كبير بعد انتشارها تزايد نمو الوعي العالمي وحرية الرأي وإشراكها إلى جانب الدول في حل مختلف القضايا.

4- أما محمود خلق يعرف المنظمات غير الحكومية بأنها "تلك المنظمات المكونة من ممثلين خاصين أي أفراد أو جماعات أو حتى كيانات خاصة مستقلة عن الحكومات الوطنية"[2]

كما يؤكد كل من كولار ومنصور ميلاد أن " NGO لا تتكون من الدول، وإنما من تجمعات وجمعيات أو حركات بدون هدف ربحي، تشكلت عفويا وبشكل حر، من قبل أفراد لتعبر عن تضامن غير وطني".[3]

تم التوصل من خلال التعريفين السابقين إلى أن المنظمات غير الحكومية تشكلت لتحقيق أغراض تطوعية غير ربحية لا تعتمد على الحكومة مما يؤكد استقلاليتها، كما قدمت جهات أخرى تعاريف متعددة المنظمات الدولية غير الحكومية منها مؤسسات وهيئات سندرجها فيما يلي:

---

[1]- فؤاد جدو، "دور المنظمات غير الحكومية في النزاعات الدولية دراسة حالة منظمة أطباء بلا حدود"، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستر، قسم العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر)، بسكرة، 2010، ص63.

[2]- لطفي قواسمي،" دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية المسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص منظمة أصدقاء الارقى أنموذجا"، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر)، باتنة، 2012-2013، ص10

[3]- مبروك غضبان، **مدخل للعلاقات الدولية**، (الجزائر: دار العلوم للنشر وتوزيع، 2007)، ص249.

5- حيث عرفها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأنها: "كل منظمة دولية لم تنشأ باتفاق ما بين الحكومات تعتبر منتظمة غير حكومية ويضم هذا التصنيف حسب المجلس الاقتصادي والاجتماعي المنظمات التي تقبل أعضاء تسميهم حكوماتهم بشرط ألا تتداخل هذه العضوية مع حرية التعبير في المنظمة، حيث يمكن أن تنشأ هناك منظمات دولية حكومية باتفاقية بين الحكومات، هذا بغض النظر عن طبيعة الأعضاء في المنظمة التي قد تضم أعضاء غير حكوميين".[1]

تبين لنا من خلال هذا التعريف أن المنظمات الدولية الحكومية تتفق مع المنظمات الدولية غير الحكومية في أنها تشكل طابع دولي وتختلف معها في نشأة المنظمات غير الحكومية التي تكون مبادرة من أشخاص مستقلين لا تحكمهم سلطة الدولة ولا الحكومات.

6- أما البنك الدولي يعرفها بأنها "منظمات خاصة مستقلة جزئيا أو كليا عن الحكومات وتتسم بصورة رئيسية لها أهداف إنسانية أكثر منها تجارية، تسعى الى تخفيف المعاناة، أو تعزيز مصالح الفقراء، أو حماية البيئة، أو توفير الخدمات الاجتماعية الأساسية، والنهوض بتنمية المجتمعات".[2]

من هذا التعريف فإن مصطلح المنظمات الدولية غير الحكومية ذا صفة تطوعية لكونها كيانات لا تهدف للربح ينشئها أشخاص معنويون، تمارس نشاطها في وضع التنظيم الدولي ومستقلة عن الحكومات بشكل جزئي أو كلي.

---

[1]- سعيد عبد المسيح شحاتة، "دور المنظمات غير الحكومية على صعيد الدولي: الحاضر والمستقبل"، مجلة السياسة الدولية، العدد119، (1995)، ص220.

[2]- عمر سعد الله،**المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور**، (الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2009)، ص19.

7- وهناك من يعرفها بأنها "تجمع لأفراد من دول وقوميات مختلفة بهدف مشترك وهو تحقيق ما يسعى إليه البشر في كافة أنحاء العالم، أي أنها أصبحت تركز على البعد الإنساني وتحقيق أهداف مشتركة تخدم البشر جميعا".[1]

هذا يشير إلى أن المنظمات غير الحكومية أنشأت لأهداف إنسانية تسمى لتكفل بمختلف فئات العالم المتضررة والفقيرة.

8- فقد جاءت صياغة هذا المصطلح من طرف الأمم المتحدة لتضيف توصيفا على كيانات قائمة بالفعل، فوصف هذه المنظمات بأنها "غير حكومية محاولا تميزها عن التيار الرئيسي داخل المنظمة الدولية، أي الحكومات ففي نهاية الأمر الأمم المتحدة تمثل الحكومات أو الدول ذات السيادة[2]، وبالتالي هنا يمكننا الإشارة إلى أنها كيانات موجودة في الواقع ويجب التعامل معها كذلك أقرت بأنها لا تمثل تيار داخل المنظمة الدولية.

وفي الأخير ومما سبق سنحاول إعطاء تعريف إجرائي للمنظمات الدولية غير الحكومية على أنها منظمات تطوعية غير ربحية تباشر عملها في إطارها العالمي أو الدولي، تتمتع بالاستقلالية في نشاطها لا تحكمها سلطة دولة ولا الحكومة تنشط في العديد من القضايا أبرزها السلام، حماية حقوق الإنسان، حماية البيئة، المساعدات الإنسانية بمختلف أنواعها.

المطلب الثاني: نشأة المنظمات الدولية غير الحكومية

ترجع ظاهرة المنظمات الدولية غير الحكومية إلى العصور الوسطى أثناء الخلافة الإسلامية وأوروبا، حيث كانت أغلبها ذات نزعة دينية أو ثقافية حرفية[3]، وبدأ استخدام

---

[1]- عبد الله عاشوري، "فواعل السياسة العامة العالمية وانعكاسها على دور الدولة بعد الحرب الباردة"، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر)، باتنة، 2013-2014، ص40.

[2]- مصطفى يسري، مرجع سابق، ص20-21.

[3]- هيثم مناع، **الإمعان في حقوق الإنسان موسوعة عالمية مختصرة**، (الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، 2000)، ص473.

مصطلح منظمة غير حكومية مع إنشاء هيئة الأمم المتحدة عام 1945م حيث نصت الهيئة على الدور الاستشاري لمنظمات غير الحكومية والتي لا تنتمي لأي الدول الأعضاء[1]، فقد لا تشترط استخدام هذا الأخير في أوروبا خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر بعد نضوج العلاقات الرأسمالية[2] لذلك يمكننا التمييز بين ثلاث مراحل لتطور المنظمات الدولية غير الحكومية.

المرحلة الأولى: حيث امتازت هاته المرحلة ببروز المنظمات الدولية غير الحكومية الدينية والعلمية والطبية وابرز مثال على ذلك مجموعة الانجليز والأجانب ضد الرق 1823 التحالف العالمي للإنجيل 1846 الاتحاد الدولي للعلوم الرياضة 1862، الاتحاد الدولي للعمال 1864، جمعية التشريع المقارن 1896 وبعد نهاية الحرب العالمية الأولى كان ظهور المنظمات الدولية غير الحكومية ذات الطابع الاقتصاد يمثل: اتحاد التجارة الدولية 1919.[3]

أما المرحلة الثانية: منذ بداية إلى نهاية الحرب العالمية الثانية حيث شهدت هاته الفترة أثرا واضحا في تطور المنظمات الدولية غير الحكومية كان له دعما من قبل مجموعة من الفلاسفة والمفكرين أمثال أنطونيو غرامشي entunyuo Gramchi والذي دعا إلى ضرورة تكوين منظمات اجتماعية مهنية ونقابية وكذلك الاعتراف بالمنظمات والجمعيات التي تنشط في مجال الأمن الإنساني.[4]

[1]– منظمات الأهلية والمجتمع المدني والمبادرات المدنية التطوعية، مركز الإنتاج الإعلامي، جامعة الملك عبد العزيز، الإصدار 18، ص23.

[2]– عمر سعد الله، مرجع سابق، ص31.

[3]– غضبان مبروك، مرجع سابق، ص250.

[4]– نصيرة صالحي، "دور المنظمات الدولية غير الحكومية في عمليات بناء السلام: دراسة حالة منظمة أوكسفام"، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر)، باتنة، 2013–2014، ص23.

المرحلة الثالثة: وتحدد في فترة ما بعد الحرب الباردة وميلاد الأمم المتحدة والأثر البارز في تطور المنظمات الدولية غير الحكومية، على الرغم من أنها ظاهرة قديمة إلا أنها عرفت نموا ملحوظا في القرن العشرين، خصوصا بعد ظهور الأمم المتحدة[1]، فمنذ نشأتها تزايد عدد المنظمات الدولية غير الحكومية، وهذا رابع إلى ما جاءت به المادة 71 التي فتحت المجال للمشاركة في أشغالها حيث بلغ عدد المنظمات ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة عام 1945 إلى 41 منظمة غير حكومية.[2]

لذلك أصبحت المنظمات الدولية غير الحكومية في هذه الفترة كوسيلة بديلة عن المؤسسات الحكومية التي لا تعنى بخدمة المواطن، كما أصبحت بديل لدور الحكومات في الرفع من مستوى الوعي الثقافي، من خلال نشاطها في إطار المجلات وعقد الندوات والعمل على دعم أعضائها للمشاركة في الحياة السياسية والثقافية، وتوعية الأفراد بشكل عام لحقوقهم وواجباتهم.[3]

كما تجدر بنا الإشارة إلى كل كبير تهتم بما يجري داخل الساحة الدولية بعد انضمامها للمجتمع الدولي، مثل منظمة الصليب الأحمر الدولي ومنظمة العفة الدولية، حيث أثبتت هذه المنظمات تواجدها في الساحة الدولية، وأصبح بإمكانها التأثير في القواعد المتعلقة بالعمل الدولي وكذلك العمل في مجال التوعية حول مشاكل البيئة والسياسة والاقتصاد.[4]

إضافة إلى ذلك شهدت المنظمات الدولية غير الحكومية توسعا واضحا في نشاطها، بعدما كانت محدودة في قضايا متعلقة أساسا بالحرب، حيث تنوعت لتشمل الحياة الإنسانية

[1]– مبروك غضبان، مرجع سابق، ص250.

[2]– Antoine Gazano,OP.CIT,p96.

[3]– عمر سعد الله، مرجع سابق، ص36.

[4] – منير خوني، "دور المنظمات غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني"،(مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1)، 2010–2011، ص18.

بمختلف جوانبها[1] فبعد عام 1990 عرف العالم ظهور مفاهيم جديدة على مستوى النظريات التنموية التي كانت ركيزتها الأساسية على دور المنظمات غير الحكومية، معتبرينها القاعدة الأساسية في التنمية أثناء مؤتمر القاهرة السكني 1994 هنا ما أدى باعتراف الأمم المتحدة بالمنظمات غير الحكومية على كل من المستويين المحلي والدولي.[2]

باعتبار أن المنظمات غير الحكومية أصبحت تجسد مفهوم المجتمع المدني مونها غير ربحية ولا تسعى للسيطرة، نظرا لأنها تشكل المصلحة المشتركة وعلى هذا الأساس يتم اتخاذ القرار كعملية للحوار المباشر، كذلك دورها في تجسيد مبدأ الديمقراطية المباشرة.[3]

المطلب الثالث: خصائص المنظمات الدولية غير الحكومية

يجمع أغلبية الدارسين للمنظمات الدولية غير الحكومية على أن تحديد خصائص المنظمات غير الحكومية يساعد في تحديد مفهومها وكذا شروط تكوينها، وعليه نجد أهم الخصائص التي تتميز بها المنظمات غير الحكومية.

أولا: الصفة الدولية

تكتسب المنظمات الدولية غير الحكومية الصفة الدولية،عن طريق عدم انتماءها لجنسية معينة،بمعنى أن إضفاء الصفة الدولية يكون نتيجة اتساع نشاطها عبر العالم مما

[1]– عمار جفال، "قوى ومؤسسات العولمة: التجليات والاستجابة العربية"، مجلة العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2009، ص169.

[2]– سعيد عبد المسيح شحاتة، مرجع سابق، ص220.

[3]– طلعت محمود يوسف الجرجاوي، "أثر القدرات الفنية لدى إدارة المنظمات غير الحكومية على تجنيد الأموال"، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستر كلية إدارة تجارة والأعمال، الجامعة الإسلامية، غزة، 2012، ص34.

يمنعها لانتمائها لجنسية محددة بذاتها ،بل خدمة إنسانية جمعاء[1]، كذلك ما ميزها هو غياب الصفة الحكومية أي أنها لا تشأ باتفاق حكومات ولا تعمل تحت سيطرتها،ولا تسير وفق خططها وبرامجها كذلك يختلف عملها مع برامج الحكومات التي تنتمي لدولتها فهذه المنظمات غير الحكومية هو محاربة مبادئ وأفكار وقرارات تدعمها هذه الحكومات مثل التمييز العنصري والتعذيب.[2]

لهذا فهي ترتبط بالقانون الدولي القائم على حرية الأفراد في تكوين المنظمات وحق كل فرد أن يشارك فيها بشكل متساوي دون أي قيود في تسير هذه المنظمات وفق شؤونها.[3]

ثانيا: الطابع غير الربحي

لا تسعى المنظمات الحكومية منذ نشأتها إلى تحقيق أي هدف ربحي، ويعتبر نشاطها تبرعي فالهدف الإنساني الذي تعمل لأجله لا يسمح لها بذلك ولا إلى تعزيز الجانب المادي لها كمنظمة، فهي منظمات تخدم الجانب الروحي أكثر[4] لذلك يجب أن تضع أهدافها بناءا على احتياجات أفراد المجتمع فكلما كانت ثابتة من المجتمع تمكنت أكثر من تحقيق طموحاتها[5].

هذا ما جعل المنظمات الدولية غير الحكومية متميزة عن الكثير من الكيانات التي تتقاسم معها العمل في الساحة الدولية مثل الشركات متعددة الجنسيات حيث تلخص لناس خلال هاته الخاصة أن إقامة مثل هذه الكيانات لا يهدف أبدا إلى تحقيق الربح، بل نشأة

---

[1]– السعيد برايح، "دور المنظمات الدولية الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان، "(مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري)، قسمطينة، 2010، ص21.

[2]– أحمد أبو الوفا، **الوسيط في قانون المنظمات الدولية**، (القاهرة:دار الثقافة العربية، 1984)، ص222.

[3]– عمر سعد الله، مرجع سابق، ص28.

[4]– وهيبة العربي، "المنظمات غير الحكومية كفاعل جديد في تطور القانون الدولي والعلاقات الدولية"، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، جامعة بن عكنون)، الجزائر، 2004، ص33.

[5]– كلثوم وهيابي، "التسويق في المنظمات غير الهادفة للربح الجمعيات نموذجا دراسة حالة مجموعة من الجمعيات الجزائرية"،(كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة محمد بوقرة)، بومرداس، 2011، ص13.

هاته الكيانات لأجل أهداف دينية وإنسانية مثل رابطة شباب العالم الإسلامي الدينية والإنسانية مثل منظمة العفو الدولية[1].

ثالثا: المبادرة الخاصة

لا تنشأ المنظمة في فراغ و إنما تنشأ كجمعية في إطار نظام قانوني وطني خاص وتكون تابعة حتما للدولة التي نشأت فيها، حيث تتكون المنظمات غير الحكومية عموما في الدول هذا ما جاء به قانون الدمعيات غير الهادفة للربح بالإضافة إلى أن هاته القوانين تختلف من دولة لأخرى، لذلك نجد أن التنظيم الدولي لهذه المنظمات يضمن لها توحيد من ناحية نشاطها و تنسيق جهودها، ولا تعتبر ؟ في ظل القانون الدولي.[2]

حيث يفترض أنها تباشر نشاطها بشكل مستقل بعيدا عن التأثير الحكومي لكن هذا لا يعني أن هذه المنظمات تشكل حركة مناهضة للدول أو للمنظمات الدولية الحكومية على العكس هناك العديد من الدول تؤمن بأهمية دور المنظمات غير الحكومية في تحقيق المصالح الوطنية والتعاون الدولي، تقوم بتشجيع هذه المنظمات بطرق ووسائل متنوعة دون أن تتدخل في شؤونها أو التأثير في نشاطها.[3]

المبحث الثاني: مفهوم أمن الإنساني

[1]– محمد الأخضر كرام، "الديبلوماسي غير الحكومية بين حداثة المفهوم وفعالية التاثير"، مجلة دفاتر السياسة والقانون 2015، ص41–42.

[2]– قويدر شعشوع، "دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي"، (أطروحة مقيمة لنيل شهادة دكتوراء، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبن بكر بلقايد)، تلمسان ، 2014، ص25–26.

[3]–السعيد برايح، مرجع سابق، ص22.

كان الأمن ولا يزال بشكل أكبر هاجس في حياة البشرية جمعاء، فقد أصبح الفرد يتعرض لتهديدات داخل إقليم دولته وبعد ما عجزت الدولة على حماية أمنها لم يبقى بمقدور الفرد العيش بسلام تخوفا من تعرض حياتها للأذى، لذلك أصبح الأمن من أكبر القضايا التي تسعى الأمم لتحقيقه بشتى الوسائل لضمان حيلة أفضل لشعوب.

المطلب الأول: تعريف الأمن

بدايتا تجد ربنا الإشارة إلى أن مسألة إعطاء تعريف موحد للأمن ليس بالأمر السهل، كما هو معروف لم يحظى هذا المفهوم اتفاق من قبل المفكرين، كما أنه يفتقر إلى ضبط معرفي مثل العديد من المصطلحات التي يصعب تحديد تعريف لها بشكل قاطع.[1]

أولا: التعريف اللغوي للأمن

كما يرى ابن فارس أن"الألف والميم والنون"وهي الأحرف الثلاثة التي يتألف منها لفظ الأمن، تشكل بمجموعها و تألفها أصلين متقاربين، مستشهدا بما جاء عن الخليل بن أحمد من أن الأمنة من الأمن والأمان إعطاء الأمنة وهي ضد الخيانة.[2]

مما سبق الأمن هو الامتناع عن الخيانة والكذب.

وفي تعريف آخر يعرف الأمن "على أنه الاطمئنان من الخوف"[3]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للأمن

[1]– حتان بن عبد الرزاق، "تأثير المأزق الأمني الإثني على الاستقرار الداخلي للدولة دراسة للنموذج الإسباني منذ1936"، (أطروحة مقدمة دكتوراء، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر)، بسكرة، 2017، ص13.

[2]– عبير بهولي، "النظرية الواقعية البنيوية في الدراسات الأمنية دراسة لحالة الغزو الأمريكي للعراق في 2003"، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام جامعة الجزائر 03)، 2014، ص13.

[3]–إنعام عبد الكريم أبو مور"، مفهوم الأمن الإنساني في حقل نظريات العلاقات الدولية"، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية ، جامعة الأزهر)، غزة، 2013، ص24

1- يعرف جاكسون الأمن بأنه "شعور الإنسان في الوسط الذي يعيش فيه بعدم الخوف من التعرض للأذى الحسي وبالعدالة الاجتماعية والاقتصادية فيها يحصل الأفراد على فرص متساوية للنمو والتطور وتوفر أقصى حد من العيش الكريم.[1]"

يتضح لنا من خلال هذا التعريف يجب توفير أفضل سبل العيش للأفراد و حمايتهم من أي مخاطر تهدد حياتهم، بشرط أن تكون هاته المساعدات دون تفرقه، أي أنهم متساوون في جميع الاحتياجات وضرورة الاستجابة لهاته الاحتياجات.

2- أما روبرت ماكنمارا فيعرف الأمن في مؤلفه"جوهر الأمن"، مؤكدا بذلك دور الأبعاد التنموية غير العسكرية للأمن بقوله يعني لأمن التطور والتنمية سواء كانت إقتصادية أو إجتماعية أو سياسية، في ظل حماية مضمونة"[2] وفي تعريف آخر له يقول "لا يمكن للدولة أن تحقق أمنها إلا إذا ضمنت حدا أدنى من الاستقرار الداخلي الأمر الذي لا يمكن تحقيقه إلا بتوفير حد أدنى للتنمية".[3]

تبين لنا من خلال التعريفين السابقين أن الأمن مرتبط بالتنمية فغياب التنمية يولد الأمن وفي غياب التنمية لا يمكننا الحديث عن الأمن.

3-يرى وولتر ليبمان rlippmann walte" أن الأمة تتبقى في وضع آمن إلى الحد الذي لا تكون فيه عرضة لخطر التضحية بالقيم الأساسية هذا إذا رغبت في تفادي وقوع الحرب متى لو تعرضت لتحدي فإنها تبقى قادرة على صيانة هذه القيم عن طريق انتصاراتها في حرب

[1]- الصادق جراية، تحولات مفهوم الأمن في ظل التهديدات الدولية الجيدة، مجلة العلوم القانونية والسياسية) العدد8، (جانفي2014)ص19.

[2]-حنان عبد الرزاق، مرجع سابق، ص17.

[3]- روبرت ماكنمارا، **جوهر الأمن**، ترجمة: يونس شاهين، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر، 1971)، ص39.

كهذه[1]"، ركز وولتر في هذا التعريف على أح أبعاد الأمن وهو البعد العسكري الذي اعتبره الركيزة الأساسية للدولة في التصدي لأي تهديد يمس قيمها.

4-ويعرفه أرنولد وولفرز arnold wolfers بأنه من وجهة نظر موضوعية هو عدم وجود تهديد للقيم الكنسية،أمامن وجهة نظر ذاتية يعني عدم وجود مخاوف من تعرض هذه القيم للخطر."[2]

5-في نفس السياق عرف باري بوزان Barry Buzan الأمن بأنه " العمل على التحرر من التهديد"[3]

مما سبق اتفق كل من ووفلرز و بوزان على أن الأمن هو غياب التهديد، فكلما غاب التهديد تتحقق الأمن.

6-وعرفه هنري كسنجر Henri kissinger "أي تصرفات يسعى المجتمع عن طريقها إلى ؟ في البقاء"[4].

7-يشير أحد التعاريف إلى أن الأمن هو "القدرة التي تتمكن بها الدولة من تأمين انطلاق مصادر قوتها الداخلية والخارجية، الاقتصادية والعسكرية ، في شتى المجالات في مواجهة

---

[1]- جون بيليس، ستيف سميث، **عولمة السياسة العامة**، ترجمة: مركز الخليج للأبحاث، (دبي:الإمارات العربية المتحدة، 2004)، ص414.

[2]- اليامين بن سعدون، "الحوارات الأمنية في المتوسط الغربي بعد نهاية الحرب الباردة دراسة حالة مجموعة 5+5"، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر)، باتنة، 2012، ص14

[3]- Barry Buzan and olèwover , **regions and power : the strubture of international security**, (new york :cambridge university press,2003), p42.

[4]- نسيمة طويل، "الإستراتيجية الأمنية الأمريكية في منطقة شمال شرق أسيا دراسة لمرحلة ما بعد الحرب الباردة"، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر)، باتنة، 2010، ص 370.

المصادر التي تهددها في الداخل والخارج، في السلم والحرب، مع استمرار الانطلاق المؤمن لتلك القوى في الحاضر والمستقبل تحقيقا للهداف المخططة"[1]

يركز هذا التعريف على تحقيق الأمن ببعديه الداخلي والخارجي أي ضرورة تأمين كيان الدولة والمجتمع من أي خطر قد يأتي من الخارج أو الداخل، كذلك تأمين مصالح هاته الدولة في شتى المجالات لتحقيق أهدافها والغايات التي تريد نشرها.

8- أما بالنسبة لـ: دومنيك دافيد D.David يرى أن "الأمن في معناه الواسع يتمثل في الخلو من التهديد أو أي شكل للخطر وتوفر الوسائل اللازمة للتصدي لذلك الخطر في حال أصبح أمرا واقعيا"[2]

9- وعرفه براون وزير الدفاع السابق في الولايات المتحدة الأمريكية في كتابه التفكير حول الأمن الوطني بأن الأمن هو "القدرة على المحافظة على الأمة وعلى كرامتها، أراضيها وكذلك اقتصادها وحماية مواردها ودستورها من أي اعتداء خارجي[3].

يقصد من خلال هذا التعريف أن التعريف أن الدولة يجب أن تكون مؤمنة داخليا وخارجيا أي أن القوة والدفاع يشكلان أهم أولوية للأمن.

10- و جاء في الموسوعة الفقهية بأن "الأمن للفرد و للمجتمع و للدولة من أهم ما تقوم عليه الحياة، إذ به يطمئن الناس على دينهم و أنفسهم و أموالهم و أعراضهم ،و يتجه تفكيرهم إلى ما يرفع شأن مجتمعهم، وينهض بأمتهم"[4]

---

[1]- زكي عبد المعطي، "الأمن القومي قراءة في المفهوم والأبعاد"، المعهد المصري للدراسات الإستراتيجية والسياسية، 9فبراير 2016، ص01.

[2]- حنان عبد الرزاق، مرجع سابق، ص16.

[3]- محمد جمال مظلوم، **الأمن غير التقليدي**، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2012، ص15.

[3]- محمد سعيد أل عياش الشهراني، "أثر العولمة على مفهوم الأمن الوطني دراسة مسحية على مجموعة من الأكاديميين في مدينة الرياض"، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية)، الرياض، 2006، ص60.

جاء في هذا التعريف أهمية تأمين الفرد بالدرجة الأولى لأن هذا سيحقق أمن المجتمع وأمن الدولة بصفة عامة وهذا لا يعني أن الأمر أمن الفرد بل يشمل كل من المجتمع والدولة، فالدولة هي المحيط الذي يبني فيه الفرد نفسه.

11- ويعرفه بطرس غالي"الأمن لا يقتصر على التحرر من التهديد العسكري الخارجي ولا يمس فقط سلامة الدولة وسيادتها ووحدتها الإقليمية، وإنما يمتد ليشمل الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي، لأن الأمن متعلق بالاستقرار الداخلي بقدر ما هو مرتبط بالعدوان الخارجي"[1] أشار بطرس غالي في تعريفه إلى أهمية تحقيق الأبعاد الأخرى للأمن وأنه لا يجب أن يقتصر تحقيق الأمن إلا في جانب العسكري بل يتعدى ذلك إلى البعد الاقتصادي والسياسي والاجتماعي.

رغم تعدد التعاريف واختلاف الآراء إلا أنه يمكننا أن نقدم تعريف إجرائي للأمن على أنه التحرر من الخوف و الشعور بالاطمئنان.

المطلب الثاني: تعريف الأمن الإنساني

1- طرح دبليو آيبلاتزW.E Blotz في عام 1966م فكرته حول الأمن الفردي individual security theory في كتاب بعنوان الأمن الإنساني: بعض التأملات أن"مفهوم الأمن هو مفهوم شامل يضم العلاقات الاجتماعية كافة التي تربط الجماعات والمجتمعات ونمثل تعويضا أو بديلا عن الشعور الذاتي بغياب الأمن من خلال قبول أنماط معينة من السلطة".[2]

[1]- وهيبة تباني، "الأمن المتوسطي في إستراتيجية الحلف الأطلسي دراسة حالة ظاهرة الإرهاب"، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري)، تيزي وزو، 2014، ص21.

[2]- خديجة عرفة محمد أمين، "مفهوم الأمن الإنساني"، مجلة مفاهيم الأسس العلمية للمعرفة، العدد13، (يناير 2006) ص ص8-9.

2- أما يعرفه بول هينبيكر بأنه "الأمن الإنساني يركز على الأفراد والمجتمعات بدلا من الدولة ،كما أنه يقوم على فكرة أن أمن الدول ضروري لكنه ليس كافيا لتحقيق بقاء البشر والأمن الإنساني يركز على مصادر التهديد العسكرية وغير العسكرية،إذ يعد أمن وبقاء الأفراد جزءا مكملا لتحقيق الامن العالمي، كما انه يكمل ولا يحل محل مفهوم الأمن القومي، يضاف لذلك أن تحقيق الأمن الإنساني يعتمد على أدوات جديدة منها دور المنظمات غير الحكومية".[1]

يشير التعريفان إلى أن الأمن الإنساني يشمل أمن الأفراد أكثر منه الدولة وضرورة إشباع حاجيات الأفراد.

3- كما عرفت اللجنة العالمية للأمر الإنساني على أنه جاء "لحماية الجوهر الحيوي لحياة جميع البشر، بالطرق التي تعزز حريات الإنسان وإنجازاته".[2]

يشير هذا التعريف إلى تأمين حياة الفرد وحمايته من أي تهديد يمس حياته وضمان له البقاء على قيد الحياة وسط العيش الحسن.

4- أما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP يعرف أمن الإنسان بأنه"تحرر الإنسان من التهديدات الشديدة والمنتشرة والممتدة زمنيا وواسعة النطاق التي تتعرض لها حمايته وحريته"[3].

5- تعريف اللجنة المستقلة حول التدخل وسيادة الدول (2001) حيث عرفته على أنه "أمن الأشخاص، أمنهم الجسماني ورفاههم الاقتصادي والاجتماعي وكذا احترام كرامتهم

---

[1]- خديجة عرفة محمد أمين، **الأمن الإنساني:المفهوم والتطبيق في الواقع العربي والدولي**، (الرياض:المملكة العربية السعودية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2009)، ص33.

[2]- سمرة بوسطيلة، "الأمن البيئي مقاربة الأمن الإنساني"، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 03)، الجزائر ، 2013، ص ص39-40

[3]- إنعام عبد الكريم أبو مور، مرجع سابق، ص44.

واستحقاقاتهم ككائنات بشرية، وحماية حقوقهم وحرياتهم الأساسية، فالأمن لم يعد في الإقليم وبواسطة التنمية الإنسانية والوصول للغذاء والعمل ، وفي الأمن الإيكولوجي."[1]

مما سبق الأمن الإنساني ليس أمن الفرد ماديا فقط بل حمايته معنويا أيضا، أي صيانة كرامته و حماية حقوقه ليس سلامته الجسدية فقط.

6- وجاء في أحد التعاريف "الأمن الإنساني يعني حماية الحريات الأساسية التي ترمي إلى حماية الناس من التهديدات والأوضاع الحرجة والقاسية بدعم تطلعاتهم ومواطن القوة فيهم، ويحدد النظم التي تمنح الناس أساسيات البقاء على قياد الحياة ولقدرة على كسب العيش والكرامة."[2]

المقصود من هذا التعريف أن الأمن الإنساني يهدف إلى الحماية والتمكين أي حماية الفرد من المخاطر التي تواجهه وتمكينه من الاستقرار داخل أوضاع لائقة تكسبه الاحترام داخل دولته.

يركز الأمن الإنساني على الكرامة الإنسانية ،ويشمل حماية الإنسان من تهديدات الجوع، المرض والقهر كإنسان،فهو على عكس الأمن التقليدي الذي يركز على أمن الدولة من التهديدات الخارجية، والتركيز على تقوية الجانب العسكري على حساب الجانب الإنساني.[3]

---

[1]- وسيلة قنوفي، "حق الإنسان في الأمن بين مقاربة الأمن الإنساني ومبادئ القانون الدولي"، (أطروحة كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد لمين دباغين)، سطيف، 2017، ص62

[2]- تقرير منظمة المرأة العربية، المرأة العربية و الديمقراطية، (القاهرة:2014)ص32.

[3]- موسى ذياب البداينة، **الأمن الوطني في عصر العولمة**، (الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2011)، ص28.

7- أما يوكيو تاكاسي yukiee takasi عرفه قائلا: "هو الحرية إزاء الخوف والحرية إزاء الحاجة".[1]

هذا التعريف لا يحصر الأمن الإنساني في حماية الفرد جسديا فقط من التهديدات بل حمايته إزاء حالات الحرمان والحاجة والفقر.

من خلال تعرضنا لمختلف التعاريف التي عرفها مصطلح المن الإنساني يمكننا تقديم تعريف بسيط وإجرائي للأمن الإنساني على انه لتحرر من الخوف والتحرر من الحاجة والحرمان، وهو متعلق بالحاجات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للفرد لذلك وجب تأمين الفرد من هاته الناحية وضمان له حياة سليمة داخل محيط إقامته.

المطلب الثالث: أبعاد الأمن الإنساني

الأمن ليس مفهوم أحادي الجانب يرتبط بالناحية العسكرية فقط، بل له أبعاد متعددة حيث بهدف في نهايته إلى تنمية قدرات الدولة، وما تحتويه من أفراد ومؤسسات[2]،وهنا سوف نميز سبعة أبعاد للأمن.

أولا: الأمن السياسي

يركز على السياسة الحديثة ينشر الديمقراطية والمبادئ الدستورية وإعطاء الحكومات دور جديد في الحفاظ على الأمن، النظام الداخلي والتنمية السياسية[3] وتعتبر عوامل أساسية

[1]- فريدة حموم، "الأمن الإنساني مدخل جديد في الدراسات الأمنية"، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر)، 2004، ص45.

[2]- سليمان عبد الله الحربي، "مفهوم الأمن:مستوياته وصيغته وتهديداته دراسة نظرية في المفاهيم والأطر"، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد19، ص18.

[3]- سلمى مشري، "الحق في الأمن السياسي"، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة فرحات عباس) سطيف، 2010 ص22.

لتحقيق الأمن السياسي ولمساهمة في إمكانية الإقرار به، وبمعنى آخر أن يعيش الإنسان في مجتمع يكرم حقوقه الإنسانية الأساسية.

ثانيا: الأمن الاقتصادي

يعتبر امن أهم أبعاد الأمن وأول من تطرف إليه تقرير التنمية البشرية لعام 1994،تطرأ لأهميته، يمكننا الحديث عن تنمية بشرية من صحة وغذاء وتعليم إلا في ظل اقتصاد سليم، ويركز هذا البعد على إتخاذ الإجراءات الكفيلة من أجل حماية الاقتصاد الوطني من مخاطر العولمة الاقتصادية هذا ما سيعود بالسلب على الأمن البشري ويجعله عرضتا لتهديد.[1]

ثالثا: الأمن الشخصي

يعني بأمن الأفراد الذين أصبحوا أكثر عرضتا للخطر،من قبل الجماعات الإرهابية التي تطورت عبر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، حيث أصبحت تتشكل هاته الجماعات من مختلف الدول لتنفيذ جريمتها[2]، ويقصد به حماية الفرد من الأذى والعنف الجسدي ومختلف التهديدات المتزايدة بسبب العنف الغير متوقع الذي يكون عن طريق الحرب أو الجريمة.[3]

رابعا: الأمن الغذائي

يقصد به قدرة كل الناس في الحصول على التغذية الأساسية في كل الأوقات فحسب الأمم المتحدة توافر الغذاء عامة لا يمثل مشكلة ،بل المشكلة تكمن في التوزيع الشيء للغذاء وضعف القدرة الشرائية،حيث تم التعامل مع مشكلة الغذاء سابقا على مستويين القومي

[1]– أمنية دير، "أثر التهديدات البيئية على واقع الأمن الإنساني في إفريقيا دراسة حالة .دول القرن الإفريقي".(مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر)، بسكرة، 2010 ، ص ص49–50.

[2]– خديجة عرفة محمد أمين، **مفهوم الأمن الإنساني**، مرجع سابق، ص23.

[3]– أمينة دير، مرجع سابق، ص52.

والدولي لذلك تنحصر تهديدات الأمن الغذائي في :قلة المستحقات الغذائية،بما فيها عدم القدرة على الوصول بكفاية إلى الأصول والعمل والدخل المضمون[1].

خامسا: الأمن الصحي

يتمحور الأمن الصحي حول كيفية حماية أفراد المجتمع من جميع الأخطار التي تواجههم ذلك في سبيل جعلهم ينعمون بحياة أمنة صحيا وأكثر استقرارا[2]، حيث جاء في تقرير التنمية البشرية لعام 1994 الأخطار الأساسية التي تهدد الصحة بالنسبة للأغلبية لعظمى هي:

- الأمراض والأوبئة المعدية سريعة الانتشار.

- الوفاة والمرض المرتبطين بالفقر.

- البيئات غير الآمنة وتهجير الجماعات البشرية.[3]

سادسا: الأمن المجتمعي

يخص قدرة المجتمعات على إعادة إنتاج أنماط خصوصياتها في اللغة الثقافة، الدين، العادات والتقاليد، الشخصية الوطنية هذا تحت شروط مقبولة لتطورها ذلك بزيادة تنمية الشعور بالانتماء والولاء[4]، وضمان الاستمرار في العلاقات الاجتماعية التقليدية والقيم من العنف العرقي والطائفي[5].

---

[1]- تقرير منظمة المرأة العربية، مرجع سابق، ص32.

[2]- إلياس أبو جودة، **الأمن البشري وسيادة الدول**، (بيروت:لبنان، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2008)، ص56.

[3]- وسيلة قنوفي، مرجع سابق، ص305.

[4]- قويدر شاكري، "التحديات المتوسطية للأمن القومي لدول المنطقة المغاربية 2001-2011"، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 03)، 2015، ص20.

[5]- سمرة بوسطيلة، مرجع سابق، ص43.

سابعا: الأمن البيئي

بالنسبة للأمن البيئي يقوم على وحدتين مربعتين هما: التهديدات الطبيعية فالتهديدات الاجتماعية، هذا ما يجعل الحضارة الإنسانية في خطر، حيث تشمل تهديدات الطبيعة في الهزات الأرضي والبراكين والفيضانات والجفاف... أما التهديدات الاجتماعية في كل ما يضر بالبيئة من مختلف الأنشطة كالمواد الكيماوية، التلوث، استنزاف الثروات الطبيعة[1]، هذا ما يؤدي إلى تهديد مباشر لأمن الدول والأفراد والجماعات، وأيضا استمرار الحياة على وجه الأرض[2].

[1]– اليامين بن سعدون ، مرجع سابق، ص 34.

[2]– جويدة حمزاوي، " التصور الأمني الأوروبي: نحو بنية أمنية شاملة وهوية استراتيجية في المتوسط"، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحج لخضر) باتنة، 2011، ص54.

المبحث الثالث: مقاربة نظرية للأمن الإنساني

كان لنهاية الحربين العالمتين تحولات كبرى على الساحة الدولية ضمن حقل الدراسات الأمنية، خصوصا تلك التي شهدتها بداية التسعينات من القرن الماضي، حيث برزت نقاشات جديدة حول مفهوم الأمن التي كان الانطلاقة الأولى لفكرة الأمن الإنساني، الأمر الذي ولد عقدة من استيعاب مفهوم الأمن بالإعتماد على وجهة نظر واحدة[1]، لذلك سنتناول أهم المقاربات النظرية التي تبنت مضامين جديدة لهذا المفهوم.

المطلب الأول: المقاربات النظرية التفسيرية

أولا: النظرية الواقعية

تعد النظرية الواقعية للأمن، النظرية الأكثر سيطرة، وحسبها فالامن يعني قدرة الدولة في الحفاظ على بقائها ككيان يسد أي ضمان استقلالها السياسي ومحافظتها على إقليمها ووحدته في ظل نظام دولي تتخلله الفوضى يفتقد لحكومة مركزية هذا ما عبر عنه هوبز بالحالة الطبيعة، بناءا على هذا يطرح البردايم الواقعي بناءا صراعيا للعلاقات بين الدول التي تتعارض إراداتها في إطار البحث عن القوة، لأجل البقاء والحفاظ على مكانتها،[2] فهي تعتمد على القوة معتبرة أن الدولة هي الفاعل الأساسي والمركزي في السياسة الدولية وإعطاء أهمية كبيرة لأمن الدولة على أمن الإنسان، ظننا أنه يجب تحيق أمن الدولة ليتحقق من خلاله أمن الأفراد إلا أنها تسكن لحقيق مصالحها على حساب أمن الأفراد[3].

حيث ينطلق رواد هذا الإتجاه في تفسيرهم للظاهرة الأمنية من فكرة مفادها أن الدولة هي المالك الوحيد لوسائل الاحتكار الشرعي للقوة والعنف وفقا لصلاحيات قانونية عليا

---

[1]– قويدر شاكري، مرجع سابق، ص22–23.

[2]– حسام حمزة، "الدوائر الجيوسياسية للأمن القومي الجزائري"، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر)، باتنة، 2011 ، ص28.

[3]– إنعام عبد الكريم أبو مور، مرجع سابق، ص92.

تمارس داخل حدودها، هذا يؤدي إلى تأمين الأفراد حق علاقات متبادلة، تنشأ وسط المؤسسات السلطوية في الدولة المالكة لوسائل الإكراه المادي المشروع والأفراد العاملين على تحقيق الأمن والاستقرار داخل هذه الدولة[1]، وكانت الفكرة الجوهرية لدى الطرح الواقعي أن فكرة الأمن مرتبطة أساسا بالدولة، فالأمن بعد صلاحية ومن أبرز وظائف الدولة حيث تعتبر الفاعل الوحيد على المستوى الدولي في آن واحد.[2]

ثانيا: الواقعية الجديدة

كانت بدايتها قائمة على توسيع المفهوم التقليدي للأمن هذا نتيجتا لنقص الذي وقعت فيه الواقعية التقليدية في تفسيرها لعالم ما بعد الحرب الباردة، كان نتيجته بروز تهديدات أخرى ذات طبيعة إقتصادية وبيئية تساوي القوة العسكرية من ناحية الخطر[3].، حيث نجد من بين الذي قاموا بالمراجعة أبرزهم هيلغاهافنتدورن "Helga Haffendorn" التي نادت إلى التوسيع في مصطلح الأمن ليتدارك الميادين غير العسكرية، هذا ضمن المنظور الواقعي دون الخروج منه هذا التطوير حقل الدراسات الأمنية ضمن حقل العلاقات الدولية تتكون دراسة المصطلح أكثر شمولية.[4]

تقول هافنتدورن أن مراجعة مفهوم الأمن التقليدي بات من الضروري لأن الرؤى الكانطية والهوبزية لا تضمن تصورا شاملا للأمن، ولا تفسير بشكل كافي لتغيرات العلاقات الأمنية التي عرفتها العديد من الجهات في العالم اليوم[5]. باري بوزان أكد على ضرورة توسيع مفهوم الأمن خارج المجال العسكري مادامت الدولة لم تصبح الموضوع الأساسي للأمن، ولا

---

[1]– الصادق جراية ، مرجع سابق، ص22.

[2]– نسيمة طويل ، مرجع سابق، ص 45.

[3]– عامر مصباح، **الاتجاهات النظرية في العلاقات الدولية**، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2006)، ص206.

[4]– على مدوني، "قصور متطلبات بناء الدولة في إفريقيا و انعكاساتها على الأمن والاستقرار فيها"، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراء، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر)، بسكرة ، 2014، ص71.

[5]– Helga Haftendrorn, "the security puzzle :theory building and discipline security,| International StudiesQuarterly, vol35,(mars 1991),p12.

حتى المصدر الرئيسي للتهديدات هذا يتعدى لقطاعات جديدة لا تقتصر على أمن الدولة فقط.[1]

ثانيا: النظرية اللبرالية

لقد أعاد اللبراليون النظر في مسألة الأمن من جهة شاملة ومتسعة للفاعلين غير الدولة، بذلك يصبح الأمن ليس فقط الدولة و حمايتها ضد أي تهديد من قبل الدول الأخرى[2]،وظهور فواعل أخرى كالأفراد، المنظمات الدولية ، الشركات المتعددة الجنسيات...الخ هذا أدى إلى تراجع دور الدولة وعليه ظهرت العديد من النظريات والمقاربات التي حاولت الاهتمام بالأبعاد الاقتصادية، وحاولت هذه الأخيرة توفير بيئة أكثر ملائمة واستقرار لنشاط الفواعل الجديدة سواء كان ذلك داخليا أو خارجيا.[3]

بناءا على ما سبق ذكره فقد ثبتت الليبرالية تفسيرا جديدا للأمن إذ يقوم هذا المفهوم على المؤسسات وظهور تعاون بين الدول من أجل تحقيق الأمن والتقليص من التهديدات الأمنية كالصراعات، ولتحقيق الامن دعت هذه النظرية (اللبرالية) إلى إنشاء فدرالية ومنظمات تهدف إلى حل النزاعات بالطرق السلمية مثل منظمة الأمم المتحدة ودورها في تحقيق الأمن الجماعي.[4]لذلك يرى أنصار النظرية اللبرالية أنه من الممكن تحقيق الأمن حتى في ظل الفوضى، لكن في إطار مؤسساتي توازني بين الدول والفواعل الأخرى، حيث أن هذه العملية تهدف إلى تحقيق المصلحة الجماعية مما يؤدي بدوره إلى تحقيق الأمن الجماعي.[5]

---

[1]– فريدة حموم، مرجع سابق، ص 20.

[2]– جون بيليس، ستيف سميث، مرجع سابق، ص229

[3]– عبد المنعم المشاط، **نظرية الأمن القومي العربي المعاصر**، (القاهرة :دار الموقف العربي 2001)، ص ص45–48.

[4]– خالد معمري، "التنظير في الدراسات الأمنية لفترة ما بعد الحرب الباردة دراسة في الخطاب الأمني الأمريكي بعد 11 سبتمبر"، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة)، 2008، ص80.

[5]– عبد المنعم المشاط، مرجع سابق، ص 47.

المطلب الثاني: المقاربات النظرية التكوينية

أولا: النظرية النقدية

تشير النظرية النقدية إلى أن الجانب النظري الذي جاءت به الواقعية للأمن يحافظ على النظام التي تقوم بتيسيره الدول القوية على المستوى الخارجي الدولي، ومن جهة أخرى؟ على المستوى الداخلي، حيث تعتبر هاته الأخيرة أن اهتمام الواقعية بأمن الدولة أدى بإهمالها الواضح لأمن الأفراد، والجماعة والمجتمع بصفة عامة[1]، حيث يتفق النقديون مع البنائيين في جوهر الفكرة التي أقربها ألكسندر وانت (Alosconder Wendt) بقوله "الأفراد يصنعون المجتمع والمجتمع يضع الأفراد"، أيضا المجتمع الإنسانية مرتبط أساسا بالأفكار المشتركة أكثر مما تحدده القوة المادية، وأن هؤلاء الفاعلين تحدد مصالحهم وهوياتهم عبر هاته الأفكار ولا تكون متركزة على الطبيعة.[2]

لذلك ذهب النقديون إلى جعل الإنسان الوحدة المرجعية الأساسية للأمن وليس الدولة[3]، حيث برزت إسهامات للعديد من المفكرين أمثال تيودور أدورتو، هربرت ماركيوز، يورغن هابرماس وغيرهم في تطوير النظرية النقدية"Criticall Theory" التي جاءت لنقد مختلف الوقائع والحقائق على مستوى العلاقات الدولية والسياسة الداخلية، هذا لأجل تحقيق هدف وغاية واحدة وهي التغيير من أجل تأمين الحرية وصولا بذلك إلى المجالات الإنسانية.[4]

وعليه فالنقديون يرفضون الدولة كمرجعية وحيدة للأمن لأنه حسب العقد الإجتماعي فهي الوسيلة المثلى لضمن أمن الأفراد، وأصبحت تسمى لتحقيق أمنها على حساب أمن

[1]– عبد النور المنصوري، المصالحة الوطنية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني"(مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر)، باتنة، 2010، ص35.

[2]– حسام حمزة ، مرجع سابق ، ص40.

[3]– حسام حمزة، نفس المرجع ، ص 40.

[4]– خالد معمري، مرجع سابق، ص99.

مواطنيها، إلا أن النقديون لا يتجاهلون دور الدولة في أطروحاتهم، لهذا أصبح الفرد موجودا في جميع تحليلاتهم للأمن.[1]

فالمدرسة النقدية قدمت بدورها موضوع مرجعي للأمن وهو الفرد الإنساني، حيث أن الدراسات الأمنية لا تقتصر فقط على غاية واحدة وهي تحقيق أمن الدول والقضاء على مختلف تهديدات و حسب بل أصبح يتعدى ذلك إلى البحث عن أمن الأفراد وتوجب على الدولة توفير الحماية وتحقيق ما يعرف بالأمن الإنساني وما تتخلله من أبعاد.[2]

ثانيا: مدرسة كوبنهاغن

تعتبر هذه المدرسة التي دعت إلى ضرورة إعادة النظر في مفهوم الأمن،نظرا لظهور أنواع مختلفة من التهديدات وتركز هذه الأخيرة على الجماعات التي تعيش داخل الدولة لاعتبارها الطرف المعني بالدراسة الأمنية ،فبظهور تهديدات جديدة تمس المجتمع بالدرجة الأولى مثل النزاعات الإثنية[3]، فمن أبرز روادها نجد"باري بوزان"Barry buzan" و أولي وايفر"Olewaever"، حيث تركت أعمالهم بصمة كبيرة في القضايا الأمنية، إلا أن الدور الكبير يعود إلى باري بوزان بعد انضمامه إلى المعهد سنة1983 كمدير لأحد المشاريع البحثية، من هنا بدأت فكرة إعادة مفهوم الأمن حيث جاء كل من باري بوزان ووايفر بفكرتين الأولى عرفت بالأمن المجتمعي ونسبت إلى بوزان أما الثانية الفعل التواصلي للأمن أو ما يسمى بنظرية الأمننة التي جاء بها أولي وايفر.[4].

---

[1]– فريدة حموم، مرجع سابق، ص25.

[2]– عادل زقاغ، إعادة صياغة مفهوم الأمن برنامج البحث في الأمن المجتمعي:
http://www.grocities/adelzeggagh/recoml–htm,p6.

[3]– سليم قسوم، "الاتجاهات الجديدة في الدراسات الأمنية: دراسة في تطور مفهوم الأمن عبر منظرات العلاقات الدولية"، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 03)، 2010–2011، ص118.

[4]– ياسين سعيدي، "التحديات الأمنية الجديدة في المغرب العربي"، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران02 محمد بن أحمد)، 2016، ص26

لذلك نجد المخاطر العابرة للحدود، العولمة، الهجرة، الاجتياح الثقافي عوامل تؤثر بالدرجة الأولى على المجتمع وليس الدولة، فالأفراد هم من يعانون من عامل الخوف و إنعدام الأمن داخل المجتمعات أكثر، وما نلاحظه اليوم من اعتداءات عنصرية ضد الأجانب في الغرب والتصويت على معاهدت "ماستريخت" وغيرها من الأمثلة تؤكد هذا لخوف، من خلال هذا يتضح لنا أن الأمن الإجتماعي مرادف للبقاء الهوياتي.[1]

وعليه فمدرسة كوبنهاغن أعطت بناء موسعا للأمن اشتمل على العديد من القطاعات إلى جانب القطاع العسكري، هذا نتيجة للتغيرات التي عرفتها فترة ما بعد الحرب الباردة هذا من خلال الدور البارز الذي ظهر جليا في معهد كوبنهاغن المتعلق أساسا بإعطاء الأمن قيمة أساسية في بناء السلام[2].

ثالثا: مقاربة الأمن الإنساني

برز مفهوم الأمن الإنساني كمفهوم جديد في حقل العلاقات الدولية والدراسات الأمنية مع النصف الثاني من القرن الماضي، هذا نتيجة للصراعات الداخلية المنتشرة، التي خلقت العديد من الضحايا، والأوبئة التي مست الملايين من البشر ومع نهاية الحرب الباردة عرفت جل الخطابات المتعلقة بمفهوم الأمن تحولات جذرية وبالتالي أصبح الاهتمام بموضوع الأمن أوسع في أن ينحصر بالمجال العسكري وتعدى بذلك إلى مجالات أخرى اقتصادية واجتماعية وثقافية وحتى البيئية[3].

فالأمن الإنساني أعاد التفكير في مفهوم الأمن حيث جعل الفرد محورا أساسيا في رسم السياسات الأمنية، واعتبر هذا الأخير (الفرد) الوحدة الأساسية لتسيير هاته السياسات إلا أن الأمن الإنساني لا يهمل دور الوحدات الأخرى مثل: غير الحكومية في الدولة،

[1]– سليم قسوم، مرجع سابق، ص ص 118–119.

[2]– عادل زقاغ، مرجع سابق، ص07.

[3]– علي مدوني، مرجع سابق، ص97.

فالتهديدات لم تعد تواجه بالقوة العسكرية فقط بل هناك تهديدات أخرى من الواجب أخذها بعين الاعتبار[1].

وعليه فهاته المقاربة بنت مقاربتها على فكرة المواطنة العالمية، أي أنه لا يوجد فرق بين الناس ولا يمكن تصنيفهم على حساب هويتهم ولغتهم أو دينهم وإنما ضمان لهم حياة آمنة[2] لذلك فهي ترتكز على تحقيق الاطمئنان، بطرق تمكن الإنسان من فهمها لأجل الحفاظ على كرامته وحقه في البقاء داخل عالم مستقر يتخلله الأمن[3]، فهو يسمى إلى تلبية حاجيات ومتطلبات الأفراد بالدرجة الأولى وتوفير الحماية لصالح الشعوب وليس الدول ويولي الأسبقية إلى امن الفرد على مصالح الدولة[4].

[1]– خولة محي الدين يوسف، "الأمن الإنساني وأبعاده في القانون الدولي العام"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصدية والقانونية، المجلد28، العدد2، 2012، ص541.

[2]–وسيلة قنوفي، مرجع سابق،ص 26.

[3]– امحند برقوق،الامن الانساني مقاربة ايتمو معرفية ،ص ص2–3:

http://berkouk-mhand.yolasite.com.

[4]– حسام حمزة ، مرجع سابق ،43.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال هذا الفصل الذي تطرقنا فيه إلى إطار مفاهيمي وآخر نظري يمكننا القول أن المنظمات الدولية غير الحكومية، برزت أعمالها في شتى المجالات منذ ظهورها، وأصبحت من أكثر الفواعل تأثيرا في الساحة الدولية إلى جانب الفواعل الدولية الأخرى هذا بفضل فعاليتها واكتسابها الطابع الاستشاري التي منحها لها مجلس الأمم المتحدة، حيث تمكنت هذه الأخيرة في تغطية وحل العديد من القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان على رأسها الأمن الإنساني هذا المفهوم الذي شكل نقطة استفهام لدى العديد من الباحثين والمفكرين، حيث انتقل من المفهوم الضيق للأمن المرتبط بالتهديدات العسكرية إلى مفهومه الموسع ليتعدى بذلك إلى تهديدات أخرى اقتصادية واجتماعية وبيئية وأخرى ثقافية..إلخ ،حيث قدمنا مجموعة من التعاريف لضبط المصطلح مبرزين أهم النظريات المفسرة له بشقيها التفسيري و التكويني.

وعليه أصبحت قضية الأمن الإنساني تشكل أكثر القضايا رواجا يتبنها الواقع الدولي ،من خلال إعادة النظر في مفهوم الأمن والتوسع فيه حسب التغيرات التي تطرأ على الفرد بصفة خاصة والدولة بصفة عامة ، فأي تهديد يمس الفرد يعتبر مساس للأمن الدولي، وهنا يبرز دور المنظمات غير الحكومية في تفعيل مضامين هذا الأخير من خلال التأطير لتحقيقه فهو أصبح بمثابة إستراتيجية للأمن.

الفصل الثاني:

آليات وجهود عمل المنظمات الدولية غير الحكومية في تحقيق الأمن الإنساني

المبحث الأول: آليات المنظمات الدولية غير الحكومية ودورها في تحقيق الأمن الإنساني.

المبحث الثاني: جهود المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية الأمن الإنساني.

تهدف المنظمات الدولية غير الحكومية إلى تحقيق العديد من الغايات التي تهم أمن الأفراد بالدرجة الأولى وبعبارة أخرى السعي لتحقيق الأمن الإنساني سواء كان ذلك في زمن السلم أو الحرب، كما تضطلع المنظمات غير الحكومية بمهام تتميز بكونها ذات طبيعة إنسانية خاصة في ظل ظهور عديد المتغيرات التي تتعلق في غالب الأمر بإنتهاك حقوق الإنسان ولمست أمنهم السياسي أو الإجتماعي أو البيئي أيضًا الصحي وهذا إن دلَّ على شيء فإنما يدل على أن عمل هاته المنظمات لا يخص مجال معين بل كل ما يتعلق بالإنسان ومن جميع جوانب حياته وعلى هذا الأساس كان لا بد من إعتمادها على آليات ووسائل من ثمَّ جهود تمكنها من تحقيق وبلوغ أهدافها، بحيث تتعدد هذه الأخيرة من منظمة إلى أخرى، إلاَّ أن الهدف يبقى واحد وهو تحقيق الأمن الإنساني وهذا ما سنراه في الفصل الثاني من هاته الدراسة.

المبحث الأول: آليات المنظمات الدولية غير الحكومية ودورها في تحقيق الأمن الإنساني

تواجه المنظمات الدولية غير الحكومية قضاياها وخاصتًا تلك المرتبطة بالفرد وأمته وهو ما عرف بالامن الإنساني، بإتخاذها لاليات واساليب تسهر عليها إدارة هاته الأخيرة ومواجهة مختلف التحديات لأجل تحقيق أهدافها، المتعلقة بحياة الإنسان بشكل مباشر، وعليه سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق لهاته الآليات وقدرتها على تفعيل الأمن الإنساني.

المطلب الأول: آلية الوقاية وتقييم الخطر Risk assessmnt and Prevention

أولاً: آلية الوقاية "Prevention"

تعرف هاته الآلية بقدرتها التوقعية نظرًا لإستباقها للحيلولة دون المساس بحقوق الإنسان وأمنه ودون حدوثه أي إنتهاكات لها، لذلك تعمل على تقرير الأوقات التي يكون فيها الأفراد معرضين للخطر، حيث توجد هناك مجموعات مهمشة في المجتمع لا يمكنها المطالبة بحقوقها، هنا يبرز دور هذه الآلية حيث تكون الدولة المنهارة أو التي هي على وشك السقوط تحت خط الفقر هي المستهدفة، يبرز هذا العامل من خلال التعامل مع جذور وأساسيات الخوف الإنسانية التي ينتج عنها إنعدام الأمن[1]، فالهدف من الوقاية هو التأثير والضغط على الأطراف المتعاقدة، ويبرز دور هاته الوقاية في الأمم المتحدة المحدد بإتفاقيتين حيث نجد الميثاق الولي المرتبط بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية إلى جانب الثقافية والعقد المرتبط بحقوق الطفل، لذلك يطلق **ميشال فيرالي Michel Virally** إسم

[1]– وسيلة قنوفي، مرجع سابق، ص 338

تعبئة العار Mobilization delahonte على آلية الوقاية لكونها تكشف عن سجلات الدول التي تنتهك حقوق الإنسان.[1]

لذلك تعتبر هذه الآلية من أبرز الآليات التي تحتاج إلى تدقيق كبير تحديد التهديدات، التي تؤثر بدرجة أولى على الأفراد وتقدم في الوقت نفسه مخطط تقوم من خلاله على تنفيذ الإجراءات التي بدورها تقلل من شأن التهديدات وإلحاق الضرر، حيث تتكون من أنظمة الإنذار المبكر، تعليمات الإجلاء وإغاثة الضحايا التي وقعت في كارثة طبيعية أو نزاع ما، مثل ما حدث في عام 2004 كارثة تسونامي هذا ما إستلزم وجود رؤية مسبقة من شأنها التعامل مع الكوارث الطبيعية.[2]

تسعى المنظمات غير الحكومية من خلال عملها الوقائي إلى إحداث نوع من التبادل المعلوماتي،مع الجماهير حيث تدور فحوى هذه المعلومات على بعض المشاريع التي لا يعملها الأفراد ولا يكترثون لخطورتها، هذا بغرض الضغط على الحكومات وما يصدر عنها من أضرار للفرد والبيئة هذا ما حدث في الجزائر وقضية التنقيب عن الغاز الصخري الأمر الذي لقي إعتراضًا من منظمة السلامة الأخضر"**غرينبيس**"،[3] ومن بين المنظمات الناشطة على المستوى الإقليمي نجد الشراكة العالمية للوقاية من النزاعات المسلحة GPPAC، وهي عبارة عن شبكة تظم المنظمات غير الحكومية الدولية ومنتديات منظمات غير حكومية

[1]– طلال لموشي، مها زقاغ، " المنظمات الدولية الغير الحكومية وانسنة القواعد القانونية الدولية"، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد 11، (جويلية 2017)، ص143.

[2]– صفية إداري، "دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تفعيل مضامين الأمن الإنساني"، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر)، باتنة، 2012، ص 85.

[3]– كمال طوير،" دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطوير القانون الدولي الإنساني"، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة)، الجزائر، 2015/ 2016، ص 98.

إقليمية تعنى بالوقاية من النزاعات وإرساء السلام داخل الدول، حيث تعمل لأجل تسهيل تداول المعلومات والخبرة بين المنظمات.[1]

كما تأسست الشراكة العالمية للوقاية من النزاعات في 2002 بأمر من المركز الأوروبي للوقاية من النزاعات ECCP، حيث يدور نشاطها حول رسم مخطط عالمي يمنع النزاعات المسلحة وتهدف بصفة عامة هاته الشراكة إلى دعم الإنتقال من رد الفعل العنيف إلى الوقاية.[2]

ثانيًا: آلية تقييم الخطر " Risk Assessment "

حيث يتم من خلال محاولة الإحاطة بالخطر على شكل أكثر إنتظامًا من ناحية التهديدات في البيئة المنظمة، والإلمام بنقاط الضعف فيها فقد تم التطوير من منهجيات تقييم الخطر فشمل بذلك تقييم المخاطر الأمنية* للأمم المتحدة (SRA)، الذي تم الإعتماد عليه تلازمًا من طرف المنظمات الدولية غير حكومية التشغيلية لذلك اتخذت المنظمات غير الحكومية، أيضًا تقييم الخطر الذي يواجه مختلف العاملين الذين يواجهون تهديدات بشتى أنواعها وتقديم تقارير بشأنها.[3]

---

[1]– أمينة زغبيب، " إستراتيجيات المنظمات الدولية في إعادة الإعمار لفترة ما بعد الحرب"، نموذج إقليم كوسوفو"(مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر)، باتنة، 2012، ص 108.

[2]– أمينة زغبيب، مرجع سابق، ص 108.

* **إدارة المخاطر الأمنية:** هي مجموعة فرعية من إدارة المخاطر، تستعمل لفهم طبيعة ومستوى المخاطر تجاه منظمة ما أو لفهم برنامج على نحو أفضل.

[3]– تقرير فرع الدراسات ووضع السياسات، أن تظل وتعمل: الممارسة الجيدة للعاملين الإنسانيين في البيئات الأمنية المعقدة، (الأمم المتحدة: 2011)، ص 08.

المطلب الثاني: آلية الحماية والتعويض Compensation and Protection

أولاً: آلية الحماية "Protection"

من خلال الدور البارز الذي تلعبه المنظمات الدولية غير حكومية في مجال حقوق الإنسان وحمايته، فهي تسعى جاهدة لتحقيق مبتغاها وتحقيق أهدافها تماشيًا مع الحاجة وضرورة، هذا ما دفع بها إلى آليات حماية خاصة يتلائم عملها مع الوضع،[1] وتنشط المنظمات غير الحكومية في العديد من أعمال الحماية المختلفة التي تحفز الجهات المسؤولة على الإلتزام بمسؤولياتها هذا من خلال عدة وسائل يمكن إدراجها فيما يلي:

- **التمثيل الممأسس:**

يعني وضعها الإستشاري والرقابي لها عند المنظمات والمؤتمرات الدولية، هذا الوضع الذي يمنحها بعدة إمتيازات خاصة تلك التي المتعلقة بصفة المراقب[2]، فحسب ما جاء به ميثاق الأمم المتحدة وما تضمنته **المادة (71)** منه" للمجلس الإقتصادي والإجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية المعنية بالمسائل الداخلية في إختصاصه، إذ رأى ذلك ملائمًا مع هيئات أهلية، وبعد التشاور مع أعضاء الأمم المتحدة في هذا الشأن".[3]

---

[1]– محمد جاسم الحماوي، **دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان**، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2013)، ص 101.

[2]– عمر سعد الله، **المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور**، مرجع سابق، ص 19.

[3]– هاني سليمان الطعيمات، **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، (الأردن: دار الشروق للنشر، 2006)، ص 411.

- **الضغط: "Pression"**

يسمح للمنظمات الدولية غير الحكومية عبره بتأثير على عملية إبرام الإتفاقيات والمعاهدات الدولية وسن المعايير التي من شأنها تحمي حقوق الإنسان وحرياته.

- **مساعدة الدول على تنفيذ مراقبة سياساتها:**

هذا يندرج ضمن حماية حقوق الإنسان وتحقيق الأمن الإنساني.[1]

وعليه فهذه الآليات تعطي مكانة كبيرة للمنظمات الدولية غير الحكومية وفي الوقت نفسه يعد تفعيل آليات الحماية الدولية، عبر التحرك من قبل المنظمات الغير الحكومية وسيؤدي ذلك إلى توفير بيئة مناسبة لتطبيق حقوق الإنسان ومنع حدوث أي إنتهاكات لها وترقيتها، وتبلغ أهمية آلية الحماية من خلال إتباع المنظمات الغير الحكومية أسلوب الردع وتجنب أي إنتهاك في حق الأفراد.[2]

ثانيًا: آليات التعويض "Compensation"

حيث تحاول المنظمات الدولية غير الحكومية من خلال آلية التعويض والتي تعني إحقاق العدالة للضحايا، هذا بعد تعرض حقوق الإنسان للإنتهاك والمساس بامن الفرد والسعي من أجل معاقبة المنتهكين، من خلال بذل جهود لتقديم تعويضات للضحايا وإعادة تكوينهم، ويتم هذا عبر آليتين:

آليات تقصي الحقائق:

تعتبر هذه الآلية قريبة من مصطلح الرصد إلاَّ أنها أضيق من هاته الكلمة في معنها،حيث تؤدي تقصي الحقائق إلى جمع أكبر قدر من المعلومات للتأكد من الحقائق

[1]– وسيلة قنوفي، مرجع سابق، ص 338.

[2]– محمد جاسم محمد الحماوي، مرجع سابق، ص 102.

المحيطة بإنتهاك حقوق الإنسان، أيضًا تعني المصداقية من خلال إستعمال إجراءات مقبولة عمومًا وإثبات التحلي بالنزاهة وعدم التحيز،[1] لذلك تنتهجها المنظمات الدولية غير الحكومية لتقصي الوقائع والأحداث وكشف انتهاكات حقوق الإنسان في بلد من البلدان، حيث تكون هذه التحقيقات بشكل موسع وعام بالخصوص إذا تمت هاته الإنتهاكات بعد أحداث عنف مثلاً: نجد قيام الإنتفاضة الفلسطينية.[2]

تعتمد هذه الأخير سواءٌ الناشطة على المستوى الوطني أو التي تنشط على المستوى الدولي، بشكل كبير عل الدور المهم الذي تقوم به آلية تقصي الحقائق فهي تسعى إلى تشكيل هاته الآليات للمشاركة فيها إذا طلب منها، حيث تتبع المنظمات غير الحكومية بمختلف أنواعها لهاته الأساليب في إدارة القضايا التي تعمل لحمايتها والدفاع عنها، هذا يعود لعدة أسباب يمكن ذكرها بإختصار (الخبرة، التمثيل، الدعم، بالإضافة إلى العلاقات المتبادلة)[3]، لذلك تتميز هذه الآلية عن بقيت هذه الآليات خاصتًا التي تتشأها الدول هذا السبب الذي يعطي مصداقية كبيرة للمنظمات غير الحكومية، خاصتا تلك التي تُعنى بحماية حقوق الإنسان لدى الرأي العام الوطني والدولي، وتقدم الدولة المنشأة لهاته الآليات على عمل دور المراقب لها وجعلها تحت تصرفها خوفًا من أن تقوم أي دولة ما تابعة لها متورطة في إرتكاب هاته الإنتهاكات فهي تعمل على تفادي غضب الرأي العام.[4]

---

[1]– دليل مفوضية حقوق الإنسان، سلسلة التدريب المهني رقم 07، دليل التدريب على رصد حقوق الإنسان، (نيويورك: الأمم المتحدة، 2001)، ص 09.

[2]– شريفي الشريف، "المنظمات غير الحكومية ودورها في ترقية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر"، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقاسم)، تلمسان، 2007–2008، ص96.

[3]– أسماء مرايسي، " إدارة المنظمات الدولية غير حكومية لقضايا حقوق الإنسان دراسة حالة: منطمة العقود الدولية "،(مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر)، باتنة، 2012، ص 85.

[4]– أسماء مرايسي، نفس المرجع، ص86.

تقوم هذه المنظمات بالتعاون مع فروعها الوطنية من أجل إصدار تقارير متعلقة بكشف الإنتهاكات التي تكون غالبًا من طرف حكومة معينة، لأجل حماية حقوق الإنسان فعملية المراقبة التي تصدر من قبل المنظمات غير الحكومية مثل اللجنة الدولية للحقوقيين، أو منظمة مراقبة حقوق الإنسان تستقصي الوضع القائم في إحدى الدول، هذا ما يلفت الإنتباه إلى الدولة المعنية بهذا المجال حتى قبل صدور تقرير.[1]

- **آلية التقاضي:**

تضمن هاته الآلية الإنصاف وتحقيق العدالة في كفالة الحقوق والحريات المقررة في المجتمع، ويعتبر القضاء من أهم القواعد التي تقوم عليها الجهود والتوجيهات الإنسانية[2]، ويعد نجاح المنظمات الحكومية في إرساء دعائم المحكمة الجنائية الدولية أصبح يحق لها إدراج قضايا إنتهاكات حقوق الإنسان التي تشكل خطرًا على أمن الأفراد عند المدعي العام، أيضًا كونها تستطيع أن تجمع المعلومات والأدلة والمطالب لحقوق الضحايا بدلاً منهم هذا ما خول لها إستلام مهمة كبيرة في المحكمة الجنائية الدولية[3]، حيث يبدأ عمل هاته الآلية عند تسجيل خروقات خاصة بإلتزامات دولية معينة وتتوفر هاته الآلية على إجراءان أساسيان متعلقان بدور المنظمات غير الحكومية الأولى متمثلة في لجنة حقوق الإنسان والثاني متمثل في القرار 1503 الذي جاء لزيادة كفاءات وفرص أكبر للحوار مع الحكومات المعينة.[4]

المطلب الثالث: آلية التخجيل "Observation"

[1]– السعيد براج، مرجع سابق، ص 84.

[2]– كمال طوير، مرجع سابق، ص 109.

[3]– صلاح الدين عامر، **مقدمة لدراسة القانون الدولي العام**، (القاهرة: دار النهضة العربية للنشر، 2007)، ص 129.

[4]– طلال لموشي، مها زقاغ، مرجع سابق، ص 143.

تتخذ المنظمات الدولية غير الحكومية عدة آليات مختلفة لكل منها مهامها تستعملها المنظمات للضغط أو لإقناع الأفراد والحكومات إلى جانب المنظمات الدولية، لأجل ضمان السير الحسن لحقوق الإنسان وحمايتهم وحماية البيئة إلى جانب قدرتها على التعامل مع قضايا الفساد، وتعتبر هاته الآلية آلية تدافع عن حقوق الإنسان المنتهكة، حيث تتخذ إجراءات لإبعاد الحكومات عن الأسرة الدولية[1]، وتعرف أيضًا بآلية الإقناع فرغم قوتها إلاَّ أنها تمتاز بشيء من القوة الناعمة لأنها تسعى إلى حل قضاياها بشكل إيجابي عن طريق الإقناع والجذب.

يعود عمل آلية التخجيل إلى صدق معلوماتها والصفة الأخلاقية التي تميزها عن بعض الآليات إلى جانب هذا تلجأ المنظمات الدولية غير الحكومية إلى إنتهاج ما يعرف بسياسات النفوذ **Civrage Politics** لممارسة الضغط من طرف فواعل ذات قوة كبيرة بغرض إتخاذ عقوبات في حق الدول التي تنتهك حقوق الإنسان.[2]

المطلب الرابع: آلية بناء دوائر المناصرين للأمن الإنساني

تسعى هاته الآلية للبحث عن أطراف جديدة، لأجل تكليفهم بالنشاطات التي تهدف إلى حماية الأفراد من أي تهديدات التي تواجه الأمن الإنساني هذا عن طريق تطوير شراكات فعالة من أجل التغيير، كذا ترقية الجهود التي يقوم بها المدافعون عن الأمن الإنساني الأمر الذي يجعل العمل أكثر مصداقية[3]، وتسمى أيضًا بالشبكات العالمية للمناصرة حيث تتعدد هذه الشبكات بتعدد مهامها من شبكات تجمع شركات ومصالح إقتصادية وأخرى نظم خبراء وعلماء تجمعهم روابط مهنية، هدفهم التأثير في السياسيات العالمية و شبكات أخرى تعرف

[1]– صفية إدري، مرجع سابق، 93.

[2]– وسيلة قنوفي، مرجع سابق، ص ص 340– 341.

[3]– صفية إدري، مرجع سابق، ص 95.

بشبكات المناصرة الدولية التي تضم مختلف النشطاء في العالم تربطهم مبادئ مشتركة يسعون لتطبيقها.[1]

ليس بإمكاننا ذكر عدد الشبكات بدقة هذا لا يصح لنا قياس حجم نموها عبر الزمن، إلاَّ أنه لا يمكننا النظر في تعدد المنظمات الدولية غير الحكومية التي كرست جهودها لأجل إحداث تغيير اجتماعي،حيث تعتبر المنظمات الدولية غير الحكومية أهم المكونات الأساسية لأية شبكة مناصرة.[2]

لهذا تتجاوز المنظمات الدولية غير الحكومية الدولة لتبحث مباشرة عن حلفاء دوليين بدافع الضغط على دولها من الخارج، أكثر ما يحدث في حملات حقوق الإنسان مناصرة الأفراد أيضًا حملات البيئة[3]، إلى جانب هذا قد تجسد دور المنظمات الدولية غير الحكومية على المستوى العالمي نتيجتًا لمطالبة الإجتماعية الداخلية التي كانت تدرك أهمية فصل الدولة عن عمل المنظمات غير الحكومية وأن يتعدى دور هاته الأخير إلى التدخل في الشؤون العالمية، فحسب ما جاء به ميثاق هيئة الأمم المتحدة في ديباجته عبارة " نحن شعوب العالم" حيث لم يقل نحن دول العالم هذا ما يخول للمنظمات غير الحكومية بالإهتمام بالشؤون العالمية.[4]

---

[1]– أحمد حمدون، "الشبكات الحربية العابرة للقومية، حدود مضاعفة القوة"، مجلة السياسة الدولية، (أكتوبر 2015)، ص 02.

[2]– فرج محمد عبد الرحمان أبو شمالة، **حقوق الإنسان**، (عمان: دار الخليج للنشر والتوزيع، 2011)، ص 98.

[3]– فرج محمد عبد الرحمان أبو شمالة، مرجع سابق، ص 103.

[4]– نوال علي تعالبي، " الحوكمة البيئية العالمية ودور الفواعل غير دولاتية فيها "، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة باجي مختار)، عنابة، 2009/ 2010، ص 78.

* **شبكات المناصرة العالمية:** هي شبكة تتكون من مجموعة من النشطاء والخبراء تتشكل بهدف التغيير من سلوك الدول والمنظمات الدولية لأجل حماية الأفراد وضمان أمنهم.

وعليه حسب ما قدمته المنظمات الدولية غير الحكومية من آليات لأجل تحقيق الأمن الإنساني، تبين أن هاته الأخيرة تلعب دورًا هامًا في تفعيل الأمن الإنساني نظرًا لتعدد هاته الآليات حسب القضايا التي تتماشى معها فهي تهدف للإحاطة بمختلف التهديدات التي تواجه البيئة الأمنية والأمن الإنساني.

المبحث الثاني: جهود المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية الأمن الإنساني

تتخذ المنظمات الدولية غير الحكومية جهودًا متنوعة في إطار تفعيلها للأمن الإنساني من خلال العمل على التصدي للأزمات والحروب، وهذا لنشر قيم المساواة والحرية وحماية الأمن والسلم الدوليين، فرغم تنوع هاته الجهود إلاَّ أنها تصب في وجهة واحدة وهي إرساء مبادئ الأمن الإنساني وتحرير الفرد من التهديد والإنتهاك داخل دولته.

المطلب الأول: جهود المنظمات الدولية غير الحكومية في عملية بناء السلام

تعتبر مرحلة بناء السلام المرحلة التي تلي النزاع، حيث يقول: **جون بول لا دراش John paul Lederach** بناء السلام يضم في مفهومه العديد من المقاربات والعمليات التي تمكنه من تحويل النزاع وبناء علاقات سليمة أكثر دائمة.[1]

وعليه جاءت المنظمات غير الحكومية لإعادة بناء هذا الأخير كونها أهم الفواعل التي لها القدرة في بناء مرحلة ما بعد النزاع، هذا نظرًا لتعدد مهامها المشابهة لبناء السلام مثل الإغاثة والمساعدات الإنسانية، ذلك يعود بالدرجة الأولى إلى قدرتها على التحكم في العديد من القضايا[2]، فالمنظمات الدولية غير الحكومية تعتمد في نشاطها على العديد من الآليات مثل آلية الوساطة في فك الخلاف لأجل ضمان وضع مستقر وأكثر سلامًا، هذا ما عرفته

[1]– عادل زقاغ، "إدارة النزاعات الإثنية لفترة ما بعد الحرب الباردة": دور الطرف الثالث، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة)، 2003، ص 25.

[2]– عادل زقاغ، هاجر خلالفة، " عقبات تفعيل دور المنظمات غير الحكومية في حوكمة عمليات بناء السلام"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 11، (جوان 2014)، ص 274.

الصومال أثناء الحرب الأهلية حيث إتخذت اللجنة الدولية سنة 1992 إجراءات ضد النهب لتأمين قوافل الإغاثة.[1]

لذلك تسعى كافة المنظمات غير الحكومية إلى تبني تصورات للقيام بأعمالها التي تضمن من خلالها حقوق الأفراد وحمايتهم في مراحل ما بعد النزاع، ورسم برامج عمل تمكن من خلالها الأفراد على معرفة هاته الحقوق وقيامهم بالواجبات الموكلة إليهم، لأجل خلق نوع من الإبداع والإنخراط داخل المجتمع هذا سيؤدي إلى بناء مشاريع تنموية[(2)] ومن أبرز الأمثلة على ذلك التدريبات التي عملت بها المنظمات غير الحكومية في كل من البوسنة والهرسك وكذلك كوسوفو في الفترة التي جاءت بعد النزاع، وتقديمها لكم هائل من النشاطات تم من خلالها إحضار أفراد وتحفيزهم على التدريب وإشراكهم في جلسات تدريبية وخصصة أيضا برامج متنوعة لتدريب المدربين والمختصين والمستشارين إضافة إلى كل هذا تعزيز دور التعليم في هذا الجانب[3].

أمَّا الأمين العام للأمم المتحدة تقدم بطرح وهو انشاء آلية تحد من وقوع النزاع هذا المشروع الذي عرف بأجندة السلام حيث يعتبر أسلوب من أساليب التي جاءت بها المنظمات غير الحكومية لإحياء السلام وتستعمل عند الظهور سبب من اسباب النزاع التي تحمل في مضمونها العديد من الأهداف تتضافر لبناء السلام[4]، وتعضيد الدعائم التي تقوي

[1]– نصيرة صالحي، مرجع سابق، ص 74.

[2]– عادل زقاغ، هاجر خلالفة، مرجع سابق، ص ص 274– 275.

[3]– نصيرة صالحي، مرجع سابق، ص 75– 76.

[4]– محمد الأخضر كرام، " الديبلوماسية الوقائية بين نصوص الميثاق وأجندة السلام "، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 14، (2007)، ص 134.

السلام هذا عبر التنمية الإقتصادية والإجتماعية مثل: مشاريع التنمية الزراعية بين الدول، تبادل الثقافات وبرامج تعليم الشباب.[1]

حسب **باميلاأول** فإنه يوجد هناك أربعة أدوار للمنظمات الدولية غير الحكومية يمكن أن تقوم بها في عملية بناء السلام نوردها فيما يلي:

- يتوجب على المنظمات غير الحكومية أن لا تغير من عملها وتبقى كما هي تسعى إلى تقديم المساعدات وإعادة البناء.
- على المنظمات الإستمرار في مراقبة حقوق الإنسان المنتهكة.
- توجب عليها أن تقوم بالمهام الجديدة الموكلة لها مثل إحداث إنذار مبكر لإحتمال وقوع نزاعات عنيفة.
- كذلك إستمرار المنظمات الدولية غير الحكومية في نشاطات حلّ النزاع.[2]

لذلك تتضمن عملية بناء السلام الإهتمام بالدول خاصتًا تلك التي إنتهت من النزاع، حيث يتوجب هنا إنشاء مؤسسات جديدة تعمل على تقديم المساعدات وإزالة العوائق المتبقية، نجد الدور البارز الذي لعبته الأمم المتحدة في كل من **ليبريا وسيراليون** وإعادة عملية بناء السلام مثل تعيين الشرطة التابعة لها **(Civpoc)** لدعم السلام**(UNmil)** لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر وحماية حقوق كل من الطفل والمرأة، كما ساهمت المنظمات غير الحكومية في ترقية دور المرأة وبناء قدرتها في **ليبيريا وسيراليون**.[3]

---

[1]– هابل عبد المولى طشطوش، **مقدمة في علاقات الدولية**، (الأردن: جامعة اليرموك، 2010)، ص191.

[2]– رضا دمدوم، "دور الفاعلين الإجتماعيين في حل النزعات الدولية"، مجلة الحوار المتوسطي، العدد 13– 14، (سبتمبر 2016)، ص 332.

[3]– إسماعيل كرازدي، نصيرة صالحي، " إدارة النزاع وحوكمة بناء السلام في مناطق ما بعد النزاع في ليبيريا وسيراليون "، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 05، (مارس 2015)، ص ص 271– 272.

أمَّا تشيستر كروكر (Chester Crocker) يرى أن المنظمات غير الحكومية بإستطاعتها أيضًا القيام بوظائف في حل النزاعات:

- العمل على تأهيل الأطراف عبر وسائل التدريب في مناطق النزاع.
- توثيق مواضيع النزاع في أجندة السياسة العامة للدول عبر وسائل الدفاع عن هذه المواضيع.
- إدراج صوت الفاعلين الإجتماعيين إلى جانب تفعيل دورهم أثناء النزاع.
- تقديم مبادرات السلام والضغط من أجل إيقاف العنف.[1]

كما توجد شبكة في غرب إفريقيا لبناء السلام **(VANEP)** تعمل بالإعداد لمبادرة مجتمع مدني تحمل إسم **(شبكة عمل الإنذار والإستجابة)** تعمل هاته الأخيرة في أثنى عشرة دولة من الدول الخمسة عشر الأعضاء في المجموعة الإقتصادية لدول غرب إفريقيا.[2]

مما سبق يتبين أن للمنظمات الدولية غير الحكومية القدرة التي تؤهلها في إعادة بناء السلام في مرحلة ما بعد النزاع كونها من أبرز الفواعل التي تولي أهمية لهذه القضايا، من جميع النواحي بناءًا على دورها الفعال في تفعيل عمليات بناء السلامة حيث يبقى الهدف هو معالجة هاته المرحلة وخلق نوع من الثقة والتوازن بين اطراف النزاع ومختلف الإجراءات التي تتعلق بعملية بناء السلام لأجل تحقيق كل من العدل والأمن.

المطلب الثاني: المنظمات الدولية غير الحكومية وجهودها في بناء ثقافة الأمن الإنساني

[1]– رضا دمدوم، مرجع سابق، ص 332.

[2]– أمينة زغبيب، مرجع سابق، ص 106.

تدور جهود المنظمات الدولية غير الحكومية في بناء ثقافة الأمن الإنساني من خلال ترقية المستوى التعليمي للأفراد، هذا بترسيخ هاته الثقافة على جميع المقررات المدرسية ضمن منظومة تخللها القيم، وإدراج تعليم القانون الإنساني من خلال تنفيذ إتفاقيات جنيف ونشر مضامينها[1]، حيث كان لشبكة الأمن الإنساني المتأسسة عام 1999م دورًا كبيرًا في نشر ثقافة الأمن الإنساني من خلال تصدي لتهديدات التي تواجه الأمن الإنساني، مثل حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة وتوسيع نطاق حفظ السلام،كذلك الحد من المشكلات الإنسانية الناتجة عن هاته النزاعات دولية كانت أو غير دولية وحماية الأشخاص العاجزين عن الدفاع عن أنفسهم، بغض النظر عن أجناسهم وإنتماءاتهم أي دون التمييز بينهم[2].

لذلك تسعى المنظمات الدولية غير الحكومية جاهدة لحماية الأمن الإنساني من خلال نشر القانون الإنساني كركيزة أساسية هادفة إلى تحقيق أمن الأفراد وصيانة الكرامة، هذا عبر الحد من المعاناة التي تخلفها الحروب والنزاعات وزيادة إمكانية الصلح،[3] فقد ظهرت أكثر من ألف منظمة غير حكومية منذ عام **1996م** التي عملت على تقديم المساعدات الإنسانية، وأبرز مثال على ذلك ما حدث في الصومال حالة الطوارئ **(1991- 1993)** حيث قامت أكثر من خمسين منظمة غير حكومية بتقديم المساعدات ويد العون.[4]

أمَّا تقرير التنمية البشرية للأمم المتحدة سنة 1994م أكد على أهمية دور الفواعل غير الدولية وأبرزها المنظمات الدولية غير الحكومية، التي سعت إلى حل القضايا المتعلقة بالإغاثات الإنسانية والفقر والبيئة وأيضًا حماية حقوق الإنسان التي تعد البنية الأساسية

[1]- صفية إدري، مرجع سابق، ص 116.

[2]- إلياس أبو جودة، مرجع سابق، ص 68.

[3]- صفية إدري، مرجع سابق، ص 117.

[4]- Henry F.Garey, Oliver P. Richmond, **Mitigating Conflict: The Role of NGOS**, (London : Frank Cass, 2003), P11.

ونقطة جوهرية للأمن الإنساني[1]، حيث تعمل المنظمات الدولية غير الحكومية على ترسيخ أبعاد الأمن الإنساني التي جاء بها تقرير التنمية ونص عليها وإلى جانب هذا لا تزال تنشط بشكل كبير في القضايا ذات صلة، فالجهود المبذولة من طرف المنظمات غير الحكومية في مجال الأمن الإنساني لم تخلو من المعيقات والتحديات التي تواجهها في ترقية هذا الأخير.[2]

فموجب تأسيس لجنة القضاء على التمييز العنصري التي أنشأت من طرف الأمم المتحدة 21 ديسمبر 1965م والتي دخلت حيز التنفيذ في 04 جانفي 1969م، حيث تنص هذه اللجنة في موادها بتشجيع المنظمات الدولية غير الحكومية على التصدي ومناهضة التمييز العنصري، وعليه فالدور الذي تلعبه المنظمات غير الحكومية في القضاء على التمييز العنصري يساعدها في الوصول إلى أهدافها من جهة ترقية الأمن الإنساني.[3]

فشيوع ثقافة الأمن الإنساني يولد الوقاية بشكل أسبق من أي كارثة طبيعية يكون الإنسان سببًا فيها، لهذا يتمحور الأمن الإنساني حول الفرد بشكل أساسي دون التمييز بين هؤلاء الأفراد سواء إختلافهم في الأجناس أو العرق أو اللغة.[4]

كما عمل منتدى المنظمات الدولية غير الحكومية الأورو آسيوية المنعقد في بانكوك سنة 1996م تحت شعار الأمن الإنساني في آسيا وأوروبا، حيث تمت المشاركة فيه أكثر

---

[1]– فاطمة الزهراء صاهد، " دور المنظمات غير الحكومية الدولية في ترقية الأمن الإنساني" (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف02)، 2014، ص 90.

[2]– تقرير لجنة الأمن الإنساني، أمن الإنسان الآن، (الأمم المتحدة: 2003م)، ص 23

[3]– فاطمة الزهراء صاهد، مرجع سابق، ص 110.

[4]– علاء إبراهيم محمود الحيسني، الأمن الإنساني...النزوح في العراق أنموذجًا، (جويلية 2016)، ص 03.

من 500 ممثلا المنظمات غير الحكومية من آسيا وأوروبا، فقد تبنى في محتواه سبل تحقيق الأمن الإنساني وقضايا حقوق الإنسان الديمقراطية.[1]

جاء المنتدى بفكرة القضاء أو التقليل على الفقر وضمان حياة أفضل للأفراد في جميع المجالات، إتضح من خلاله الدور الهام الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية، وعليه لا يمكن إنكار أهمية هذا المنتدى في تبني قضايا الأمن الإنساني وإنطلاقًا من هذا ظهرت عدة مبادرات مهتمة بالأمن الإنساني مثل المبادرة الإفريقية للأمن الإنساني.[2]

فقد دعت الحاجة إلى مواجهة أكبر التغيرات في حقل العلاقات الدولية هذا نتيجتًا للتصدي للتهديدات التي مست الأمن الإنساني أبرزها الإرهاب، الهجرة، والإتجار بالبشر، وكذا إنتشار الفيروسات، وتفشي ظاهرة المخدرات هذا ما إتضح بشكل مباشر توجب التصدي لهاته التهديدات بإشراك التعاون الدولي في ذلك، وعليه يظهر هنا دور المنظمات الدولية غير الحكومية جليًا في تعزيز مضامين الأمن الإنساني.[3]

كما أطلقت لجنة الأمن الإنساني "المبادرة العالمية الخاصة بالأمن الإنساني" تضمنت مجموعة من المبادئ بعضها مرتبط بحماية الأفراد أوقات الحروب والنزاعات والبعض الآخر مرتبط بتمكين الأفراد نحو بناء مستقبلهم عبر ترقية ثقافة الأمن الإنساني لأجل تطوير الوعي بمسائل الأمن داخل المجتمعات كما تم إقتراح حلول لدعم أمن الأفراد أهمها:

- تحقيق الأهداف التي جاءت بها الألفية للأمم المتحدة.
- تحسين وضع الأطفال في مناطق النزاع.

---

[1]– فاطمة الزهراء صاهد، مرجع سابق، ص 86

[2]– خديجة عرفة محمد أمين، **الأمن الإنساني: المفهوم التطبيق في الواقع العربي والدولي**، مرجع سابق، ص ص 176– 181.

[3]– نصيرة صالحي، مرجع سابق، ص 83.

- حماية حقوق الإنسان والحد من أسباب النزاع.[1]

وعليه فالمنظمات الدولية غير الحكومية تسعى في تحقيقها لأجندة الأمن الإنساني، إلى جانب مختلف الفواعل الأخرى هذا التنفيذ ماتم إعتماده داخل المؤتمرات كذا المعاهدات الدولية التي تمت المصادقة عليها ضمن تدخل في الأمن الإنساني،[2] وتعتمد المنظمات الدولية غير الحكومية في حمايتها حقوق الإنسان وبناء ثقافة الأمن الإنساني عملية الضغط على الدول لأجل المصادقة على هاته المعاهدات والإتفاقيات.[3]

المطلب الثالث: دور المنظمات غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان

يعتبر موضوع حقوق الإنسان من بين المواضيع التي كانت نتاج لتطور زمني أي منذ القدم، إذ كانت للأفكار التي جاء بها المفكر **جون لوك** دورًا هام في إثراء حقوق الإنسان المتعلقة خاصة بحقوق الفرد المدنية ومنذ تم إعلان وثيقة حقوق الإنسان مع الثورة الفرنسية والتي ناد فيها الشعب الفرنسي بمطالبة تجسيد عديد الحقوق الفردية على أساس الحرية والعدالة، وبعد ذلك جاء إعلان آخر يتعلق بحقوق الإنسان في الولايات المتحدة الأمريكية وهكذا إلى غاية إصدار ما يُعرف بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة **1948م**،[4]

هذا يدل على أن الإهتمام بحقوق الإنسان ليس موضوعًا حديثًا وانما قد لقى إهتمامًا كبيرًا من طرف أفراد حيث كانت هناك أعمال وكتابات من طرف باحثين وكتاب كالكاتب البريطاني **جون ويلز** الذي أصدر مؤلف حول حقوق الإنسان، خاصة وأنّه كان رئيسًا لإحدى المنظمات غير الحكومية التي كانت ترمي إلى تجسيد كل ما يتعلق بالحقوق الفردية

---

[1]– صفية إدري، مرجع سابق، ص 130– 132.

[2]– فاطمة الزهراء صاهد، مرجع سابق، ص ص 144– 145.

[3]– فاطمة الزهراء صاهد، نفس المرجع، ص 152.

[4]– أنتوني ووديوس، **حقوق الإنسان من منظور عصري**، ترجمة: عمار محمد أحمد المغربي، (القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع، 2007 م)، ص 46.

كحق الغذاء والتعليم والسكن وغيرها[1] من الحقوق التي نادى بها هذا الأخير، وما يلاحظ أن الأفراد الأكثر إهتمامًا بهذا الموضوع من الحكومات والدول إلاَّ أنه يمكن القول أن هناك علاقة متبادلة بين المنظمات الدولية غير الحكومية وحكومات الدول وحتى المنظمات الدولية، إذ نجد أن العلاقة بين هذه الأطراف أو الفواعل تخضع لجملة من المتغيرات والعوامل التي عادة ما تتعلق بطبيعة النظام السياسي في الدولة ضفّ إلى ذلك النشاط الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية على المستوى الخارجي[2]، فهذه الأخيرة (المنظمات غير الحكومية) تعتبر أداة فاعلة وهامة في تعزيز الطبيعة العالمية لمسألة حقوق الإنسان ومن ثمَّ دعوة الدول إلى إحترام هذه الحقوق وكفالتها والقضاء على أي تمييز بين المواطنين وكذا الأجانب[3]، ضفّ إلى ذلك فإنَّ المنظمات غير الحكومية سعت جاهدة إلى تحسين حالة حقوق الأفراد وتعزيز حمايتها، حتى وأنها أصبحت تُدين كل السلوكات والأفعال التي تنتهك لهاته الحقوق في أية دولة حول العالم فمثلا: نجد أنه خلال عقد مؤتمر الأمم المتحدة حول مكافحة العنصرية والذي تمَّ عقده في جنوب إفريقيا، فقد شاركت فيه أكثر من 3500 منظمة غير حكومية أين قامت هذه الأخيرة بالتركيز وبشكل فعال على إدانة العنصرية[4].

إضافة إلى ما سبق وبالنظر إلى طبيعة المنظمات غير الحكومية فهي تمتاز بكونها طبيعية خاصة تختلف عن بقية الفواعل الأخرى فهي غير هادفة للربح فهي تهتم فقط بكل ما يتعلق بتحقيق الحقوق الاساسية للأفراد. إذ تعد مسألة حقوق الإنسان من بين القضايا

---

[1]– بول جوردن لورين، **نشأة وتطور حقوق الإنسان الدولية**، ترجمة: أحمد أمين الجميل، (القاهرة: الجمعية المصرية لنشر المعرفة، 2000)، ص 207.

[2]– إبراهيم حسين معمر، " دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان– حالة تطبيقية على المنظمة العربية لحقوق الإنسان–"، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الإقتصاد والعلوم السياسية،جامعة القاهرة)، 2010– 2011، ص 23.

[3]– إبراهيم حسين معمر، مرجع سابق، ص ص 24– 25.

[4]– سامية بيبرس، "العرب ومؤتمر ديربان، دور بارز للمنظمات غير الحكومية"، مجلة السياسة الدولية، العدد 147، (2001)، ص 140.

الهامة و البارزة التي تفرض نفسها على الرأي العام سواءًا كان هذا داخليًا أو خارجيًا فهنا كان لابد من بروز المنظمات غير الحكومية بكفالة هاته الحقوق، إحترامها ومن ثمَّ تجسيدها على أرض الواقع[1].

حيث يعود الوضع الحالي للقانون الدولي الإنساني أساسًا إلى الجهود الكبيرة، والمتظافرة المبذولة من طرف المنظمات الدولية غير الحكومية إذ عملت على تطوير العديد من الوثائق المتعلقة بحقوق الإنسان وتمَّ الإعتراف بها من طرف المجتمع الدولي أبرز مثال على ذلك إتفاقية مناهضة التعذيب وأيضًا إتفاقيات أخرى خاصة بالطفل التي عملت عليها أكثر من ثلاثين منظمة دولية غير حكومية[2]، وقد جاء نظام هذه الأخيرة في بند الأهداف الذي يقر بنشر الوعي بحقوق الإنسان المدنية منها السياسية والإقتصادية والإجتماعية إضافة إلى الثقافية، ونشر ثقافة حقوق الإنسان ومبدأ الديمقراطية داخل البلدان العربية وجاء في النظام ما يلي:

- تنظيم دورات تدريبية من شأنها التطويرو التربية على حقوق الإنسان.
- إجراء أبحاث متعلقة بحقوق الإنسان بشكل عام والمنطقة العربية بشكل خاص.
- ترقية دور الإعلام من خلال نشر ثقافة حقوق الإنسان.
- الإعتراف بالمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني من خلال قدراتها الكبيرة في البلدان العربية.
- حماية حقوق المرأة والطفل[3].

[1]– إبراهيم حسين معمر، مرجع سابق، ص ص 20– 21.

[2]– محمد جاسم محمد الحماوي، مرجع سابق، ص 114.

[3]– بدر شنوف، "دور المنظمات غير الحكومية في إرساء قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 12، (جانفي 2016)، ص 84.

لذلك تعمل المنظمات الدولية غير الحكومية جاهدتًا لتحسين والنهوض بمستوى الوعي وتبادل الخبرات من خلال الآليات التي تقوم عليها والتي ترفع من طرف المجتمع المدني إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الآليات التي تقدم من خلالها الشكاوي التي تكون حاضرة لدى مجلس حقوق الإنسان، حيث تكون هذه المعلومات المقدمة من طرف المنظمات غير الحكومية تعبير عن مأساة الفئات المنتهكة أو التي هي عرضة للإنتهاك[1].

وعليه تنوعت المنظمات الدولية غير الحكومية بين منظمات مطالبة بتقرير المصير وأخرى تطالب بحماية حقوق الأطفال، بالإضافة إلى العديد منها الناشطة في مجالات أخرى، لذلك أنشأت هذه المنظمات بالأساس لدفاعها عن حقوق الإنسان في العالم خصوصًا أثناء الأحداث التي واكبتها الحرب الباردة ما عرف **بصراع بين المعسكرين**[2]، كما يعترف المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بالدور الكبير والمهم الذي تلعبه المنظمات غير الحكومية، في ترقية حقوق الإنسان والأعمال الإنسانية التي تمارسها الوطني والإقليمي والدولي، ويعطي أهمية بالغة للدور الذي تقوم به في توعية المجتمعات بقضايا حقوق الإنسان[3].

كما تلعب المنظمات الدولية غير الحكومية دورًا فعلا في بناء ثقافة العالمية لحقوق الإنسان كونها في خد ذاتها كمنظمة لها طابع يميز طبيعتها وهو طابع الحرية في التعبير والمرونة في أداء العمل وكذا الحركة ما خول لها أداء مهام في ظروف معينة لا يمكن لحكومات أخرى أن تقوم بها أو لا ترغب في ذلك، حيث يبقى الهدف الوحيد لمنظمات

---

[1]– جمال دوبي بونوة، "دور المنظمات غير الحكومية في حماية وترقية حقوق الإنسان"، مجلة القانون، العدد 07، (ديسمبر 2016)، ص 53.

[2]– فؤاد جدو، مرجع سابق، ص 75.

[3]– نادية خلفة، " آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية "، دراسة بعض الحقوق السياسية، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخصر)، باتنة، 2010، ص ص 54– 55.

حقوق الإنسان هو النضال من أجل ترقية وحماية حقوق الإنسان بشتى الوسائل القانونية منها السليمة ونشر ثقافة هاته الحقوق على كافة أنحاء العالم[1].

مما سبق تبين أن المنظمات الدولية غير الحكومية ساهمت من خلال الجهود المبذولة في ترقية الأمن الإنساني عبر التركيز على أهم القضايا في العالم والتي تمّ التطرق إليها سابقًا والتي كان الهدف منها واحد وهو تعزيز الأمن.

[1]– جمال دوبي بونوة، مرجع سابق، ص 56.

خلاصة الفصل الثاني:

كخلاصة لما تم عرضه وتحليله في **الفصل الثاني** نستنتج أن المنظمات غير الحكومية تضطلع بمهام جد هامة ومهمة في مجال الأمن الإنساني أين نجد أنها تسعى جاهدة من أجل الإهتمام بالفرد الإنسان نظرًا لما لما تعيشه الشعوب اليوم في ظل بروز عديد التهديدات الأمنية الجديدة، **كالنزاعات الداخلية، المخدرات، الأمراض، الهجرة الغير الشرعية، الإتجار بالبشر** ... إلخ ولتحقيق ذلك كان لابد من إعتمادها على آليات وجهود والتي من خلالها تحمي الفرد كون مجال إهتمامها ليس الدولة وإنما الإنسان، فأمَّا الآليات فيمكن إيجازها في:

- آلية الوقاية وتقييم الخطر وآلية الحماية والتعويض أيضًا، آلية التخجيل إضافة إلى
- آلية بناء دوائر مناصرين للأمن الإنساني.
- فبالإضافة إلى هاته الآليات نجد أن للمنظمات غير الحكومية جهود والتي من بينها:
- جهودها في بناء ثقافة الأمن الإنساني، وبناء السلام وكذلك جهودها في ترقية حقوق
- الإنسان.
- وعليه فمهما إختلفت الجهود وتنوعت الآليات إلاَّ أن المنظمات غير الحكومية هدفها
- حماية الفرد ومن ثمَّ تحقيق الأمن الإنساني.

الفصل الثالث:

دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر

في تحقيق الأمن الإنساني

المبحث الأول: ماهية اللجنة الدولية للصليب الأحمر

المبحث الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في المساعدات الإنسانية

المبحث الثالث: تقييم عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تحقيق الأمن الإنساني

تختلف المنظمات الدولية غير الحكومية باختلاف وتنوع أدوارها فمنها ما ينشط في أوقات السلم ومنها ما ينشط أوقات الحرب والنزاعات المسلحة ونظرا لتعدد هاته المنظمات لا يمكننا التعرض لها جميعا، وعليه تم اختيارنا لأبرز هاته المنظمات التي لها الفضل الكبير في إرساء مبادئ الأمن الإنساني وذلك غير تقديم المساعدات الإنسانية الإغاثية وهي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حيث سنتطرق في هذا الفصل إلى التعرف على دور هاته الأخيرة في تحقيق الأمن الإنساني بدايتا بتعريف ونشأة ثم أهم المبادئ التي تقوم عليها اللجنة والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها بالإضافة إلى عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الأخير تقييم عمل اللجنة وما تضمنه من سلبيات وإيجابيات.

المبحث الأول: ماهية اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أحد أهم المنظمات الدولية غير الحكومية الناشطة في مجال توفير الحماية وتقديم المساعدات الإنسانية، حيث كان ظهورها بشكل تدريجي ذلك حسب اختلاف الأوضاع والظروف التي كانت تفرزها الحروب والنزاعات والأوضاع المتأزمة في العالم وعليه سيتم عرضنا في هذا الفصل إلى بدايات نشأتها وتحديد دورها في تقديم المساعدات الإنسانية وهدفها في تحقيق الأمن الإنساني.

المطلب الأول: تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر

1- اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي منظمة تسعى لتقديم الحماية الإنسانية وهي منظمة مستقلة ومحايدة تساعد ضحايا الحرب والعنف المسلح، وقد أوكلت إلى اللجنة الدولية بموجب القانون الدولي مهمة دائمة بالعمل غير المتحيز لصالح السجناء والجرحى والمرضى والسكان المدنيين المتضررين من النزاعات[1] .

يبين هذا التعريف أهم مميزات اللجنة الدولية للصليب الأحمر وهي تمتعها بالاستقلالية والحياد كذلك يبرز الدور الكبير لها في تقديم المساعدات الإنسانية المتمثلة أساسا في إغاثة ضحايا الحرب والنزاعات.

2- هي مؤسسة إنسانية مستقلة خاصة ذات طابع دولي لا بسبب تركيبتها لكن بسبب المهام التي تضطلع بها وتتمتع بحصانات دبلوماسية الطابع كما ورد في المادة 05 من النظام الأساسي للحركة .[2]

---

[1]- عبد اللطيف دحية، "آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، الجزائر نموذجا"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد التجريبي، (مارس 2013)، ص 215.

[2]- عبد الله شيباني، "دور المنظمات الدولية في التدخل الدولي الإنساني بعد سقوط جدار برلين"، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة)، بن عكنون، 2009-2010، ص 81.

وصف هذا التعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأنها مؤسسة خاصة تتمتع بالطابع الدولي والحصانة الدبلوماسية هذا راجع إلى المهام التي تقوم بها.

3- في تعريف آخر عرفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأنها: منظمة دولية يقع مقرها في مدينة جنيف السويسرية، تعمل على إغاثة ضحايا الحروب والنزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية لمختلف أنحاء العالم .[1]

4- في نفس السياق تعرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنها مؤسسة محايدة تهدف إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة عن الطريق السعي إلى احترام قواعد القانون الدولي الإنساني وتطبيقها من قبل أطراف النزاع .[2]

يشير التعريفان السابقين إلى نفس المعنى أي أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لها هدف واحد إنساني وهو حماية ضحايا النزاعات المسلحة من خلال تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني .

5- تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة عالمية غير حكومية مستقلة ومحايدة وراعي القانون الدولي الإنساني ودارسة، تؤدي مهمة إنسانية بحتة تتمثل في الحفاظ على الحقوق الأساسية لضحايا النزاعات كالحق في الحياة والحق في سلامة الجسد.[3]

- يتضح لنا من خلال هذا التعريف أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تتقمص دور المراب لحقوق الإنسان المنتهكة أثناء النزاع والحرب .

---

[1]- صالح محمد صالح البوفلاح، "دور المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي لحقوق الإنسان"، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط)، 2016، ص 104.

[2]- وريدة جندلي، "دور اللجنة الدولي للصليب الأحمر في حماية المدنيين الأفارقة: الترحيل القسري أثناء النزاعات المسلحة"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 10، 2015، ص 126.

[3]- نادية خلفة، مرجع سابق، ص 91.

6- تعرف أيضا اللجنة الدولية للصليب الأحمر* CICR هي مؤسسة إنسانية وقانونا هي منظمة عالمية غير حكومية تأسس في عام 1863 وهي الجهاز المنشئ للصليب الأحمر.[1]

يحدد هذا التعريف تاريخ تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر ويوضح بأنها القاعدة الأولى لبناء الصليب الأحمر ونشأته.

7- أما الدكتور عبد الكريم علوان يقول في كتابه "الوسيط في القانون الدولي العام" أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي: "منظمة محايدة خاصة تسهر على مراقبة تطبيق اتفاقيات جنيف من جانب الدول الموقعة عليها والتي تعتبر اللجنة الدولية المحرك الأول لها"[2].

الملاحظ من هذا التعريف أنه اختصر مميزات اللجنة في وصفها بأنها منظمة محايدة خاصة والأمر الذي يعابه عن هذا التعريف أنه حصر مهام اللجنة في مراقبة تطبيق اتفاقيات جنيف فقط ومن المعروف أن مهام اللجنة متعددة.

- من خلال التعاريف المقدمة سنحاول إعطاء تعريف إجرائي للجنة الدولية للصليب الأحمر بأنها منظمة دولية غير حكومية تأسس في عام 1863 مقرها جنيف في سويسرا تتميز بالاستقلالية والحياد ذات طابع دولي تسع إلى تقديم المساعدات الإنسانية وحماية ضحايا النزاعات والحروب وفق تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وما نصت عليه اتفاقيات جنيف .

* الصليب الأحمر "Croix Rouge": تعني علامة تستخدم وترفع كشعار على الاماكن المخصصة للرعاية الطبية أثناء المعارك وهو اسم مأخوذ من علم المنظمة وهو صليب أحمر على خلفية بيضاء وهذا العلم هو تشريف لسويسرا فالعلم السويسري عبارة عن صليب أحمر في خلفية بيضاء.

[1]- منير خوني، مرجع سابق، ص 25.

[2]- عبد الكريم علوان، **الوسيط في القانون الدولي العام، حقوق الإنسان**، ط3، (الأردن : دار الثقافة لنشر والتوزيع، 2004)، ص 132.

المطلب الثاني: نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر

يرجع الفضل بالدرجة الأولى في نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى عزيمة وإصرار أحد المواطنين السويسريين يدعى هنري دونان* ففي 1856/06/24 وبشمال إيطاليا بضبط في منطقة سولفرينو**، اشتبك كل من الجيش النمساوي والجيش الفرنسي في معركة ضارية فبعد مرور ست عشرة ساعة من هذا القتال كانت ساحة المعركة تعج بأجساد القتلى والجرحى بلغ عددهم إلى أربعين ألف ضحية[1]، هذا ما شاهده دونان فكل هؤلاء المتضررين تركوا دون عناية بهم وتبين له أن الخدمات الطبية العسكرية غير كافية دفع به الأمر إلى محاولة التخفيف من آلام المصابين، وبدأ منذ هاته اللحظة في إيجاد وسيلة يمكن من خلالها الحد من تلك المعاناة بأي طريقة أو على الأقل التخفيف منها إن حدثت أي حرب أخرى[2].

نتيجة لما رآه هنري دونان اتخذ قرار بأن يسجل كل ما رأته عينه أثناء المعركة في كتابه المعنون ب(تذكار سولفيرينو) حيث قام على حسابه الخاص بشر هذا الكتاب عام 1862 وعليه تحصل على جائزة نوبل الأولى للسلام عام 1901[3].

* جون هنري دونان، أبو الصليب الأحمر والهلال الأحمر ولد في 8 ماي 1828 في جنيف سويسرا.

** سولفرينو : مكان يقع شمال إيطاليا.

[1]– فريد تريكي، "حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي دراسة مقارنة"، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري)، تيزي وزو، 2014، ص 251.

[2]– هنري دونان، **تذكار سولفيرينو**، ترجمة : سامي جرجس، ط10، (القاهرة: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2010)، ص 08.

[3]– إنصاف بن عمران، "دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني "، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر)، باتنة، 2009 –2010، ص 47.

عمل هنري دونان من خلال كتابه على إيجاد حل للمتضررين من النزاعات المسلحة ومعاناتهم هذا عبر اقتراح حلين تمثلا في:

أ- إنشاء جمعية إغاثة أو لجنة لمساعدة الدوائر والفرق الطبية العسكرية أثناء النزاع المسلح.

ب- إبرام إتفاقية دولية يتم الاعتراف فيها بدور ونظام جمعيات الإغاثة[1].

لذلك تك في عام 1863 تشكيل جمعية خيرية عرفة باسم "جمعية جنيف للمنفعة العامة" مكونة من خمسة أعضاء تهدف إلى تطبيق الأفكار التي جاء بها دونان على أرض الواقع وعليه تم إنشاء اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى بفضل دونان التي أصبحت تسمى فيما بعد باللجنة الدولية للصليب الأحمر[2]، وفي عام 1867 انعقد المؤتمر الدولي الأول للصليب الأحمر بعدها أنشأت جمعيات وطنية في ما يقارب 183 دولة، أما مقترح حماية المتطوعين للإغاثة أصبح الأساس لاتفاقيات جنيف التي تم التوقيع عليه من قبل 192 دولة.[3]

أما الشارة الأساسية التي تتميز بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي الصليب الأحمر على أرضية بيضاء عكس العلم السويسري وتقوم هاته الأخيرة على شعار هو "الرحمة وسط المعارك " وتعتمد على شعار آخر "الإنسانية طريق السلام"، وقد كان لها الدور الكبير في تأسيس الحركة الدولية للصليب والهلال الأحمر[4]، ومن أجل إضفاء الطابع الرسمي على حماية الخدمات الطبية في ميدان القتال والحصول بذلك على الاعتراف الدولية بالصليب الأحمر ومثله العليا حيث عقدت الحكومة السويسرية مؤتمرا دبلوماسيا في جنيف أم 1864، قام اثنتي عشرة من ممثلي الحكومة بالمشاركة فيه واتخذوا معاهدة تحت عنوان "اتفاقية حنيف لتحسين حال جرحى الجيوش في الميدان " والتي اعتبرت أولى معاهدات

[1]- إنصاف بن عمران، مرجع سابق، ص ص 47-48.

[2]- عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 88.

[3]- صابح محمد صابح البوفلاج، مرجع سابق، ص 105.

[4]- غنيم قناص المطيري، "آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني"، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط)، 2009-2010، ص 98 .

القانون الإنساني[1]، فقد عرفت الحرب العالمية الأولى تطور لنشاط اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشكل عام شمل هذا التوسع أسرى الحرب كذلك وعلى هذا الأساس قامت اللجنة بتأسيس الوكالة الدولية لأسرى الحرب، المتمثل عملها في تجميع القوائم التي تتضمن أسماء أسرى الحرب وتقديم مواد الإغاثة وعليه وقعت اتفاقية جنيف سة 1929.[2]

ثم انظمت مختلف القواعد المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكوليها لعام 1977، التي لا تزال القاعدة الأساسية للقانون الدولي الإنساني[3]، ويعود الفضل في ابرام هاته الاتفاقية إلى دعوة التي === الحكومة الاتحادية السويسرية التي تبنت جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر [4]، حيث يفرض كل من الاتفاقية والبروتوكولان لهاته الأخيرة بزيادة أسرى الحرب وغيرهم من الأشخاص المسلوبين لحريتهم نتيجة النزاعات المسلحة .[5]

لما كان هنري دونان لا يستطيع أن يقوم بالرحلة الطويلة إلى كريستيانا لاستلام الجائزة والوسام، فقد تلقى من جنيف رسالة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر جاء فيها :" ليس هناك هذا الشرف أكثر منك، فأنت الذي أسست منذ أربعين سنة مضت، المنظمة الدولية لإغاثة الجرحى في الميدان، وبدونك ربما لم يكن من الممكن أن يتحقق ذلك الانجاز الإنساني الأعظم، الصليب الأحمر"[6].

– هذا ما يدل على أن هنري دونان قدم انجازا كبيرا في تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

---

[1]– اللجنة الدولية للصليب الأحمر، **تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر**، ط5، (القاهرة : دار الكتب والوثائق القومية، 2007)، ص 07

[2]– إنصاف بن عمران، مرجع سابق، ص 49–40

[3]– غنيم قناص المطيري، مرجع سابق، ص ص 29

[4]– غنيم قناص الميطري، مرجع سابق، ص 52

[5]– مفوضية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 98

[6]– هنري دونان، مرجع سابق، ص 10

– أما الفترة التي تلت الحرب العالمية الثانية عقد مؤتمر دبلوماسي هذا الأخير الذي دامت مداولاته مدة أربعة أشهر واعتمدت على أثره اتفاقيات جنيف الأربع في 1949 التي أكدت على توفير الحماية للمدنيين أوقات الحرب، واكتملت هذه الاتفاقيات لما جاء به البروتوكولين الإضافيين في عام 1977[1].

المطلب الثالث: مبادئ اللجنة الدولية للصليب الأحمر

للجنة الدولية للصليب الأحمر مبادئ أساسية تسير وفقها، هي تلك التي أعلن عنها المؤتمر الدولي للصليب والهلال الأحمر[2]، فحسب ما نصت عليه المادة 04 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر من الفقرة الأولى فإن دور وعمل اللجنة يقوم وفقا لدعم ونشر هاته المبادئ وهي الإنسانية، عدم التحيز، الحياد، الاستقلال، الخدمة التطوعية، الوحدة والعالمية ،[3] وعليه سيتم عرض هاته المبادئ بشكل مفصل :

1– مبدأ الإنسانية: المقصود بهذا المبدأ أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنشأت بدافع الرغبة، هاته الرغبة متمثلة في تقديم يد العون للجرحى دون التمييز بينهم، في ساحة القتال وتسعى أقصى جهد في الحد أو التخفيف من هاته المعاناة، فهي تسعى سواء على الصعيدين الدولي أو الوطني إلى ضمان الحياة والصحة وتكفل باحترام الإنسان وأيضا تهدف إلى تعزيز أواصر التفاهم والصداقة وإرساء السلام بين جميع الشعوب[4]، هذا ما تضمنته الفقرة 04 من المادة 03 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر "الإنسانية طريق السلام "[5].

[1]– اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص 07

[2]– عبد اللطيف دحية، مرجع سابق، ص 224

[3]– النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، المادة 04، الفقرة 01(أ)، 2014، ص 04

[4]– اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص 09

[5]– النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، المادة 03، الفقرة 04، 2014، ص 04

2- مبدأ الحياد: تنتهج اللجنة الدولية للصليب الأحمر هذا المبدأ لتحافظ على ثقة الجميع فيها حيث تمتنع على المشاركة في أي عمل عدائي مخالف أي ما يتعلق بالمسائل السياسية والدينية أو العرقية والمذهبية[1]، وعلى هذا الأساس يقول جان بكتيه " الحياد له شقين فهو من جهة يقتضي عدم الاشتراك بشكل مباشر في العمليات العدائية النشطة، أما من جهة أخرى فهو يقتضي حيادا مذهبيا أو بمعنى أخر رفض أي إيديولوجية مخالفة "[2].

3- **مبدأ عدم التحيز:** لا تفرق اللجنة الدولية للصليب الأحمر بين الأشخاص على أساس انتماءهم العرقي أو الديني آو جنسيتهم، حيث تسعى إلى تحقيق شيء واحد وهو تقديم المساعدة إلى الأشخاص نظرا لنوع المعاناة التي تواجههم لكنها تعطي الأولوية للحالات المستعصية بشكل ملح وقد جاء هذا المبدأ تلبية لما نادى به هنري دونان بعد نهاية معركة سولفيرينو الذي قال اعتنوا بالجرحى سواء كانوا من الأعداء أم من الأصدقاء[3].

طبقا لاتفاقيات جنيف وبروتوكولاها الإضافيان فهما تحرصان على تجسيد مبدأ عدم التحيز وهذا ما نصت عليه المادة 12 من الاتفاقية أي عدم التمييز بين أساس الجنسية أو المعتقدات الدينية أو حتى الوضع الاجتماعي[4].

4- مبدأ الاستقلال: تتمتع اللجنة بالاستقلال، فبرغم من أن الجمعيات تقدم المعونة للسلطات العامة فيما يخص المساعدات الإنسانية حيث تنطوي تحت القوانين السارية في هاته الدول فيتوجب عليها المحافظة على استقلالها لتتمكن من العمل وفق المبادئ التي جاء

---

[1]- غنية بن رويدم، "التنفيذ الدولي للقانون الدولي الإنساني "، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي)، الشلف، 2007-2008، ص 69

[2]- رقية عواشرية، "حملة المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية "، (أطورحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس)، 2001، ص 372

[3]- رؤوف بوسعدية، "دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال زمن النزاع المسلح"، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، العدد 08، (جوان 2017)، ص 61

[4]- قويدر شمشوع، مرجع سابق، ص 360.

بها كل من الصليب الأحمر والهلال الأحمر[1]، هذا ما جاء في ديباجة النظام الأساسي للحركة الدولية: "الحركة مستقلة، توجب على الجمعيات الوطنية المساعدة للسلطات العامة في أنشطتها الإنسانية أن تخضع للقوانين التي تنظم بلدانها أن تتمكن من الاحتفاظ بالاستقلال ويسمح لها بالعمل دائما وفقا لمبادئ الحركة "[2].

5- مبدأ الخدمة التطوعية: المراد من هذا المبدأ بأن عمل الحركة الدولية للصليب الأحمر يقوم على فكرة الخدمة التطوعية أي لا يصح لها أن تسعى إلى تحقيق الربح بأي شكل من الأشكال[3]، وهذا ما جاء في ديباجة نظامها الأساسي على أنه :" اللجنة الدولية منظمة تطوعية للإغاثة لا تتضمن بأي حال من الأحوال رغبة في الربح فاللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة إغاثة تطوعية لا تعمل لأجل الربح"[4]، فالدافع الوحيد لدى اعضاء اللجنة هو الرغبة في تقديم يد العون وهذا يبرز بشكل قوي تضامنهم[5].

6- مبدأ الوحدة: يتوجب أن توجد جمعية وكنية واحدة للصليب الأحمر لا غيرها في نفس الدولة حيث تتوسع مهامها الإنسانية وتشمل كل منطقة من هاته الدول[6]، ويجب أن تكون

---

[1]- غنية بن كرويدم، مرجع سابق، ص 69.

[2]- رقية عواشرية، مرجع سابق، ص 372.

[3]- نوره يحياوي بن علي، **حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي**، (الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2004)، ص 109.

[4]- رؤوف سوعدية، مرجع سابق، ص 62.

[5]- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، ماي 2014، ص05.

[6]- نورة يحياوي بن علي، مرجع سابق، ص 109.

مفتوحة أمام الجميع[1]، حيث تتمتع هاته الجمعيات من خلال هذا المبدأ من العمل كقوة موحدة في البلدان والمجتمعات المحلية عن طريق نشر التفاهم والسلام فيها .[2]

7- **مبدأ العالمية:** عند قيام الرب ينسى البشر على أنهم أشقاء فتقوم العالمية لتقييد هذه الحقيقة إلى العقول ولتذكر أن العدو هو كائن بشري وأن هؤلاء البشر جمعاء إخوان[3]، لذلك تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر هيئة عالمية ولدى الجمعيات الوطنية الحق فيها وذات مكانة متساوية يتوجب عليها مسؤولية مساعدة بعضها البعض .[4]

المطلب الرابع: أهداف اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى الوصول وتحقيق مجموعة من الأهداف يمكن إجمالها فيما يلي:

1- العمل على دعم ونشر المبادئ الأساسية لها وهي الإنسانية، عدم التحيز، الحياد والاستقلال، الخدمة التطوعية، الوحدة والعالمية والتي تم التعرض لها سابقا.

2- الاعتراف بكل منظمة وظيفية تم إنشاؤها أو أعاد تأسيسها، حيث تتطلب الشروط المحددة للقبول في النظام السياسي للحركة، وإخطار الجمعيات الوطنية الأخرى بذلك[5].

---

[1]- الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر أخلاقيات وأدوات للعمل الإنساني، نوفمبر 2015، ص 70.

[2]- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، مرجع سابق، ص 06.

[3]- هيفاء رشيدة تكاري، "دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني"، في مؤتمر: أعمال المؤتمر الدولي العاشر حول التضامن الإنساني، طرابلس، 20 ديسمبر 2015، ص 05.

[4]- الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، مرجع سابق، ص 78.

[5]- وسيم جابر الشنطي، "مدى فعالية آليات تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني "، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، الماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية)، غزة، 2016، ص 106

3- الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب اتفاقية جنيف، كذا العمل من أجل التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة والإحاطة لمجمل الشكاوي المبنية على ادعاءات انتهاك هذا القانون[1].

4- ضمان سير عمل الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين كما هو منصوص عليه اتفاقيات جنيف[2].

5- السعي في جميع الأوقات إلى توفير الحماية وتقديم المساعدة لضحايا النزاعات المسلحة من العسكريين والمدنيين[3].

6- المساهمة في تدريب العاملين في المجال الطبي وفي توفير المعدات الطبية، ذلك بالتعاون مع الجمعيات الوطنية والوحدات الطبية العسكرية والمدنية وسائر السلطات المختصة .

7- العمل على نشر المعرفة والفهم بالقانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة، إلى جانب هذا إعداد تطويره[4].

8- القيام بالمهام التي عهدها بموجب المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر (المؤتمر الدولي)[5].

[1]- النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، المادة 04، الفقرة (ج)، 2014، ص 05

[2]- النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، المادة 04، الفقرة (هـ)، 2014، ص 05

[3]- وسيم جابر الشنطي، مرجع سابق، ص 106

[4]- المرجع نفسه، ص 106

[5]- منير خوني، مرجع سابق، ص 27

9- يجوز للجنة الدولية أن تقوم بأية مبادرة إنسانية تندرج في نطاق دورها المحدد باعتبارها مؤسسة ووسيطا يتميزان بالحياد والاستقلال، وان تدرس أية مسألة تتطلب اهتماما من هذه المنظمة[1].

من خلال ما سبق عرضه بشان أهداف اللجنة الدولية للصليب الأحمر فإن هاته الأخيرة تسعى إلى تحقيق كافة الأهداف المناط إليها والتي تضمنتها اتفاقيات جنيف الأربع وأصبحت ذات أهمية كبيرة وسيند إليها مهام تطبيق القانون الدولي الإنساني.

المبحث الثاني: تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مناطق التوتر

[1]- النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، المادة 04، الفقرة 02، 2014، ص 05

* للمزيد رابع النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر لسنة 2014

كغيرها من المنظمات غير الحكومية كرست اللجنة الدولية للصليب الأحمر دورها في تقديم المساعدات الإنسانية، وإبراز مكانتها داخل المجتمع الدولي من خلال تنوع نشاطها في مجال العمل الإنساني حيث تنشط هاته الأخيرة في جميع أنحاء العالم لتقوم بعملها التطوعي ويختلف عملها في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، على كل من المستويين الدولي والإقليمي .

المطلب الأول : دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية ضحايا النزاعات المسلحة

تم طرح اقتراح للجنة الدولية للصليب الأحمر هذا الأخير الذي تم دمجه فمن اقتراح "نيوزيلاندا " و "سويسرا"، الذي طالب بإدماج ثلاث أنواع من جرائم الحرب والمتمثلة في الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 أيضا الانتهاكات المطبقة أثناء النزاع المسلح الدولي إضافة إلى الجرائم المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، التي تمثل انتهاك لأهم المبادئ في اتفاقيات جنيف سنة 1949 .[1]

لذلك تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى جانب حماية ضحايا النزاعات المسلحة بتوفير الحماية اللازمة لهؤلاء الضحايا، أثناء وقوع النزاعات هذا وفقا لما نص عليه البروتوكول الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع عام 1949 .[2]

تحرص اللجنة الدولية للصليب الأحمر على إثبات طابعها الإنساني من خلال دورها المتميز في مجال ضمان احترام وتنفيذ القانون الدولي الإنسانيُ أثناء النزاعات المسلحة، فهي تولي اهتماما كبيرا لقضايا الأطفال رغم أنها تعمل لصالح جميع ضحايا النزاعات جون تمييز بينهم[3]، فمنذ نشأتها وهي تعمل على حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة

[1]– رشيد بشار، "المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب في نظام روما الأساسي"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 05، (جانفي 2017)، ص 512.

[2]– السعيد برابح، مرجع سابق، ص 98.

[3]– سليم عليوة ،" حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية "، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2009 –2010، ص 159.

وحالات العنف الأخرى وكان تركيزها في البداية على الجرحى مثل الجنود يتسع فيما بعد عملها ليشمل جميع ضحايا النزاعات المسلحة وحالات العنف المختلفة .[1]

يعود السبب في وجود اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى ضمان حياة ضحايا النزاعات المسلحة وكرامتهم، وكذا سلامتهم البدنية والنفسية من خلال عملها الإنساني المحايد والمستقل[2]، فالعمل على تطبيق القانون الدولي الإنساني يفرض على اللجنة تجنب الانتهاكات وتصحيحها خلال التعاون مع أطراف النزاع بهدف حماية ومساعدة الضحايا أثناء النزاعات، حيث يشكل جورها كوسيط إنساني محايدين الأطراف المتحاربة قبل أي شيء دورها ذا طابع عملي كذلك تسعى اللجنة لإغاثة الضحايا وتغيير أحوالهم ومعاملتهم بطريقة إنسانية .[3]

أسند إلى اللجنة الدولية دور اتخاذ الإجراءات اللازمة إذا تم المساس بالقانون الدولي الإنساني وتتدخل اللجنة لدى أطراف النزاع كي تطبق قواعد المعاهدات الإنسانية التي أسندت إليها[4]، ويتمثل نشاط اللجنة الدولية للصليب الأحمر الهادف إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة في تطبيق الاحترام الكامل لقواعد القانون الدولي الإنساني حيث تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى :

1- التقليل من المخاطر التي يواجهها ضحايا النزاعات المسلحة إلى أبعد حد.

2- الحد من الإساءة التي تلحق بهم

---

[1]- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر مهمتها وعملها، (القاهرة: المركز الإقليمي للإعلام، 2010)، ص 04.

[2]- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نفس المرجع، ص 06.

[3]- محمد فهد السلالدة، **القانون الدولي الإنساني**، (مصر : منشأة المعارف، 2005)، ص 336.

[4]- محمد فهد الشلالدة، مرجع سابق، ص 337.

3- الاهتمام بانشغالاتهم وحماية حقوقهم .[1]

لذلك لا يستطيع مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر القيام بأنشطتهم العملية عن طريق التواجد في البلد الذي يشهد حالة نزاع مسلح فقط، بل يحتاجون للوصول إلى مناطق النزاع التي تكون الضحايا متواجدين فيها، فتقديم المساعدة وتوفير الحماية أثناء النزاع يستلزم مكان قريب من الضحايا حيث تنص اتفاقيات جنيف بكل صراحة على هذا التواجد في حالات النزاع المسلحة الدولية .[2]

إضافة إلى هذا فتعاون اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع الجمعيات الوطنية ليست ضرورية لأجل تطبيق القانون الدولي الإنساني، بل يشكل نقطة مهمة لمواجهة العمليات العدائية كون هاته الجمعيات تشكل العمود الأساس لإغاثة الضحايا حيث تشكل يد عون للسلطات العامة على الصعيد الإنساني وتتم هاته المعاونة بين اللجنة والجمعيات ترقبا لحدوث أي نزاع دولي ،[3] فعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر لا يقتصر فقط على تقديم المساعدات الاستعجالية فقط للضحايا وإنما امتد إلى غايات أكثر تمثلت في الإعانات غير الاستعجالية، التي تشكل أخر مرحلة من الإعانات التي تقوم بها اللجنة وتلي المرحلة التي بعد عمليات الإغاثة المستعجلة التي يظهر من خلالها تحسن عند الضحايا ومنه وضع حد لعمليات الإغاثة والإنقاذ .[4]

وعليه فاللجنة الدولية للصليب الأحمر يخول لها مسؤولية تطبيق القانون الدولي الإنساني عند تلقيها شكاوي الانتهاكات، فهي منذ عقد اتفاقيات جنيف وبرتوكوليها الإضافيين تسعى إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة ولم تقتصر مهامها فقط في أوقات

---

[1]- إنصاف بن عمران، مرجع سابق، ص 97

[2]- ديفيد ديلابوا، **اللجنة الدولي للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني،** (القاهرة : دار المستقبل العربي، 2000)، ص ص 396-397

[3]- ديفيد ديلابرا، مرجع سابق، ص ص 392-393

[4]- يوسف قاسيمي، مرجع سابق، ص 38

الحرب بل أوقات السلم يحق لها دعوة الدول إلى اتخاذ التعابير اللازمة لكفالة وتطبيق القانون الدولي الإنساني وعلى هذا الأساس كان للجنة الدولية إنجازات كبيرة في مجال الأعمال الإنسانية.

المطلب الثاني : دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية اللاجئين

أولت اللجنة الدولية للصليب الأحمر اهتمامها لمعاناة اللاجئين* والسكان النازحين داخليا حيث كانت تهدف عمليات اللجنة الدولية إلى مساعدة اللاجئين في القرن الماضي، إلى غاية سقوط جدار برلين تشير إلى كما هائل من حالات الهجرة الجماعية الكبيرة التي برزت فيها اللجنة الدولية في أداء دورها على أحسن وجه، فبعد الحرب العالمية الأولى وجد الملايين من الناس أنفسهم خارج بلدانهم يعانون من أوضاع مزرية هنا تدخلت اللجنة الدولية لتقديم المساعدات والإغاثة الطارئة .[1]

حيث تشكل مسألة إعادة اللاجئين إلى بلدانهم من أولويات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حتى وإن لم تكن قاعدة عامة في عمليات إعادة اللاجئين إلى أوطانهم فهي تتقدم بطلب إلى الدول والمنظمات المهنية أن تحدد شروط إعادة اللاجئين إلى أوطانهم، حيث تنص اتفاقية جنيف الرابعة على معاملة اللاجئين معاملة تفضيلية من البلد المضيف وتجنب معاملتهم كأجانب أعداء لكونهم لا يتمتعون بحماية أية حكومة .[2]

كما تتدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء مواجهة اللاجئين لمشاكل أمنية في الدول التي تم اللجوء إليها أي البلدان التي تستضيفهم، خصوصا إذا تعلق الأمر بالمخيمات الواقعة بالقرب من الحدود لأعمال عدائية هنا تتدخل اللجنة الدولية لتوفير الحماية للاجئين

* اللاجئين: هم الأشخاص الفارين من بلادهم بسبب تعرض حياتهم للتهديد عن طريق أعمال العنف أو عدوان خارجي أو النزاعات الداخلية ابحثا عن أماكن أمنة وخوفا من التعر للاضطهاد أكثر.

[1]– فرانسوا زكريل، " اللجنة الدولي للصليب الأحمر "، المجلة الدولية، العدد 843، (سبتمبر 2001)، ص 01

[2]– هيفاء رشيد نكاري، مرجع سابق، ص 09.

كونها طرف مستقل ممارس لأعماله بشكل محايد، أما المشكل الذي يواجه مكان المخيمات وأمنهم يكمن في النقطتين التاليتين:

– تواجد مكان المخيمات في المناطق الأكثر عرضة للخطر وللأعمال العدائية

– تواجد المحاربين في نفس مكان مخيمات اللاجئين، لذلك نجد القانون الدولي الإنساني يتكفل بحل هاته المشكلات وعليه يتوجب احترام هذا القانون قبل أي شيء[1].

لذلك تسعى جاهدة في تقديم المساعدات العاجلة التي تكون مهتمة بكل الضحايا الذي هم بحاجة إليها دون تفريق، حيث لا يمكن لأطراف النزاع دون أي سبب لأنه عمل إنساني كذا تقوم بتعداد فئات اللاجئين والنازحين حسب الفئات الأكثر حاجة للمساعدات، أيضا تعاونها مع المجتمع الدولي بغرض التخفيف من هذه الظاهرة وتوفير أماكن لحمايتهم ومساعدتهم[2].

كما يكفل القانون الدولي الإنساني للاجئين المتواجدين في دول أخرى الحماية لهم كونهم أجانب مقيمين في أراضي طرف النزاع وليس لكونهم مواطنو الدولة المعادية وهذا ما جاء في المواد 35 في إلى غاية المادة 46 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وتنص أيضا على عدم التفريق بين العائلات أثناء الإخلاء فكثيرا ما يتم تشتيت أفرادها نتيجة لهذا الإخلاء[3].

استطاعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام 2004 في دارفور بتقديم مساعدات مستعجلة من مخيمات اللاجئين، خصوصا بعد فشل المنظمات الأخرى في تحقيق ذلك كما

[1]– محمد بلميوني، "وضع اللاجئين في القانون الدولي الإنساني "، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 17، (جانفي 2017)، ص 166.

[2]– زهرة مرابط ،" الحماية الدولية للاجئين في النزاعات المسلحة "، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري)، تيزي وزو، 2011، ص 166.

[3]– محمد بلميوني، مرجع سابق، ص 164.

تسعى اللجنة الدولية لتغيير من نمط معيشة سكان المناطق النائية إلى الأفضل، إلا أنها تهدف في ممارسة مهامها بشأن اللاجئين فهي تخص بذلك الدول المستقبلية لهم أيضا[1]، فالهدف الرئيسي للجنة يكمن في ضمان لكل الأفراد حرية طلب اللجوء إلى مكان آمن للجوئهم في دولة أخرى، وعودتهم لبلدانهم إن رغبوا في ذلك، وأهم واجب هو نهي الحكومات على تبني أساليب عادلة لأجل هجرة عادلة وفعالة فمن واجب الدول التي تمنح اللجوء تقديم الإغاثة من مسكن وطعام، والحالة السورية أفضل دليل على ذلك[2].

إضافة إلى هذا تعمل المفوضية السامية إلى جانب المنظمات الدولية غير الحكومية الأخرى بهدف تفعيل الحماية الدولية للاجئين، عن طريق وسائل متنوعة أبرزها إدخال بنود في المواثيق التي يتم إبرامها في ظل عمل هاته المنظمات ومن أبرز هاته المواثيق نجد اتفاقية العمل الدولية الخاصة بالخجرة لأجل الحصول على المشاريع الخاصة باللاجئين لتمكينهم من تحقيق قوتهم اليومي[3].

تشكل مهمة إعادة اللاجئين إلى بلدانهم مهمة رئيسة بالنسبة للجنة الدولية للصليب الأحمر فرغم أنها لا تدخل ضمن عمليات إعادة اللاجئين، إلا أنها ترى ضرورة تقييم ظروف عودة اللاجئين بعناية من قبل الدول أو المنظمات المعنية وتقديم توصيات إلى اللاجئين للعودة بأمان وبكرامة، فقد قدمت اللجنة في الكثير من المرات تحذيرا حول مخاطر إعادة اللاجئين المبكر إلى أماكن غير مستقرة مثل كرواتيا، البوسنة والهرسك أيضا رواندا بعد تعرض بنيتها إلى التدمير .[4]

---

[1]– زهرة مرابط، مرجع سابق، ص 169

[2]– عطاء الله فشار، **حقوق الإنسان من خلال المواثيق الدولية الأساسية**، (فلسطين: دار الصداقة للنشر الإلكتروني، 2013)، ص 362.

[3]– بلال حميد بدوي حسن، "دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية اللاجئين"، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين نموذجا، (شهادة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط)، 2016، ص102.

[4]– فرانسوا زكريل، مرجع سابق، ص 06.

مما سبق يمكننا القول بأن الدور الفعال الذي تلعبه اللجنة الدولية للصليب الأحمر كونها أحد أهم المنظمات الناشطة في حماية اللاجئين، الجهود الإنسانية التي تبذلها لإغاثة هذه الفئة المهمشة والمضطهدة وتقديم المساعدات المختلفة المتمثلة في الغذاء والمسكن والجانب الطبي والبحث عن المفقودين وعملت على توظيف عدد كبير من العاملين في مختلف أنحاء العالم لممارسة مهمتها على أحسن شكل .

المطلب الثالث: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية المدنيين

تعتبر اتفاقية جنيف لعام 1949 أول اتفاقية تنص على حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة حيث تم عرض هذا المشروع على مؤتمر طوكيو للصليب الأحمر لعام 1934 وكانت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 أول اتفاقية مختصة لحماية المدنيين، التي كانت كتغطية لثغرات، قانون لاهاي بعد تجربة الحرب العالمية الثانية التي كان أغلبها مدنيين نتيجة لاستعمال الأسلحة النووية[1]، فقد كانت أهم مساعدة قامت بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر للمدنيين سنة 1967 في الحرب الأهلية التي دارت في نيجيريا، حيث جاءت المادة 23 من اتفاقية الرابعة التي تنص على مبدأ حرية مرور جميع مساعدات الإغاثة الخاصة بالمدنيين وضرورة موافقة أطراف النزاع على هذه المساعدات، كما قامت اللجنة الدولية باتخاذ قرار إنشاء جسر جوي لأغراض إنسانية خاص بحماية المدنيين المتضررين أثناء الحصار[2].

[1]– سعدية زريول، "حماية ضحايا النزاعات المسلحة "، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري)، تيزي وزو، 2017، ص 103.

[2]– عز الدين الجوزي، "حماية حقوق الإنسان عن طريق حق التدخل الإنساني : استرجاع للقانون الدولي؟"، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015)، ص ص 128–129.

أما القانون الإنساني يقوم على أساس مبدأ الحصانة للسكان المدنيين لا يجوز بأي حال من الأحوال مهاجمة الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية يتوجب حمايتهم فالسكان المدنيين يمتلكون حق الحماية بموجب المادة الثالثة من جنيف[1].

كما تتمتع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بحق المبادرة التي تمكنها بمباشرة أي نشاط متعلق بحماية أو مساعدة الأشخاص المدنيين هذا لموافقة السلطات المعنية[2]، حيث تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بنهي أطراف النزاع المسلح على أهمية تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني واحترامها كذا التمييز بين المدنيين والعسكريين، وبين الأعيان المدنية والغايات العسكرية أيضا في النزاع المسلح في أنغولا قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتذكير أطراف النزاع بأهمية احترام القواعد القانونية التي جاءت بما المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949[3].

فقد أسهمت اللجنة الدولية في تحسين وضع ضحايا الحرب من خلال القانون باعتبارها المسؤولة على إعداد اتفاقية جنيف كما تسعى إلى تطوير القانون الدولي الإنساني وتطبيقه وتعمل على تسييره ساعية إلى كفالة الاحترام والحماية للمدنيين .[4]

وكانت اتفاقية حماية المدنيين العالمية هي الرابعة التي صاغتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر وجاءت لتحسين حالة الجرحى والمرضى المصابين في ميدان النزاع، فوفق المادة

[1]– اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص 22.

[2]– وريدة جندلي، مرجع سابق، ص 127.

[3]– زيان برابح، " تطبيقات القانون الدولي الإنساني على الحروب الأهلية"، (شهادة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، بن عكنون، 2011 –2012)، ص ص 112–113

[4]– محمد خليل محمد معروف ،" دور القانون الدولي الإنساني في حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلمة "، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الشرطية والقانون، جامعة الأقصى)، فلسطين، 2016، ص ص 126–127.

05 من الملحق الاول لاتفاقيات جنيف إذا كان شخص ما مدنيا أم غير مدني وذلك الشخص يعتبر مدنيا ولا يجوز تجريد السكان المدنيين من صفتهم المدنية .[1]

أما المبدأ العام لحماية المدنيين التي يشترط الامتناع عن القيام بأي عمل عدائي على موظفي الدفاع المدني والوسائل التي يعملوا بها، فلا تعتبر هذه الأعمال مضرة بالعدو حتى وإن تمت في ظل إدارة السلطة العسكرية ولا يخول لها التعاون بين العسكريين وبينها في أعمال حماية المدنيين[2]، لتأمين الحماية والعون يقول في هذا الصدد الأستاذ "موريس تورلي " أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تؤدي مهمتها بكل جدية للمرفق العام الدولي كما أكدت على ذلك المادة 142 من اتفاقية جنيف الرابعة بنصها على أنه يجب الاعتراف بالوضع الخاص والمتفرد للجنة الدولية في هذا المجال واحترامه في مختلف الأوقات .[3]

مما سبق يتضح لنا أن الدور الإنساني الذي تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر لا يختلف أبدا عن بعضه البعض بل نجدها في كل مرة تحاول إبراز دورها على أحسن وجه فحماية المدنيين لا تقل أهمية على حماية اللاجئين وضحايا النزاعات المسلحة كونها تحمل في طياتها قواعد حامية للأشخاص الذي لم يشاركوا في الأعمال العدائية كالمدنيين وأفراد الخدمات الطبية إذا صح التعبير .

المبحث الثالث: تقييم عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تحقيق الأمن الإنساني

بالرغم من تقديمها للمساعدات الإنسانية وإغاثة ضحايا النزاعات المسلحة وضمان الحماية لناس، نظرا للوضع المأساوي الذي عانت منه الكثير من الشعوب في العالم قبل

[1]– هيفاء رشيد نكاري، مرجع سابق، ص ص 7–8

[2]– خليل أحمد خليل العبيدي، " حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني، والشرعية الإسلامية "، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة سانت كلمنتس العالمية)، ص 2008، ص 115

[3]– عز الدين الجوزي، مرجع سابق، ص 127

تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر من قبل هنري دونان الذي يعود له الفضل في تأسيسها بالدرجة الأولى، إلا أن عمل هاته اللجنة لقي تأييدا من قبل العديد من أطراف المجتمع الدولي هذا لا ينفي بأنه هناك من عارض عمل اللجنة الدولي للصليب الأحمر، لذلك سنحاول من خلال هذا المبحث التعرض لسلبيات وإيجابيات هاته الأخيرة .

المطلب الأول : محصلة تدخلات اللجنة الدولية للصليب الأحمر

سنتطرق هنا إلى أهم الإنجازات التي قامت بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تحقيق الأمن الإنساني وتقديم المساعدات الإنسانية.

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمساعدة الدول على تطبيق القانون الدولي الإنساني حيث تشرف على إنشاء قسم خاص بالخدمات الاستشارية للدول الأطراف سنة 1995 بغرض التطوير من الآليات التشريعية التي ينفذ بها القانون الدولي الإنساني وضمان الاحترام له ونشر أحكامه[1]، كذلك اعتماد الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل تلك المتعلقة بالمبادئ التوجيهية لنزوح الأفراد داخل بلادهم، كذا الاتفاقية المعنية بأمن وسلامة موظفي الأمم المتحدة وغيرهم إضافة إلى اعتماد الإرشادات التي تختص بحماية البيئة في فترات النزاع المسلح[2].

قيامها بالعمل الوقائي المتجسد في الحد من الانتهاكات التي تمارس أثناء النزاعات المسلحة ليشمل إثارة الوعي والتعريف بالقانون الدولي الإنساني بواسطة التدريس والتدريب، كما تقوم اللجنة الدولية أوقات السلم بالتعاون مع الجمعيات الوطنية التي يجري العمل الإنساني في إطارها وتدريب العاملين الطبيين وتجهيز المعدات الطبية تحسبا لوقوع أي نزاع

[1]– السعيد برابح، مرجع سابق، ص 125

[2]– ايف ساندوز، " اتفاقيات جنيف بعد نصف قرن من الزمان "، المجلة الدولية للصليب الأحمر، (القاهرة، 1999)، ص 43.

مسلح[1]، كما تقوم يدور فعال في حل العديد من المشكلات مثل تبادل الأسرى وتبادل الزيارات لهم والإشراف على أوضاعهم والقيام بالمبادرات، وهي تقوم بعملها بشكل مستمر لا تمنعه أي ظروف إضافة إلى هذا القيام بالدور الحيوي أثناء ممارسة مهامها في تقديم المساعدات والحماية القانونية لاتصالها الدائم مع أطراف النزاع والضحايا[2].

كما أصدرت اللجنة الدولية في 15 نوفمبر 1999 أول تقرير عن زيارتها لسجون البلاد إلى السلطات الجزائرية، تضمن في هذا التقرير سلسلة من الزيارات إلى مراكز تديرها وزارة العدل التي أجريت في خريف وربيع 1999-2000[3].

حماية السكن من أثر المخاطر البيئية التي تكون نتيجة لانهيار نظم المياه والسكن، حيث يواجه الملايين من الناس في مختلف أنحاء العالم مشكل الحصول على مياه نظيفة صالحة للشرب في أوقات السلم ويزداد هذا المشكل أوقات الحرب[4].

من أهم أعمالها وقت الفراغ تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، والفصل بين المقاتلين والمدنيين عن طريق مراقبة سلوكيات الأطراف المتنازعة إلى جانب جمع المعلومات من مكان النزاع ومن الضحايا أيضا، ما يسهل من عملها للتواصل مع السلطات الفعلية لغاية واحدة وهي تطبيق قوانين قواعد القانون الدولي الإنساني.[5]

[1]- محمد نعرورة، "دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الوقاية على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 08، (جانفي، 2014)، ص09.

[2]- العسيلي محمد أحمد، دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الاحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، (القاهرة : منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، 2006)، ص 359

[3]- عبد اللطيف دحية، مرجع سابق، ص 222

[4]- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص 35

[5]- وسيم جابر الشنطي، مرجع سابق، ص 111

كذلك دور الهائل الذي قامت به في النزاعات المسلحة التي تحدث في الأراضي الفلسطينية حيث تركز في نشاطها على حماية السكان المتضررين من هاته النزاعات ومختلف أشكال العنف وتحسين من الوضع المعيشي للمحتجزين في السجون الإسرائيلية حيث قامت في عام 2015 بتوفير المياه النظيفة للفلسطينيين من خلال تطويرها لأزيد من 22 بئرا و 8 محطات لتصفية المياه .[1]

وعليه حققت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الكثير من الانجازات منذ تأسيسها ونجحت في القيام بالمهام الموكلة إليها فقدرتها على التنقل السريع جعلت منها الحامي الأساسي للقانون الدولي الإنساني هذا للدور الفعال الذي تقوم به أثناء النزاعات المسلحة وحماية المدنيين وغيرها من الأعمال على مختلف أنحاء العالم دور تمييز وتمكنت أهداف والوصول غلى غايات لم تتمكن جهات أخرى من القيام بها .

المطلب الثاني: معيقات عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر

رغم توسع مجال قبولها في المجتمع الدولي وجدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر نفسها أمام موقف معارض لها، حيث واجهتها تحديات ومصاعب استطاعت بأن تشل من حركتها[2]، فأمام هاته الأوضاع مجبرة على تجنب تقديم المساعدات إن لاقت اعتراضا مت الدول التي لا تسمح لها بالتدخل في شؤونها الداخلية، هذا ما نصت عليه المادة 02 في الفقرة 07 من ميثاق الأمم المتحدة أيضا إذا كان هذا الرفض من قبل الطرف المتنازع غير الدولة .[3]

نظرا لعدم تلقيها القبول من طرف المتنازعين خاصة تلك النزاعات ذات الطابع الداخلي، هنا تقف الدولة أمام تمسك الدول بفكرة السيادة المطلقة ولتجنب هاته الحواجز أما

[1]– وسيم جابر الشنطي، نفس المرجع، ص ص 112–113

[2]– فريدة تريكي، مربع سابق، ص 261

[3]– ميثاق الأمم المتحدة الدولي، المادة 02، الفقرة (07)، (1945)، ص 01.

مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر طالبة العديد من الأطراف بتغيير فكرة السيادة إلى حق التدخل الإنساني لتستطيع المنظمات الدولية الإنسانية أداء مهامها بكل حرية[1]، حسب ما توصل إليه معهد القانون الدولي في اللائحة الصادرة في 1989/06/13 أن تقديم المساعدات الإنسانية لا يعتبر تدخل في الشؤون الداخلية الخاصة بالدول إلى جانب ما أقرته أيضا اللوائح التي قدمتها الأمم المتحدة ومحكمة العدل الدولية[2].

استمرت اللجنة الدولية رغم المصاعب التي واجهتها في تقديم عملها دون اللجوء للقوة العسكرية، لكنها لم تتمكن من الوصول إلى جميع الضحايا كأسرى الحرب الذين لم تستطع زيارتهم ولا الإشراف على مبادلاتهم مع التهديدات الموجهة لها من قبل أطراف النزاع، فما حدث في حرب البوسنة عام 1992 جعل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر تصدر قرار رقم 242/46 بتاريخ 1999/08/25، نتيجة لما فعله الصرب بقوافل الإغاثة هدفها من هذا القرار التنديد بالانتهاكات التي مست أفرادها ووحداتها .[3]يبقى الحل الوحيد في تقديم المساعدات الإنسانية استعمال القوة من قبل مجلس الأمن تبعا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إذا كان الأمر يهدد الأمن والسلم الدوليين، إلا أن الفشل الذي يعاب على مهمة الأمم المتحدة يظهر في عدم قدرتها على ايقاف العدوان في العراق سنة 2003، رغم اعتراف الأمين العام للأمم المتحدة بأن التدخل الأمريكي في العراق لا يتماشى وميثاق الأمم المتحدة .[4]

---

[1]– قاسمي يوسف ،"مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاع المسلح "، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري)، تيزي وزو، 2005، ص 68.

[2]– كمال أحسن، :بليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر"، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري)، تيزي وزو، 2011، ص66.

[3]– ساعد العقون، " مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة "، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008 –2009)، ص 201.

[4]– قاسيمي يوسف، مرجع سابق، ص ص 70–71.

– إضافة إلى هذا فاللجنة الدولية للصليب الأحمر لا تتمتع بالمعايير القانونية التي تتميز بها المنظمات الدولية، كونها لم تتأسس باتفاقية دولية وهي مرتبطة بالقانون المدني السويسري، لذلك يتوجب إبراز وضعها القانوني بدقة[1].

أدى تعرض مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقتل أثناء النزاع الشيشاني سنة 1996، ما أدى بانعقاد اجتماع غليون من 19 إلى 23 جانفي 1998 في سويسرا حضرته 129 دولة الغاية كانت استمرار اللجنة في ممارسة عملها في حماية ومساعدة الضحايا، أيضا جاء فيه أن هاته الأخيرة لا تمارس مهامها في ظروف أمنية كافية نتيجة لعدة أسباب أهمها:

– ظهور أطراف مسلحة جديدة واستحالة فهم النزاعات غير المنظمة[2].

– اعتقاد المتحاربين أن شارة الصليب الأحمر رمز غربي، هذا يجعل اللجنة مستهدفة في العمليات العسكرية.

– صعوبة تمكن المنظمات الإنسانية في التنسيق بين عمليات إعادة السلم والأمن ومختلف التدابير الهادفة إلى تقديم المساعدات الإنسانية[3].

تشكل شارة اللجنة الدولية للصليب الأحمر وشعارها عائق أمام عملها وعالميتها خاصة في بعض الدول كالعراق التي تعرف غيابا شبه كلي للجنة الدولية بدايات النزاع المستهدفة في عام 2003، لذلك توجب عليها مراعاة هذا الشيء واعتماد شارة أخرى تدل على تقدير

[1]– ساعد العقون، مرجع سابق، ص 200.

[2]– فريدة تريكي، مرجع سابق، ص 262.

[3]– كمال أحسن، مرجع سابق، ص 69.

لمكانة سويسرا وإيديولوجيتها[1]، فالقضية السرية في عمل اللجنة الدولية يكون معرض لانتقادات من مختلف الجهات نظرا لكون العالم في طريقه إلى الشفافية والانتهاكات، فما يعاب على هاته الأخيرة أنها لم تعلن عن الانتهاكات التي حدثت في حرب لبنان الأخيرة 2006.[2]

قد رأت هاته الأخيرة أن انتهاج الدبلوماسية السرية يتطلب الفعالية في أداء مهمتها أثناء الرقابة الدولية على انتهاكات القواعد الإنسانية فالكشف عن هاته الانتهاكات يعد هدفا في حد ذاته ما يؤدي إلى تعقيد عمل اللجنة الدولية وتجنب الحكومات المعنية بتقديم الإغاثة والحماية من تقديم يد العون، بهذا تسقط الورقة التي تستعملها اللجنة الدولية وهي عدم التشهير والإدانة[3].

وعليه بالرغم من العوائق التي تواجه عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تحقيق الأمن الإنساني إلا أنها شهدت مواقف ومجهودات كبيرة في تقديم المساعدات الإنسانية لمختلف الفئات التي واجهت حروب ونزاعات مثل ضحايا النزاعات المسلحة وحماية اللاجئين وكذا المدنيين هذا المجهود وجد تأييدا دولي وعالمي، وما ميزها هو عملها المنصف أي تقديم هاته المساعدات بإنصاف دون تمييز بين هاته الفئات ومحاولة ضمان الاحترام والحماية لهم في أشد أوقات وتحسين من أوضاعهم.

خلاصة الفصل الثالث:

تتميز اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن غيرها من المنظمات غير الحكومية كونها منظمة مستقلة ومحايدة تتمحور أعمالها في الجانب الإنساني وما تقدمه من مساعدات

---

[1]– حسام علي عبد الخالق شيخه، **المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك**، (الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004)، ص 333.

[2]– حسام علي عبد الخالق شيخه، نفس المرجع، ص 333.

[3]– زهير الحسني، "القانون الدولي الإنساني– تطوره وفعاليته "، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 26، (يوليو 1992)، ص 380.

فهدفها واحد تسعى إلى تحقيقه عن طريق تحقيق مبادئها، كما تعمل على تطبيق القانون الدولي الإنساني إضافة إلى هذا تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمهمة أساسية أنشأت من أجلها وهي لحماية ضحايا النزاعات المسلحة التي يكون نتيجتها الآلاف من القتلى والجرحى وكذلك حماية اللاجئين المضطهدين الذين قست عليهم ظروف الحياة وأجبروا على الانتقال من أوطانهم إلى بلدان أخرى، كذا حماية المدنيين المتضررين من النزاعات وتوفير لهم كامل الرعاية وتلبية حاجياتهم ودعمهم إضافة إلى هذا تسعى جاهدة للبحث عن المفقودين كل هذه المساعدات تنطوي تحت غاية واحدة وهي تحقيق الأمن الإنساني عبر جميع أنحاء العالم، وتتم كافة هاته الأعمال اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين ونظامها الأساسي للحد من كافة أشكال العنف وإرساء الأمن والسلم داخل المجتمعات الدولية خاصة والعالم بصفة عامة .

الخاتمة

الخاتمة

للمنظمات الدولية غير الحكومية دورا أساسي إلى جانب الفواعل الدولية الأخرى في مختلف الأنشطة التي تقوم بها حيث تملك المنظمات الدولية غير الحكومية القدرة على إدارة مختلف القضايا تماشيا مع الظروف التي جاءت بها التحولات الدولية، فهي تشكيل القاعدة الرئيسية التي تستمد منها المجتمعات قوتها خاصة تلك الفئات المهمشة والتي تعاني من الإهمال الأمر الذي جعل من المنظمات الدولية غير الحكومية تنهض للحد من هذا الوضع والعمل على إيصال صوت هذه الفئات وتلبية احتياجاتها الأمر الذي كانت فيه غفلت عليه أو لم تتمكن من إدارته بمفردها.

كما باتت المنظمات الدولية غير الحكومية من الفواعل المهتمة بإدارة وحل القضايا التي شكلت تهديدا في الساحة الدولية وأصبحت تشارك الدول في أداء أدوارها، من هاته القضايا نجد تحقيق الأمن الإنساني الذي أصبح شبه منعدم في العديد من المناطق التي عرفت حروب ونزاعات التي أحدثت تغييرا جذريا لبيئتها الأمنية وأصبح الأفراد داخل إقليم دولتهم معرضين لتهديد بشتى أنواعه، لذلك جاءت المنظمات الدولية غير الحكومية بهدف إعادة نشر السلم والأمن من خلال القضاء على هاته التهديدات .

أصبحت قضية الأمن الإنساني من أهم القضايا المطروحة فالدولة لم تعد تملك القدرة على تأمين حياة أفرادها نتيجة لضعف سيطرتها على المخاطر والتهديدات التي تواجهها الأمر الذي سيؤدي بلا شك إلى تعرض حياة الأفراد إلى الخطر، فبدورها تتخذ المنظمات الدولية غير الحكومية آليات للحد من هاته التهديدات والقضاء على العوائق التي تواجه أمن الأفراد ودعمهم من شتى النواحي ومحاولة تعزيز الأمن الإنساني وإعادة الاستقرار من جديد ومنع حدوث مثل هاته الانتهاكات مرة أخرى .

نجد أن المنظمات الدولية غير الحكومية برز دورها في تحقيق الأمن الإنساني بفضل الجهود الفعالة التي قامت بها للقضاء على حالة اللامن التي مست الشعوب العالم من خلال تفعيل الوقاية والحماية، ومن جهة أخرى إرساء عملية بناء السلام، بناء ثقافة الأمن الإنساني، إضافة إلى حماية حقوق الإنسان بهدف تحقيق الأمن الإنساني ونظرا لهاته الإنجازات تسعى المنظمات الدولية غير الحكومية إلى مضاعفة جهودها رغم الصعوبات التي تواجهها.

استخلصنا من هذه الدراسة إلى أهم النتائج سنوردها فيما يلي:

– فعلا تمكنت المنظمات الدولية غير الحكومية باعتبارها فاعل من الفواعل غير الرسمية من حل الكثير من القضايا بفضل تميزها بالطابع غير الربحي وأعمالها التطوعية بهدف تحقيق المنفعة للجميع دون تمييز.

– أدى تنوع آليات المنظمات الدولية غير الحكومية إلى تقديم حلول التفعيل الأمن الإنساني وإثبات فعاليتها في اداء هذا بشكل كبير في العديد من المواقف خاصة في مواجهة التهديدات الأمنية التي كانت نتيجة للتغيرات العالمية وتراجع دور الدولة وفشلها في ضمان أمنها وأمن أفرادها.

– بالفعل سعت المنظمات الدولية غير الحكومية بدورها إلى ترقية الأمن الإنساني من خلال توعية الهيئات العالمية بوضع الفئات المهمشة والعمل على ضمان الحماية لهم من خلال تخصيص أماكن أمنة بعيدا عن النزاع إضافة إلى تقديم المساعدات الإنسانية.

– كرست المنظمات الدولية غير الحكومية في تغطية جميع المستويات الإنسانية حيث اهتمت على سبيل المثال منظمة أوكسفام في إرساء عمليات بناء السلام، كذلك نجد دور منظمة العفو الدولية في حماية حقوق الإنسان لنلتمس هنا إلى الدور الفعال الذي لعبته

اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تحقيق الأمن الإنساني، كما نجد منظمات مختصة بحماية البنية ككل من منظمة السلام الأخضر ومنظمة أصدقاء الأرض .

– تطرقنا في هذه الدراسة لإبراز دور إحدى المنظمات الدولية غير الحكومية في تحقيق الأمن الإنساني كنموذج تطبيقي وهي اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي يعود لها الفضل في ترقية الأمن الإنساني وتقديم المساعدات الإنسانية الإغاثية لمختلف الفئات أوقات الحرب، وما تخلفه النزاعات المسلحة حيث كان للجنة الدولية للصليب الأحمر دورا في نشر القانون الدولي الإنساني ودعمه الدول إلى المصادقة على اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكوليها الإضافيين.

– نظرا لتميزها بطابع الإنسانية والاستقلال والحياد لقيت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ترحيبا كبيرا في الساحة الدولية منذ نشأتها هاته الأخيرة التي جاءت استجابتا للمعاناة الإنسانية التي كانت في حالة من الإنهيار بسبب أعمال العنف والانتهاكات محاولة تطبيق مبدأ التطوعية وعدم التحيز ونشر عالميتها بممارستها لمجموعة من المهام خولها لها كل من اتفاقية جنيف وبروتوكوليها الملحقين، فهي بدورها تتصدر المنظمات الدولية غير الحكومية القادرة على أداء مهامها الإنسانية استجابة للأحداث التي دارت في معركة سولفيرينو التي عرفت غيابا تاما للمساعدات الإنسانية وراح ضحاياها الآلاف من القتل والجرحى.

– تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالعديد من المهام كالإعانة والحماية وتقديم المساعدات والإغاثة، هاته المهام جعلتها تتميز عن المنظمات غير الحكومية الأخرى كونها تختص بحماية الفرد وتكفل احتياجاته، حيث تولي اللجنة الدولية اهتماما كبير بضحايا النزاعات المسلحة هؤلاء الذين راحوا ضحايا لأسباب غير مقنعة نتيجة لظلم البشرية وتحقيقا للأطماع.

– تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على حماية اللاجئين والمدنيين هاته الفئات المشردة المظلومة التي تكاد تشهد غياب كلي لحقوقها المنتهكة لذلك تسعى اللجنة الدولية إلى توفير كل المستحقات من غذاء وأدوية ومسكن وسد حاجاتهم من هذه الناحية، إلا وإنه بات من ضروري تدخل الهيئات الدولية العليا لإيجاد حل لهاته الأزمات والحد منها.

– رغم الجهود التي قدمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر وبروزها في عدة مواقف إلا أن عملها لم يخلو من العراقيل التي كانت تشكل عقبة لسير عملها فكثير ما تجد نفسها مجبرة على عدم تقديمها للمساعدات الإنسانية بسبب الشارة التي تمثلها فالبعض ينظر لها على أنها شارة غربية لا تحمل أي علاقة بالإنسانية، هذا أدى إلى تقييد مهامها من قبل أطراف النزاع حيث يتوجب على اللجنة أخذ موافقة أطراف النزاع لمباشرة عملها.

– أخيرا نجد أن للمنظمات الدولية غير الحكومية دورا مهما وفعالا في تحقيق الأمن الإنساني وتجويد مضامينه، الأمر الذي جعل مكانتها بارزة داخل الساحة الدولية كونها أصبحت أهم الفواعل غير الرسمية التي لها كامل القدرة على حل القضايا وإدارتها وتزيد من ثقتها وسط الهيئات الدولية العالمية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

❖ القوانين:

النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب، 2014.

أولا- باللغة العربية

❖ الكتب:

1. أبو الوفا أحمد، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، القاهرة: دار الثقافة العربية، 1984.

2. أبو جودة إلياس، الأمن البشري وسيادة الدول، بيروت:لبنان، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2008.

3. أبو شمالة فرج محمد عبد الرحمان، حقوق الإنسان، عمان: دار الخليج للنشر والتوزيع،2011.

4. بن علي نوره يحياوي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2004.

5. بيليس جون، ستيف سميث، عولمة السياسة العامة، ترجمة: مركز الخليج للأبحاث، دبي:الإمارات العربية المتحدة، 2004.

6. الحماوي محمد جاسم، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2013.

7. دونان هنري، تذكار سولفيرينو، ترجمة : سامي جرجس، ط10، القاهرة: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2010.

8. ديلابوا ديفيد، اللجنة الدولي للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، القاهرة : دار المستقبل العربي، 2000.

9. الراشدي أحمد، ناصيف حتي، الأمم المتحدة ضرورات الإصلاح بعد نصف القرن، لبنان:مركز دراسات الوحدة العربية، 1999.

10. سعادي محمد، قانون المنظمات الدولية منظمة الأمم المتحدة نموذجا، الجزائر، دار الخلدونية، 2008.

11. سعد الله عمر، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2009.

12. السلالدة محمد فهد، القانون الدولي الإنساني، مصر : منشأة المعارف، 2005.

13. شلبي إبراهيم أحمد، أصول التنظيم الدولي: النظرية العامة والمنظمات الدولية، بيروت:الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1984.

14. شيخه حسام علي عبد الخالق، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004.

15. طشطوش هابل عبد المولى ، مقدمة في علاقات الدولية، الأردن: جامعة اليرموك، 2010.

16. الطعيمات هاني سليمان، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، الأردن: دار الشروق للنشر، 2006.

17. عامر صلاح الدين، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، القاهرة: دار النهضة العربية للنشر، 2007.

18. عبد السلام جعفر، المنظمات الدولية، ط6، القاهرة:دار النهضة العربية، 1980.

19. العسيلي محمد أحمد، دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، القاهرة : منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006.

20. عطاء الله فشار، حقوق الإنسان من خلال المواثيق الدولية الأساسية، فلسطين: دار الصداقة للنشر الإلكتروني، 2013.

21. علوان عبد الكريم، الوسيط في القانون الدولي العام، حقوق الإنسان، ط3، الأردن : دار الثقافة لنشر والتوزيع، 2004.

22. غضبان مبروك، مدخل للعلاقات الدولية، الجزائر: دار العلوم للنشر وتوزيع، 2007.

23. الفتلاوي سهيل حسين، مبادئ المنظمات الدولية والعالمية والإقليمية، عمان، دار الثقافة لنشر والتوزيع، 2010.

24. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط5، القاهرة : دار الكتب والوثائق القومية، 2007.

25. لورين بول جوردن، نشأة وتطور حقوق الإنسان الدولية، ترجمة: أحمد أمين الجميل، القاهرة: الجمعية المصرية لنشر المعرفة، 2000.

26. مارسال مارل، سوسيولوجيا العلاقات الدولية، ترجمة: حسن نافعة، القاهرة: دار المستقبل العربي، 1986.

27. ماكنمارا روبرت، جوهر الأمن، ترجمة: يونس شاهين، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر، 1971.

28. المجذوب محمد، التنظيم الدولي النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية المتخصصة، لبنان، بيروت، 2005.

29. محمد أمين خديجة عرفة، الأمن الإنساني، المفهوم والتطبيق في الواقع العربيوالدولي، الرياض: المملكة العربية السعودية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2009.

30. المشاط عبد المنعم، نظرية الأمن القومي العربي المعاصر، القاهرة، دار الموقف العربي 2001.

31. مصباح عامر، الاتجاهات النظرية في العلاقات الدولية، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2006.

32. مصطفى يسري، المنظمات غير الحكومية، ط2، القاهرة: مركز دراسات حقوق الإنسان، 2007.

33. مظلوم محمد جمال، الأمن غير التقليدي، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2012.

34. مناع هيثم، الإمعان في حقوق الإنسان موسوعة عالمية مختصرة، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، 2000.

35. موسى ذياب البداينة، الأمن الوطني في عصر العولمة، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2011.

36. وديوس أنتوني، حقوق الإنسان من منظور عصري، ترجمة: عمار محمد أحمد المغربي، القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع، 2007.

❖ **<u>المجلات:</u>**

1. بشار رشيد، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب في نظام روما الأساسي، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 05، جانفي 2017.

2. بلميوني محمد، وضع اللاجئين في القانون الدولي الإنساني، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 17، جانفي 201.

3. بوسعدية رؤوف، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال زمن النزاع المسلح، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 08، جوان 2017.

4. بونوة جمال دوبي، دور المنظمات غير الحكومية في حماية وترقية حقوق الإنسان، مجلة القانون، العدد 07، ديسمبر 2016.

5. بيبرس سامية، العرب ومؤتمر ديربان، دور بارز للمنظمات غير الحكومية، مجلة السياسة الدولية، العدد 147، 2001.

6. جراية الصادق، تحولات مفهوم الأمن في ظل التهديدات الدولية الجيدة، مجلة العلوم القانونية والسياسية العدد8، جانفي2014.

7. جفال عمار، قوى ومؤسسات العولمة: التجليات والاستجابة العربية، مجلة العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2009.

8. جندلي وريدة، دور اللجنة الدولي للصليب الأحمر في حماية المدنيين الأفارقة: الترحيل القسري أثناء النزاعات المسلحة، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 10، 2015.

9. الحربي سليمان عبد الله، مفهوم الأمن:مستوياته وصيغته وتهديداته دراسة نظرية في المفاهيم والأطر، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد19.

10. الحسني زهير، القانون الدولي الإنساني- تطوره وفعاليته، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 26، يوليو 1992.

11. حمدون أحمد، الشبكات الحربية العابرة للقومية، حدود مضاعفة القوة، مجلة السياسة الدولية، أكتوبر 2015.

12. دحية عبد اللطيف، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، الجزائر نموذجا، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد التجريبي، مارس 2013.

13. دمدوم رضا، دور الفاعلين الاجتماعيين في حل النزاعات الدولية، مجلة الحوار المتوسطي، العدد13-14، ديسمبر2016.

14. زقاغ عادل، هاجر خلالفة، عقبات تفعيل دور المنظمات غير الحكومية في حوكمة عمليات بناء السلام، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 11، جوان 2014.

15. زكريل فرانسوا، اللجنة الدولي للصليب الأحمر، المجلة الدولية، العدد 843، سبتمبر 2001.

16. ساندوز ايف، اتفاقيات جنيف بعد نصف قرن من الزمان، المجلة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 1999.

17. شحاتة سعيد عبد المسيح، دور المنظمات غير الحكومية على صعيد الدولي: الحاضر والمستقبل، مجلة السياسة الدولية، العدد119، 1995.

18. شنوف بدر، دور المنظمات غير الحكومية في إرساء قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 12، جانفي 2016.

19. كرازدي إسماعيل، نصيرة صالحي، إدارة النزاع وحوكمة بناء السلام في مناطق ما بعد النزاع في ليبيريا وسيراليون، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 05، مارس 2015.

20. كرام محمد الأخضر، الديبلوماسية الوقائية بين نصوص الميثاق وأجندة السلام، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 14، 2007.

21. لموشي طلال، مها زقاغ، المنظمات الدولية الغير الحكومية وأنسنة القواعد القانونية الدولية، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد 11، جويلية 2017.

22. محمد الأخضر كرام، الديبلوماسية غير الحكومية بين حداثة المفهوم وفعالية التاثير، مجلة دفاتر السياسة والقانون 2015.

23. محمد أمين خديجة عرفة ، مفهوم الأمن الإنساني، مجلة مفاهيم الأسس العلمية للمعرفة، العدد13، يناير 2006.

24. نعرورة محمد، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الوقاية على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 08، جانفي، 2014.

25. يوسف خولة محي الدين، الأمن الإنساني وأبعاده في القانون الدولي العام، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصدية والقانونية، المجلد28، العدد2، 2012.

❖ **التقارير:**

1. تقرير منظمة المرأة العربية، المرأة العربية و الديمقراطية، القاهرة:2014.

2. تقرير فرع الدراسات ووضع السياسات، أن تظل وتعمل: الممارسة الجيدة للعاملين الإنسانيين في البيئات الأمنية المعقدة، الأمم المتحدة: 2011.

3. تقرير لجنة الأمن الإنساني، أمن الإنسان الآن، الأمم المتحدة، 2003.

4. دليل مفوضية حقوق الإنسان، سلسلة التدريب المهني رقم 07، دليل التدريب على رصد حقوق الإنسان، نيويورك: الأمم المتحدة، 2001.

❖ **الأطروحات والمذكرات:**

1. أبو مور إنعام عبد الكريم ، مفهوم الأمن الإنساني في حقل نظريات العلاقات الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الأزهر، غزة، 2013.

2. أحسن كمال: آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

3. إدري صفية، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تفعيل مضامين الأمن الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012.

4. أل عياش الشهراني محمد سعيد ، أثر العولمة على مفهوم الأمن الوطني دراسة مسحية على مجموعة من الأكادميين في مدينة الرياض، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية، الرياض، 2006.

5. بدوي حسن بلال حميد، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية اللاجئين، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين نموذجا، شهادة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2016.

6. برابح زيان، تطبيقات القانون الدولي الإنساني على الحروب الأهلية، شهادة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، بن عكنون، 2011 –2012.

7. برايح السعيد، دور المنظمات الدولية الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسمطينة، 2010.

8. بن رويدم غنية، التنفيذ الدولي للقانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2007–2008.

9. بن سعدون الياميين، الحوارات الأمنية في المتوسطة الغربي بعد نهاية الحرب الباردة دراسة حالة مجموعة 5+5، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012.

10. بن عبد الرزاق حنان ، تأثير المأزق الأمني الإثني على الاستقرار الداخلي للدولة دراسة للنموذج الإسباني منذ1936، أطروحة مقدمة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017.

11. بن عمران إنصاف، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009 –2010.

12. بهولي عبير، النظرية الواقعية البنيوية في الدراسات الأمنية دراسة لحالة الغزو الأمريكي للعراق في 2003، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام جامعة الجزائر 03، 2014.

13. بهولي عبير، النظرية الواقعية البنيوية في الدراسات الأمنية دراسة لحالة الغزو الأمريكي للعراق في 2003، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام جامعة الجزائر 03، 2014.

14. بوسطيلة سمرة، الأمن البيئي مقاربة الأمن الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 03، الجزائر، 2013.

15. البوفلاج صالح محمد صالح، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2016.

16. تباني وهيبة، الأمن المتوسطي في إستراتيجية الحلف الأطلسي دراسة حالة ظاهرة الإرهاب، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

17. تريكي فريد، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

18. تعالبي نوال علي، الحوكمة البيئية العالمية ودور الفواعل غير دولاتية فيها، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2009/ 2010.

19. جدو فؤاد، دور المنظمات غير الحكومية في النزاعات الدولية دراسة حالة منظمة أطباء بلا حدود، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستر، قسم العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010.

20. الجرجاوي طلعت محمود يوسف، أثر القدرات الفنية لدى إدارة المنظمات غير الحكومية على تجنيد الأموال، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستر كلية إدارة تجارة والأعمال، الجامعة الإسلامية، غزة، 2012.

21. الجوزي عز الدين، حماية حقوق الإنسان عن طريق حق التدخل الإنساني : استرجاع للقانون الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

22. حمزاوي جويدة، التصور الأمني الأوروبي: نحو بنية أمنية شاملة وهوية استراتيجية في المتوسط، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحج لخضر باتنة، 2011.

23. حمزة حسام، الدوائر الجيوسياسية للأمن القومي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011.

24. خلفة نادية، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية، دراسة بعض الحقوق السياسية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخصر، باتنة، 2010.

25. خوني منير، دور المنظمات غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010-2011.

26. دير أمنية، أثر التهديدات البيئية على واقع الأمن الإنساني في إفريقيا دراسة حالة، دول القرن الإفريقي .مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010.

27. زريول سعدية، حماية ضحايا النزاعات المسلحة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

28. زغبيب أمينة ، إستراتيجيات المنظمات الدولية في إعادة الإعمار لفترة ما بعد الحرب، نموذج إقليم كوسوفو مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012.

29. زقاغ عادل، إدارة النزاعات الإثنية لفترة ما بعد الحرب الباردة : دور الطرف الثالث، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2003.

30. سعيدي ياسين، التحديات الأمنية الجديدة في المغرب العربي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران02 محمد بن أحمد، 2016.

31. شاكري قويدر، التحديات المتوسطية للأمن القومي لدول المنطقة المغاربية 2001-2011، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 03، 2015.

32. شعشوع قويدر، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، أطروحة مقيمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبن بكر بلقايد، تلمسان، 2014.

33. الشنطي وسيم جابر، مدى فعالية آليات تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 2016.

34. صالحي نصيرة، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في عمليات بناء السلام: دراسة حالة منظمة أوكسفام، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013-2014.

35. صاهد فاطمة الزهراء، دور المنظمات غير الحكومية الدولية في ترقية الأمن الإنساني مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف02، 2014.

36. طوير كمال، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطوير القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2015/ 2016.

37. طويل نسيمة، الإستراتيجية الأمنية الأمريكية في منطقة شمال شرق آسيا، دراسة لمرحلة ما بعد الحرب الباردة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010.

38. عاشوري عبد الله، فواعل السياسة العامة العالمية وانعكاسها على دور الدولة بعد الحرب الباردة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013-2014.

39. عبد الله شيباني، دور المنظمات الدولية في التدخل الدولي الإنساني بعد سقوط جدار برلين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، بن عكنون، 2009-2010.

40. العبيدي خليل أحمد خليل، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني، والشرعية الإسلامية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة سانت كلمنتس العالمية.

41. العربي وهيبة، المنظمات غير الحكومية كفاعل جديد في تطور القانون الدولي والعلاقات الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2004.

42. العقون ساعد، مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008 -2009.

43. عليوة سليم، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2009 -2010.

44. عواشرية رقية، حملة المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، أطورحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2001.

45. فريدة حموم، الأمن الإنساني مدخل جديد في الدراسات الأمنية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2004.

46. قاسمي يوسف، مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاع المسلح، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.

47. قسوم سليم، الاتجاهات الجديدة في الدراسات الأمنية: دراسة في تطور مفهوم الأمن عبر منظرات العلاقات الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 03، 2010-2011.

48. قنوفي وسيلة، حق الإنسان في الأمن بين مقاربة الأمن الإنساني ومبادئ القانون الدولي، أطروحة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2017.

49. قواسمي لطفي، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية المسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص منظمة أصدقاء الارقى أنموذجا، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013.

50. لوصيف السعيد، واقع و مستقبل الدولة الوطنية ضمن رهانات وتحديات مرحلة ما بعد الحرب الباردة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013.

51. مدوني على، قصور متطلبات بناء الدولة في إفريقيا وانعكاساتها على الأمن والاستقرار فيها، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

52. مرابط زهرة، الحماية الدولية للاجئين في النزاعات المسلحة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

53. مرايسي أسماء، إدارة المنظمات الدولية غير حكومية لقضايا حقوق الإنسان دراسة حالة: منطمة العقود الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012.

54. مشري سلمى، الحق في الأمن السياسي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة فرحات عباس سطيف، 2010.

55. المطيري غنيم قناص، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2009-2010.

56. معروف محمد خليل محمد، دور القانون الدولي الإنساني في حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الشرطية والقانون، جامعة الأقصى، فلسطين، 2016.

57. معمر إبراهيم حسين، دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان- حالة تطبيقية على المنظمة العربية لحقوق الإنسان-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الإقتصاد والعلوم السياسية،جامعة القاهرة، 2010- 2011.

58. معمري خالد، التنظير في الدراسات الأمنية لفترة ما يحد الحرب الباردة دراسة في الخطاب الأمني الأمريكي بعد 11 سبتمبر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2008.

59. المنصوري عبد النور، المصالحة الوطنية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010.

60. وهيابي كلثوم، التسويق في المنظمات غير الهادفة للربح الجمعيات نموذجا دراسة حالة مجموعة من الجمعيات الجزائرية كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2011.

❖ **<u>الملتقيات:</u>**

1. نكاري هيفاء رشيدة، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، في مؤتمر: أعمال المؤتمر الدولي العاشر حول التضامن الإنساني، طرابلس، 20 ديسمبر 2015.

❖ المواقع الإلكترونية

1. برقوق امحند، الامن الانساني مقاربة ايتمو معرفية:
.http://berkouk-mhand.yolasite.com
2. زقاغ عادل، إعادة صياغة مفهوم الأمن برنامج البحث في الأمن المجتمعي:
http://www.grocities/adelzeggagh/recomI-htm,P
3. زيادة رضوان، العدالة الانتقالية، التقرير السنوي2003/2004، المركز الدولي للعدالة الانتقالية،2004.
1%20sur.AR.http://www.aswat.com/files/transsitional
4. محمود الحيسني علاء إبراهيم ، الأمن الإنساني...النزوح في العراق أنموذجًا، جويلية 2016.
.http://ademrights.org

ثانيا– باللغة الإنجليزية:

1. Antoine gazano, les relations internationales. Gualion editeaur, paris :2001.

2. Barry Buzan and olèwover , regions and power : the strubture of international security, new york :cambridge university press,2003.
3. Henry F.Garey, Oliver P. Richmond, Mitigating Conflict: The Role of NGOS, London : Frank Cass, 2003.
4. Helga Haftendrorn, the security puzzle :theory building and discipline security,| International StudiesQuarterly, vol35,mars 1991

❖ دراسات أخرى:

1. المنظمات الأهلية والمجتمع المدني والمبادرات المدنية التطوعية، مركز الإنتاج الإعلامي، جامعة الملك عبد العزيز، الإصدار 18.

2. الإتحاد الدول لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر، أخلاقيات وأدوات العمل الإنساني نوفمبر 2015.

3. عبد المعطي زكي، الأمن القومي قراءة في المفهوم والأبعاد، المعهد المصري للدراسات الإستراتيجية والسياسية، 9 فبراير 2016.

4. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المبادئ الساسية للحركة الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، ماي 2014.

5. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مهمتها وعملها، القاهرة، المركز الإقليمي للإعلام، 2010.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

المقدمة..... 1

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري للدراسة

المبحث الأول: مقاربة مفاهيمية للمنظمات الدولية غير الحكومية..... 10

المطلب الأول: تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية..... 10

أولا: تعريف المنظمات الدولية..... 10

ثانيا: تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية..... 12

المطلب الثاني: نشأة المنظمات الدولية غير الحكومية..... 15

المطلب الثالث: خصائص المنظمات الدولية غير الحكومية..... 18

أولا: الصفة الدولية..... 19

ثانيا: الطابع غير الربحي..... 19

ثالثا: المبادرة الخاصة..... 20

المبحث الثاني: مفهوم أمن الإنساني..... 21

المطلب الأول: تعريف الأمن..... 21

أولا: التعريف اللغوي للأمن..... 21

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للأمن..... 22

المطلب الثاني: تعريف الأمن الإنساني..... 25

المطلب الثالث: أبعاد الأمن الإنساني..... 28

أولا: الأمن السياسي..... 28

ثانيا: الأمن الاقتصادي..... 29

ثالثا: الأمن الشخصي..... 29

رابعا: الأمن الغذائي..... 29

خامسا: الأمن الصحي..... 30

سادسا: الأمن المجتمعي..... 30
سابعا: الأمن البيئي..... 31
المبحث الثالث: مقاربة نظرية للأمن الإنساني..... 32
المطلب الأول: المقاربات النظرية التفسيرية..... 32
أولا: النظرية الواقعية..... 32
ثانيا: الواقعية الجديدة..... 33
ثانيا: النظرية اللبرالية..... 34
المطلب الثاني: المقاربات النظرية التكوينية..... 35
أولا: النظرية النقدية..... 35
ثانيا: مدرسة كوبنهاغن..... 36
ثالثا: مقاربة الأمن الإنساني..... 37

الفصل الثاني: آليات وجهود عمل المنظمات الدولية غير الحكومية في تحقيق الأمن الإنساني

المبحث الأول: آليات المنظمات الدولية غير الحكومية ودورها في تحقيق الأمن الإنساني..... 42
المطلب الأول: آلية الوقاية وتقييم الخطر..... 42
أولاً: آلية الوقاية..... 42
ثانيًا: آلية تقييم الخطر..... 44
المطلب الثاني: آلية الحماية والتعويض..... 45
أولاً: آلية الحماية..... 45
ثانيًا: آليات التعويض..... 46
المطلب الثالث: آلية التخجيل..... 49
المطلب الرابع: آلية بناء دوائر المناصرين للأمن الإنساني..... 49

المبحث الثاني: جهود المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية الأمن الإنساني..... 52
المطلب الأول: جهود المنظمات الدولية غير الحكومية في عملية بناء السلام. 52
المطلب الثاني: المنظمات الدولية غير الحكومية وجهودها في بناء ثقافة الأمن الإنساني..... 56
المطلب الثالث: دور المنظمات غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان..... 59

الفصل الثالث: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تحقيق الأمن الإنساني

المبحث الأول: ماهية اللجنة الدولية للصليب الأحمر..... 67
المطلب الأول: تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر..... 67
المطلب الثاني: نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر..... 70
المطلب الثالث: مبادئ اللجنة الدولية للصليب الأحمر..... 73
المطلب الرابع: أهداف اللجنة الدولية للصليب الأحمر..... 76
المبحث الثاني: تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مناطق التوتر..... 79
المطلب الأول: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية ضحايا النزاعات المسلحة..... 79
المطلب الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية اللاجئين..... 82
المطلب الثالث: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية المدنيين..... 85
المبحث الثالث: تقييم عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تحقيق الأمن الإنساني..... 88
المطلب الأول: محصلة تدخلات اللجنة الدولية للصليب الأحمر..... 88
المطلب الثاني: معيقات عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر..... 90
الخاتمة..... 90

قائمة المصادر والمراجع.

ملخص الدراسة:

باتت المنظمات الدولية غير الحكومية تشارك الدول في رسم القرارات وتطوير السياسات لكونها أحد الفواعل غير الرسمية، فقط برز عملها في أهم القضايا أبرزها تحقيق "الأمن الإنساني" الذي يهتم بحماية الفرد وتحقيق أمنه، متبعة هذه الأخيرة لآليات وجهود متنوعة عملت من خلالها على الإرتقاء بهذا المفهوم وترسيخ مضامينه، حيث لاقت هذه الجهود اعترافا كبيرا من قبل هيئة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي الأمر الذي زاد من ثقتها وجعلها تنشط أكثر في هذا المجال.

وفي الأخير اعتمدنا أبرز هذه المنظمات كأنموذج للدراسة المتمثلة في اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تعمل على تحقيق الأمن الإنساني من خلال إغاثة ضحايا النزاعات المسلحة والتخفيف من معاناتهم لهذا لابد من الاعتراف بدور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تحقيق الأمن الإنساني.

Abstract :

The international non-governmental organizations have become involved in decision-making and policy development as one of the informal initiatives. Their work has been highlighted in the most important issues, including the achievement of "human security", which is concerned with the protection of the individual and his security. And the consolidation of its contents, where these efforts have received great recognition by the United Nations and the international community, which increased their confidence and make them more active in this area.

Finally, we adopted the most prominent of these organizations as a model for the study of the International Committee of the Red Cross, which works to achieve human security by providing relief to victims of armed conflicts and alleviating their suffering. The role of the ICRC in achieving human security